الجامعـــــــة الإســـــــلامية – غـــــــزة
عمـــادة الدراســـات العلياوالبحـــث العلمـــي
كليـــــــة الشـــــــريعة والقـــــــانون
قســـــــم الفقـــــــه المقـــــــارن

فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

Jurisprudence (Fiqh) of Imam Abi Salama Bin Abd A-Rahman Bin Aoff

إعداد الطالبة:

سارة صبحي رمضان عبد العال

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

سلمان نصر أحمد الداية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة

1436هـ/2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

Jurisprudence (Fiqh) of Imam Abi Salama Bin Abd A-Rahman Bin Aoff

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**سارة صبحي رمضان عبد العال**	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2015/10/27	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **سارة صبحي رمضان عبدالعال** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 14 محرم 1437 هـ، الموافق2015/10/27م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. سلمان نصر الداية	**مشرفاً و رئيساً**	.....
د. رفيق أسعد رضوان	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

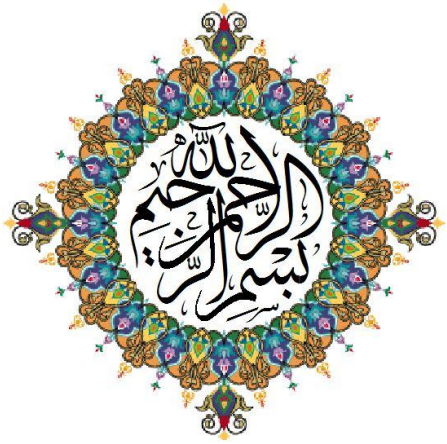

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

سورة التوبة (١٠٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى من تجوب الأرض سعيا؛ تحاول أن يبعث في هذه الأمة سالف مجدها، ويستحض عزها الذي تاه..

إلى كل مسلم خفق قلبه بحب أقصاه فدعا الله مولاه فجادت بدمع الشوق عيناه...

إلى والديّ الكريمين الذين ما تخلا علي يوماً بالدعاء أو العطاء حفظهما ربي العلي القادر في أعلى علاه.

إلى مشائخي وأساتذتي الكرام داخل الجامعة وخارجها أخص منهم شيخي جبل العلم الأشم: سلمان نصر الداية الذي استأثرني وأخواتي بأفلاذه، فسعدنا به أفضل ما سعد تلميذ بأستاذه.

وشيخي المبارك الأستاذ الدكتور المحدث العلم: طالب حماد أبو شعر صاحب الأدب الجم والهمة الوقادة الذي أحمد الله كل الحمد أن يسر لي الجلوس بين يديه الكريمة بالعطاء.

وشيخي الفاضل صاحب الفوائد والدرر: وجدي محمد أبو سلامة الذي جلسنا بين يديه الساعات الطوال لأشهر طوال فشرح لنا الصحيح والمتون وحرص وتحرص أن يمدنا من الشرع بكل الفنون.

إلى إخوتي وأخواتي وعماتي وسائر الأقارب الأحباب حفظهم ربي من فوق سماه.

إلى أرواح: جدتيّ وخالتي الشهيدة وأولادها الشهداء وسائر شهداء الإسلام رحمهم الله.

إلى أخواتي في دار القرآن الكريم والسنة أخص مديرتي الغالية وأمي الحانية الأساتذة: سناء

إلى أخواتي في الله رفيقات الطريق في زمن الغربة حفظهن ربي وثبتنا وإياهن على الدرب.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة، وأمدني بالدعاء في ظهر الغيب، لهم مني كل تقدير وحب.

إليهم جميعاً أُهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله فوق حمد العارفين، وفوق وصف الواصفين، وصلواته، وتحياته على المبعوث بالبيان الساطع، والبرهان اللامع، والقرآن الكريم، والكتاب الحكيم، محمد النبي الكريم، وعلى أصحابه أجمعين، وبعد:

امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ (1)، وبعد أن يسر لي وأعانني بفضله على إتمام رسالتي فإني أحمده وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله وأسأله من مزيد فضله وإنعامه ؛ فشكره قيد نعمه الموجودة وصيد للمفقودة وبيده وحده مقاليد الأمور.

ثم امتثالاً لقول الحبيب ﷺ " **لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"(2) ، كان لزاماً عليّ أن أشكر من فضلهم لا يُنسى وكرمهم لا يُحصى ، وأبتدئ بوافر شكري وتقديري وامتناني إلي شيخي وأستاذي، الدكتور الفاضل: **سلمان نصر الداية** – حفظه الله ورعاه – ، أن منحني الشرف فتفضل بقبول الإشراف على إعداد رسالتي فأمدني بواسع علمه، وأظلني بكلماته النيرة ،وأبوته الحانية فجزاه الله عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **خليل محمد قنن** –حفظه الله–.

لقبولهما مناقشة الرسالة.

---

(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم ، (ح: 3407)، (198/8)، قال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم: صحيح ابن حبان مخرّجا (198/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ذلك الصرح الشامخ والمنارة السامقة والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولىﷻ أن يجزي القائمين عليها جميعاً خيراً.

كما لا يفوتني أن أزجي شكرا خالصا من أعماقي لأساتذتي الكرام في كليتي كلية الشريعة بالجامعة أخص منهم: عميدها فضيلة الدكتور ماهر السوسي و فضيلة الدكتور مازن هنية وفضيلة الدكتور زياد مقداد وفضيلة الدكتور سليمان السطري وفضيلة الدكتور تيسير ابراهيم حفظهم ربي جميعاَ.

ولا أنسى أن أشكر كل من كان لي عوناً على إتمام رسالتي...

هذا وبالله التوفيق، وَإِلَى الله جلّ ذكره أَرغب فِي حسن التَّوْفِيق والإمداد بالتأييد والتسديد وعلى الله المعول في تيسير ما رمت، وله الحمد كلما قعدت أو قمت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام

رسم الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ منهجه الاجتهادي وأعلنه بوضوح ويتجلى من خلال ماروي عنه:

عن أبي بصرة قال: قدم أبو سلمة بن عبد الرحمن فنزل دار أبي بشر فأتيت الحسن فقلت إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم انطلق بنا إليه فأتيناه فلما رأى الحسن قال من أنت ؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن. قال: ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك؛ وذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس فاتق الله يا حسن وافتِ الناس بما أقول لك؛ أفتهم بشئ من القرآن قد علمته أو سنة ماضية قد بينها الصالحون والخلفاء وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه[1].

(1) ابن عساكر: تاريخ دمشق (29/ 306)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله ولي التوفيق، ومهدي من استهداه لأقوم الطريق. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الداعين وإمام الهادين. ورضي الله عن أصحابه الغرَّ الميامين وتابعيهم وسلم يا ربنا تسليماً كبيراً وبعد:

إنه لا يخفى أن الناس بحاجة لمن يأخذ بأيديهم إلى الصراط المستقيم ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾[1]، فمّن علي عباده عامة وعلي المؤمنين بخاصة، أن أرسل إليهم الرسل وأنزل معهم الكتب ثم امتن علينا أن بعث لنا معلم البشرية ﷺ بالحق المبين وسهل طرق الهداية، وفتح به أبواب العلم بتسخيره ﷻ العلماء العاملين الذين وضعوا للمسلمين مناراً واضحاً لكل مستنير، ونصبوا لنا علماً لا عوج فيه ولا أمتاً، من تمسك به وصل، ومن أعرض عنه هلك، فحفظوا للأمة ميراث النبوة، وبينوا فروع الدين القويم؛ فقام علماء الصحابة – رضي الله عنهم – منذ عهد النبوة بنشر الهدى وتبليغ علم الوحي كتاباً وسنة ولم يدخروا جهدا ، ثم جاء تابعوهم فحملوا أمانة التبليغ والتعليم علي خير وجه كيف لا وهم تلاميذ الصحب الكرام المشهود لهم بالخيرية وممن برز من التابعين فقهاء المدينة، ومن أبرزهم (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) – رضي الله عنه – المحدث الكبير، والفقيه النحرير، الذي عده الكثير من العلماء من الفقهاء السبعة الذين كانت عليهم مدار الفتوى. وحسبنا أن حديثه في دواوين الإسلام كلها.

لذلك وتقديراً لفضله واعترافاً بحقه ومكانته كان هذا البحث.

أسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد.

(1) سورة الشورى: آية 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: طبيعة الموضوع:

دراسة فقهية لآراء الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في مختلف أبواب الفقه عقب استخلاصها من بطون الكتب المعتمدة ومن ثم مقارنتها بفقه وآراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو سلمة - رحمه الله-.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

1. بيان المكانة العلمية والآثار الفقهية للإمام أبي سلمة خاصة أنه من أبرز التلاميذ لكبار علماء الصحابة وأكثرهم حرصا علي سؤالهم وقد شهد له كبار الأعلام بسعة الرواية وغزارة الفقه.
2. الكشف عن فقه إمام عظيم بحجم الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بيان لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.
2. رغبة الباحثة في التعمق في فقه العلماء والمجتهدين الأوائل، وأن يُدرس بطريقة علمية منهجية شاملة خاصة من لم ينشر فقهه.
3. أن لهذا النوع من الدراسات ارتباط وثيق بأغلب أبواب الفقه مما يتيح التعرف على الكثير من المسائل وآراء الفقهاء فيها مع عرض لاستدلالاتهم الفقهية وهذا أمر لا تخفى أهميته.

رابعاً: مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي:

ماهي آراء الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الفقهية ؟

خامساً: أسئلة البحث:

البحث يجيب عن التساؤلات الفرعية التالية:

1. من هو الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن وماهي مكانته العلمية ؟
2. ما هو فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في العبادات ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ما هو فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في المعاملات ؟

4. ما هو فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في الذبائح والنذور والجنايات ؟

سادساً: فرضيات البحث:

تفترض الباحثة أن الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن كان من كبار فقهاء التابعين وأن له آراء فقهية في أبواب الفقه المتنوعة.

سابعاً: نطاق وحدود البحث:

اقتصر نطاق البحث علي دراسة المسائل الفقهية للإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن بعد استقصائها وجمعها من بطون الكتب الفقهية ، واقتصر حد البحث على مقارنة فقه الإمام أبي سلمة بالمذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر آراء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ممن هم في رتبة الإمام أحياناً.

ثامناً: الجهود السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين لم أجد دراسة علمية تعرضت للحديث عن فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن ولو في باب من أبواب الفقه رغم جلالة قدره فعزمت خوض غمار هذه الدراسة راجية من الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه وأن ينفع به، وعلى الله قصد السبيل ، وفوق كل ذي علم عليم.

تاسعاً: هيكلية البحث:

اشتمل البحث على المقدمة السابقة، وأربعة فصول، وخاتمة وقسم على النحو التالي:

الفصل الأول:

الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن... حياته.. وعصره

فيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام أبي سلمة.

المبحث الثاني: عصر الإمام أبي سلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في العبادات

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الصيام.

المبحث الرابع: فقه الإمام أبي سلمة في الزكاة.

الفصل الثالث

فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في المعاملات

فيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع

فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في الذبائح والنذور والجنايات

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح والنذور.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الجنايات.

المبحث الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الحدود.

عاشراً: منهج البحث:

1. اعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن الذي يعتمد التحليل حيث قمت بجمع آراء الإمام من بطون المصنفات في المسألة ثم استقراء الأقوال فيها ومن ثم تحليلها والمقارنة بينها وبيان مذهب الإمام أبو سلمة ومن وافقه.
2. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها وسورها في القرآن الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها حسب الأصول المتبعة، ونقل حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.
4. اعتمدت دقة النقل لأقوال الفقهاء من كتب المذاهب المعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب.
5. عند عرض المسألة أبدأ أولا بذكر صورة المسألة ثم أثني بتحرير محل النزاع فيها عند وجود الاختلاف ثم أذكر الأدلة.
6. عند ذكر أدلة مذهب الإمام أقول في ما صرح به من أدلة "استدل الإمام" وفي حال وجد رأيه بغير تصريح بدليل في المسألة أقول "يستدل لمذهب الإمام".
7. عند توثيق المراجع والمصادر أبدأ بذكر اسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم أدون رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
8. اقتصرت في التشكيل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار والعبارات المبهمة والكلمات الغريبة.
9. ذيلت البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والمصادر والموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

حادي عشر: خاتمة البحث:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثاني عشر: الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس الكتب.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن حياته وعصره

فيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام أبي سلمة.

المبحث الثاني: عصر الإمام أبي سلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حياة الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه[1]:

أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارِث بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضر الزهري القرشي واختلف في اسمه، فقيل هو عبد الله فقد سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: اسمه عبد الله ، وكذا سماه البخاري وبه قال الحاكم وابن سعد والقرطبي وغيرهم. وقيل: اسمه اسماعيل وقال الأكثرون: إن اسمه كنيته فقد قال الإمام مالك بن أنس: "كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أَبو سلمة بن عبد الرحمن" وقال أبو نعيم – الفضل بن دكين–: " أبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه أبو سلمة". وكذَلك ذكره ابن أبي حاتم في الكنى، وسئل الإمام أحمد عن اسمه فقال: "لا أدري".

وأمه تُماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن ضمضم بن عدى بن كلب وهى أول كلبية تزوجها قرشي في الإسلام وذاك أن رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف إلى كلب فلما قدم عبد الرحمن دعاهم إلى الإسلام، وكان الأصبغ سيدهم نصرانياً فأسلم، فبعث عبد الرحمن فأخبر النبيﷺ بذلك فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ. فتزوجها ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة [2].

ثانياً: مولده:

لم أقف – فيما اطلعت عليه– على تحديد دقيق لمولد إمامنا الهمام غير أن العلماء ذكروا أنه ولد سنة بضع وعشرين[3] من الهجرة ويُمكن أن تكون سنة مولده هي سنة ثمان وعشرين علي

---

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام (2/ 1198)، الصفدي: الوافي بالوفيات (15/ 201)، السيوطي: طبقات الحفاظ (ص: 30)، البخاري: التاريخ الكبير (130/5)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (29/ 290–295)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (5/ 118)، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 375)، الحاكم: الأسامي والكنى (5/ 73)، القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 845)، الدارمي: مشاهير علماء الأمصار (ص: 106)، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (5/ 93)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/ 115)، أبو زرعة: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: 180)، أحمد: العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (2/ 97).

(2) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/ 309)؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 96)؛الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 295)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 301).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 166)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 645)؛ مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار أن بعض العلماء ذكروا أن عبد الرحمن مات وأَبو سلمة ذو أربع سنين[1] ولا خلاف عند العلماء أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ توفي في سنة اثنتين وثلاثين[2]والله أعلم.

ثالثاً: نشأته:

نشأ إمامنا وترعرع في مدينة رسول الله ﷺ مدينة القرآن الذي به افتتحت وبها نزل دار الهجرة ومجمع الصحب الكرام ومركز الهدى والعلم ومهد السنة ومنبع الحديث ومحط أنظار الفقهاء ومهوى أفئدة العلماء ومقر الخلافة الراشدة العتيدة والفضائل العديدة وقد ذكر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ، ومعلوم أن المرء يتأثر بموطنه وبيئته فلما كانت المدينة الطيبة مدينة العلم والعلماء انعكس هذا جلياً على إمامنا الأغر أبي سلمة.

أضف إلى ذلك أنه قُدِّرَ لأبي سلمة نشأة علمية متميزة حققت له طموحه في طلب العلم، فقد نَشأ في أسرة كريمة حسيبة اشتهرت بالعلم؛ فوالده هو الصحابي الجليل صاحب المناقب الرفيعة عبد الرحمن بن عوف سيد المسلمين[3] حواري الرسول[4] أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ والثمانية السابقين إلى الإسلام والستة أصحاب الشورى[5] وكان من المهاجرين الأولين، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة وشهد المشاهد كلها[6] ، وكان ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر_ﷺ _ بما سمع من رسول الله ﷺ[7].

(1) ابن حيان: أخبار القضاة (1/ 48).

(2) الطبري: تاريخ الطبري (4/ 307)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (2/ 509)؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 123)؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 194) ؛ أبي نعيم: معرفة الصحابة (1/ 120).

(3) أخرجه الحاكم وصححه: الحاكم: المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، (ح: 5353) ، (3/ 349).

(4) المرجع السابق(ح: 5351) ، (3/ 349).

(5) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 24).

(6) محب الدين الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة (303/4 وما بعدها)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 301).

(7) الذهبي: تاريخ الإسلام (3/ 227).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مناقب عبد الرحمن التي لا توجد لغيره من الناس، أن رسول الله – ﷺ – صلى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة[1] قال السخاوي: "ومناقبه كثيرة شهيرة تحتمل كراريس"[2] فإذا كان الأمر كذلك فلا عجب أن يشبه الفرع أصله.

واشتهر بالعلم والرواية أخواه حُميد وابراهيم ولكليهما رواية في الصحيحين أما حميد فكان من أكابر التابعين عالماً فاضلاً ثقة كثير الحديث[3] قال الذهبي: "كان فقيها نبيلاً شريفاً وثقه أبو زرعة وغيره"[4] وأما ابراهيم فهو ثقة كذلك[5] ذكره أبو حاتم في التابعين الذين شافهوا الصحابة[6] وأمهما أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﵂ من المهاجرات، وهي أخت عثمان بن عفان ﵁ لأمه.

وأبو سلمة ابن أخت عائشة ﵂ من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، ﵄[7].

ولا شك أن من شأن مثل هذا الواقع الأسري أن يعين على التربية والتفقه في العلوم سيما إذا وافقه حرص واجتهاد وذكاء.

وقد طلب العلم صغيراً يؤكد ذلك ما روي عن عائشة: أنها قالت لأبي سلمة وهو حدث: " إنما مثلك مثل الفروج، يسمع الديكة تصيح، فيصيح". [8]

فأهّله تبكيره بطلب العلم وجده فيه – إضافة إلى ما أنعم الله به عليه من نشوئه بين خزائن العلم: – صحابة رسول الله ﷺ – إلى أن يفوق أقرانه، ويصبح من أعلام العلم في عصره وبعده، في بلده وخارجها.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ،(ح: 274)، (1/ 317).

(2) السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (2/ 145).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى (5/ 118)؛ الذهبي: المعين في طبقات المحدثين (ص: 32).

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام (6/ 185).

(5) المرجع السابق (6/ 279)؛ العجلي: الثقات للعجلي (ص: 53).

(6) ابن حبان: الثقات لابن حبان (4/ 4).

(7) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 197)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (4/ 4)؛ السيوطي: شرح السيوطي على مسلم (2/ 80)؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 163).

(8) الذهبي: تاريخ الإسلام (6/ 523)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 168).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وفاته: [1]

ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن إمامنا ﷺ توفي سنة أربع وتسعين، وتردد بعضهم بينها وبين سنة أربع ومائة.

علق ابن سعد ﷺ على ذلك بقوله: "وهذا أثبت من قول مَن قال: سنة أربع ومائة " وكان يقال لها: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها منهم وتوفى ﷺ بالمدينة.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

لقد أوضح المترجمون للعلاَّمة الجهبذ أبي سلمة بن عبد الرحمن في ثنايا ترجمته مكانة عالية ورفيعة تحلق في سماء الأعلام الكبار الذين شهد لهم التاريخ واستمرَّ أثرهم وذكرهم العطر على مرِّ العصور وإلى يومنا هذا، فلا يكاد يجهل مثل هذا العالم ومكانته أدنى طالب علم، فهو لا يحتاج إلى تعريف إذ هو من الأئمة الذين يُسألون عن الناس، ولا يُسأل الناس عنهم، وقد قال غير واحد من أئمة الجرح والتعديل عندما سئلوا عن بعض الأئمة مستهجناً: فلان يُسأل عنه؟!!.

وإنما أبين مكانته وأذكر أقوال العلماء فيه من باب التأكيد، و من باب ذكر أهل الفضل بالفضل.

وصل الإمام أبو سلمة إلى مرتبة سامقة من العلم لم يصل إليها إلا الأفذاذ من العلماء فكان من كبار فقهاء التابعين الذين وصلوا إلى القمة وانتصبوا للناس أئمة ومن أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، وقد عده كثير من العلماء واحداً من فقهاء المدينة السبعة[2].

---

(1) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 83)؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 376) ، ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 645)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 241) ؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 167)؛ الصفدي: الوافي بالوفيات (15/ 201)

(2) مصطلح "الفقهاء السبعة" ظهر عند أهل المدينة لأن هؤلاء الفقهاء الأكابر قد برزوا في نفس الوقت وانتهت الفتيا بالمدينة إليهم وقد اتفق العلماء على تعيين بعضهم واختلفوا في البعض الآخر على أقوال؛ أما المتفق عليهم فهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفى السابع ثلاثة أقوال، هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؟ أو سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب؟ أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؟ وقد ذكرهم العراقي في ألفيته فقال:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَهْ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدلل على سعة علمه وفقهه ما أخبر به عن نفسه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «**قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....**» [2]

وحسبنا من التأكيد على مكانته الرفيعة كثرة روايته فقد روى عنه في كل من الصحيحين ما يزيد على مائتي حديث فضلاً عن غيرها من كتب السنن والآثار.

وستتجلى لنا مكانته العالية أكثر من خلال ما سيأتي من أقوال لفحول العلماء فيه ثم مما سيأتي من مسائل في أبواب الفقه المتنوعة.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: كان طلابة للعلم فقيهاً مجتهداً كبير القدر حجة[3] ، وقال: كان أبو سلمة يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه[4].

=

ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ اوْ سَالِمُ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

وقد نقل الحاكم عن أكثر العلماء أنه أبا سلمة هذا إذا اكتفينا بأنهم سبعة غير أن كثير من العلماء قد ذكروا علماء آخرين فوق السبعة ومجموع من أطلق عليه أنه من فقهاء المدينة في هذه الفترة مع اجتماع الأقوال اثني عشر فقيهاً وقد عدهم يحيى بن سعيد الأنصاري انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/2)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 16) فإذا علمنا هذا كان الإمام أبي سلمة بلا شك أحدهم بل ممن يقدم على غيره في سعة العلم وقد أثر هؤلاء العظام في الحياة العلمية بما ورثوه من الصحابة، وقد سلّم جيل التابعين الكبار المسؤولية لمن بعدهم حتى أثمر جهدهم المبارك في نقل سنة النبي ﷺ وعلم صحابته الكرام تأسيس نواة المذاهب الفقهية.

(1) سورة الطلاق: آية: 4

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ، (ح:4909) ، (6/ 155).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 166).

(4) الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 51)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالماً [1].

وقال الدارمي: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة وزهادهم[2].

وعده السيوطي من كبار التابعين وقال عنه: "فَقِيه كثير الحَدِيث إِمَام من الْعلمَاء"[3].

وعَن أبي إسحاق قال:" أَبُو سلمة في زمانه خير من ابن عُمَر في زمانه". [4]

وسئل علي بن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة فبدأ بسعيد بن المسيب ثم قال وبعد أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح السمان وابن سيرين[5].

قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين: " كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث"[6].

وقال عنه ابن كثير: " كان أحد فقهاء المدينة، وكان إماماً عالماً، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، وكان واسع العلم[7].

قال النووي: "اتفقوا على جلالة أبى سلمة، وإمامته، وعظم قدره، وارتفاع منزلته". [8].

قال الزّهري: "أربعة وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيّب، وأبو سلمة، وعبيد الله وأما « أبو سلمة بن عبد الرحمن» ، فكان فقيهاً، يحمل عنه الحديث". [9]

وقال الزهري أيضاً: "صارت الفتوى إلى أبي سلمة، والقاسم، وسالم"[10].

وقال الزهري أيضاً: قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان – يعني: متوليها– وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب، فقال لي إبراهيم بن قارظ: ما أسمعك تحدث إلا عن سعيد! فقلت أجل.

---

(1) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.
(2) الدارمي: مشاهير علماء الأمصار (ص: 106).
(3) السيوطي: طبقات الحفاظ (ص: 30).
(4) ابن حيان: أخبار القضاة (1/ 117).
(5) ابن عساكر: تاريخ دمشق (29/ 302)
(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 167).
(7) ابن كثير: البداية والنهاية (9/ 116).
(8) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 241).
(9) الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 61)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 51)، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 376).
(10) الذهبي: تاريخ الإسلام (7/ 134).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة، وأبو سلمة قال: فلما رجعت إلى المدينة، وجدت عروة بحراً لا تكدره الدلاء. [1]

قال الذهبي معلقا علي كلام الزهري: لم يكثر عن أبي سلمة، وهو من عشيرته؛ ربما كان بينهما شيء، وإلا فما أبو سلمة بدون عروة في سعة العلم. [2]

وقال أبو زرعة: " ثقةٌ إمام". [3]

وَقَال مالك بْن أنس: " كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أَبُو سلمة بْن عَبْد الرحمن". [4]

وعن محمد بن إسحاق قال: " رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن يأخذ بيد الصبي من الكتاب فيذهب به إلى البيت فيملي عليه الحديث، يكتب له". [5]

وَقَال علي ابن المديني عَن يحيى بْن سَعِيد القطان: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت ليحيى: عدهم، قال: "سَعِيد بْن المُسَيَّب، وأبو سلمة بْن عَبْد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بْن الزبير، وسُلَيْمان بْن يسار، وعُبَيد الله بْن عَبد الله بْن عتبة وقبيصة بْن ذؤيب، وأبان بْن عثمان، وخارجة بْن زيد بن ثابت"[6]

ومن كلامه نلحظ أنه بدأ بالإمام سعيد بن المسيب وثنى بالإمام أبي سلمة وهذا يدل على تقدمه وفضله.

وقال الأعمش: قدم علينا عبد الله بن ذكوان "أبو الزناد"، فسألناه عن فقهاء أهل المدينة. فقال: كان بها أربعة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان. [7]

---

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 167)، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 375).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 167)

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 167)، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 375)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/ 117)

(4) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(5) ابن عساكر: تاريخ دمشق (29/ 307)، أبو المعاطي النوري وآخرون: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (4/ 210).

(6) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 17).

(7) أبو المعاطي النوري وآخرون: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (4/ 210).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الميموني: سألوه (يعني أحمد بن حنبل) عن سماع أبي سلمة من أبيه، فسَمِعتُهُ يقول: مات أبوه وهو صغير، كان أبو سلمة من أحدثهم. ثم قال: ليس في القوم أكثر من أبي سلمة. قلت: في كثرة الرواية؟ قال: في كثرة ما يروي، وجالس ابن عباس، وكثر من شأن أبي سلمة يومئذ. [1]

وسماه ابن الجوزي فيمن انتهت إليهم أصول العلم واستدل بقول علي بن المديني "انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ من الأحكام إلى ثلاثة ممن أخذ عنهم العلم عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس " ثم قال: "وأخذ عن زيد بن ثابت أحد عشر رجلاً ممن كان يتبع رأيه ويقتدى به: قبيصة بن ذؤيب خارجة بن زيد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عروة بن الزبير أبو سلمة بن عبد الرحمن أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القاسم بن محمد سالم بن عبد الله سعيد بن المسيب أبان بن عثمان سليمان بن يسار ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى ثلاثة ابن شهاب وبكر بن عبد الله بن الأشج وأبي الزناد ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس "[2].

فهذا الثناء العطر من هؤلاء الأئمة الكرام على الإمام ﷺ ليدلنا دلالة واضحة على مكانته العلمية السامقة.

ثالثاً: توليه قضاء المدينة[3]:

تولى الإمام أبو سلمة قضاء المدينة في عهد سعيد ابن العاص والي المدينة للخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ سنة 49هـ، واستمر في منصبه لعدة سنوات، ثم خلفه على قضاء المدينة أخوه مصعب بن عبد الرحمن وتولي الإمام أبي سلمة لهذا المنصب الهام والخطير إنما يدل على فضله وعلو قدره إذ تولى القضاء في المدينة النبوية في زمن كان فيه جمع من الصحب الكرام والعلماء الأثبات وقد استشار أم المؤمنين عائشة ﷺ في بداية خلافة معاوية وأبدى خوفه من الولاية فعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ: "اجْتَمَعْت أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ رَحَلْنَا إلَى مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ اسْتَشَرْنَا أُمَّنَا عَائِشَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَذَكَرْنَا لَهَا الْعِيَالَ وَالدَّيْنَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، قُلْنَا: إنَّا نَخَافُ أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا، قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ خِيَارَكُمْ، يَسْتَعْمِلْ شِرَارَكُمْ"[4].

---

(1) أبو المعاطي النوري وآخرون: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (4/ 211).

(2) ابن الجوزي: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: 334).

(3) الطبري: تاريخ الطبري (5/ 232)؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (118/5)؛ تاريخ دمشق ابن عساكر (29/ 291).

(4) ابن حجر: التلخيص الحبير (4/ 454).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: [1]

ذكرت كتب التراجم أن الإمام أبا سلمة تلقى العلم على يد عدد كبير من كبار الصحابة وكان سباقاً حريصاً مشمراً لا يكاد يخلو بابٌ من أبواب العلم إلا وله فيه رواية عنهم وتميز بكثرة سؤاله لهم في مختلف العلوم وأبرز هؤلاء الكرام: عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام، ومعاوية بن الحكم السلمي، وربيعة بن كعب، وأبي قتادة وأبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة ورافع بن خديج وثوبان ونافع بن عبد الحارث ومعيقيب الدوسي وعائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس وأم سليم وزينب بنت أم سلمة وسمع كذلك جماعة من التابعين، منهم عطاء بن أبى رباح، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ وجعفر بن عمرو بن أمية وبُشير بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

ثانياً: تلاميذه: [2]

بعد البحث في كتب التراجم تبين أن للإمام أبي سلمة تلاميذ كُثر نالوا شرف التتلمذ على يديه حتى بلغوا درجة عالية من العلم بل يمكن أن نقول حازوا أعلى الدرجات وكانوا أعلام زمانهم أذكر منهم:

عامر الشعبى، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعروة بن الزبير _ وهو من أقرانه_ وعراك بن مالك الغفاري ، وعمرو بن دينار، وأبو حازم، وأبو سلمة بن دينار، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى بن أبى كثير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وداود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وسليمان الأحول وأبو صخر حميد بن زياد المدني وإسماعيل بن أمية، وسالم أبو النضر، وسلمة بن كهيل وعبد ربه بن سعيد الأنصاري والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي وسعيد بن زياد الأنصاري وبكير بن عبد الله بن الأشج وابنه عمر بن أبي

(1) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 371)؛ البخاري: التاريخ الكبير(130/5)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/ 115)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 241).

(2) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 372-373)؛ البخاري: التاريخ الكبير(5/ 130)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/ 115)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلمة وأولاد أخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن وآخرون.

قال سليمان بن داود: "أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة"[1].

أختم الحديث عن مكانة الإمام بذكر فعل الإمام أحمد ﷺ وقوله:

قال: عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، حدثني أبي قال: مضى عمي أبو ابراهيم وهو الإمام أحمد بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف إلى: أحمد بن حنبل، فلما رآه وثب، وقام إليه، وأكرمه، فلما أن مضى، قال له ابنه: عبد الله، يا أبه ، شاب تعمل به هذا، وتقوم إليه؟ قال:

لا تعارضني في مثل هذا، ألا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال الذهبي ﷺ: " قلت وإنما احترمه الإمام أحمد لشرفه ونسبه، ولتقواه وفضله، فمن جمع العمل والعلم فناهيك به" [2].

قلت: هذا إكرامه لحفيد الصحابي فكيف به لو أدرك زمان ابنه التابعي الإمام أبي سلمة ورآه وهو أكثر علماً وفضلا ؟!

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات (15/ 54).

(2) ابن غيهب: طبقات النسابين (ص: 66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

عصر الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الناحية السياسية

تقدم أن الإمام أبا سلمة بن عبد الرحمن عاش في الفترة ما بين بضع وعشرين إلى سنة أربع وتسعين علي الراجح أي أنه ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ 24-35هـ وعليه فإنه قد عاش طفولته في خلافة عثمان ﷺ ثم خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وكان بداية شبابه مع بداية العهد الأموي الذي بدأ بخلافة معاوية41 هـ -60 هـ [1].

وقد عاصر ستة خلفاء أمويين هم على التوالي: معاوية بن أبي سفيان ﷺ وخلفه في الحكم ابنه يزيد بن معاوية 60-64هـ تلاه معاوية بن يزيد[2][3] ، ولم يستمر حكمه طويلاً قيل إن مدة حكمه تراوحت بين أربعين يوماً وثلاثة أشهر فحسب وقد استُخلف وكان مريضًا، فاستمر به المرض إلى أن مات، ولم يخرج إلى الباب، ولا فعل شيئًا من الأمور، ولا صلى بالناس، ثم تولى الحكم بعده مروان بن الحكم 64- 65 هـ ثم خلفه عبد الملك بن مروان واستمر حكمه من عام 65- 86 هـ ثم خلفه ابنه الوليد بن عبد الملك 86- 96 هـ وفي خلافته توفي الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن[4]. وقد حدثت أحداث كثيرة في مدة حياة الإمام سأكتفي بإبراز أهمها إذ ليس من مهمة هذه الدراسة استعراض تفاصيل الأحداث التاريخية.

أبرز الأحداث السياسية والعسكرية في عصر الإمام:

أولاً: ما حدث في عصره من الفتن والأحداث الداخلية:

مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ: وهي أول الفتن وأعظمها[5] وقد حذر منها رسول الله ﷺ فقد جاء في الحديث المرفوع الذي رواه الإمام أحمد وغيره: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا» ، قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري (5/ 324).

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 160) ،الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 51).

(3) بعد وفاة يزيد بن أبي سفيان بايع الناس عبد الله بن الزبير واختلفوا في صحة خلافة مروان بن الحكم فقال الجمهور بأنه خارج على ابن الزبير قال السيوطي: " والأصح ما قاله الذهبي أن مروان لا يعد في أمراء المؤمنين، بل هو باغٍ خارج على ابن الزبير، ولا عهده إلى ابنه بصحيح، وإنما صحت خلافة عبد الملك من حين قتل ابن الزبير" انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 160)؛ وقال ابن الأثير: " كانت خلافته- أي ابن الزبير- تسع سنين، لأنه بويع له سنة أربع وستين" انظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ (3/ 407).

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 168).

(5) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (4/ 545).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ: «مَوْتِي، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ، وَالدَّجَّالِ»[1] وبمقتله المؤلم – ﷺ– في أواخر "سنة 35هـ" اختلفت كلمة المسلمين، وانفتحت أبواب الفتنة على مصراعيها إلى يوم القيامة، وحدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفين الشهيرتين.

عام الجماعة 41هـ:[2]

سماه المسلمون عام الجماعة؛ لاجتماع الكلمة فيه على خليفة واحد، وهو معاوية بن أبي سفيان ﷺ وزوال الفتنة بين المسلمين حينما تنازل الحسن بن علي – ﷺ – عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان – ﷺ – إيثارًا لمصلحة الأمة، وحقنًا لدماء المسلمين، مصدقًا بذلك نبوءة جده – عليه الصلاة والسلام– حيث قال عنه النبي ﷺ من حديث أبي بكرة ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»**[3]

مقتل الحُسين ﷺ61هـ:[4]

لما بايع الناس معاوية ﷺ ليزيد كان حسين ﷺ ممن لم يبايع له، وكان شيعة الكوفة يكتبون إليه يدعونه إلى الخروج إليهم في خلافة معاوية ﷺ، فلم يخرج فلما مات معاوية ﷺ وتولي يزيد سعى لأخذ البيعة من النفر الذين لم يبايعوا له في حياة أبيه، وكان أهمهم عنده الحسين بن علي – ﷺ – ، وكان إصرار يزيد على طلب البيعة من الحسين وابن الزبير– ﷺ – هو الشرارة الأولى في الفتنة التي اندلعت بين المسلمين، فخرج الحسين ﷺ من مكة بعد فراغه من النسك يريد الكوفة بعد أن بعث إليه أهل العراق مجدداً أن ائت إلينا فإنا سننصرك، وتواترت عليه كتبهم، وترادفت رسلهم ببيعته وأعلنوا السمع والطاعة فبعث إلى أهله بالمدينة، فسار إليه تسعة عشر رجلا من بني عبد المطلب، ونساء وصبيان وكان عدد من الصحابة حاولوا ثنيه عن بغيته منهم ابن عمر ﷺ فكان

---

(1) أحمد: مسند أحمد ، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حوالة ، (37/ 153) ؛ والحديث صحيح الإسناد ينظر : ابن حجر: إتحاف المهرة (6/ 586).

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (4/ 5)، ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 203)، الطبري: تاريخ الطبري (5/ 324)، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (5/ 185).

(3) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ للحسن : إن ابني هذا...) ،(ح: 7109) ، (9/ 56).

(4) ابن كثير: البداية والنهاية (8/ 161)، الطبري: تاريخ الطبري(5/ 389)، الذهبي: تاريخ الإسلام (5/7-9)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 235)، المسعودي: التنبيه والإشراف (262/1)؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 156-158).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول: "غلبنا حسين بن علي بالخروج، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، فرأى من الفتنة وخذلان الناس لهما ما كان ينبغي له أن لا يتحرك ما عاش" وقال له ابن عباس: إني لكاره لوجهك هذا أن تخرج إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك حتى تركهم سخطة وملالة لهم؟ أذكرك الله أن تغرر بنفسك. وقال أبو واقد الليثي: بلغني خروج الحسين بن علي فأدركته بملل فناشدته الله أن لا يخرج فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما خرج يقتل نفسه، فقال: لا أرجع.

وقال الإمام أبو سلمة ابن عبد الرحمن: وقد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم، ولكن شجعه على ذلك ابن الزبير.

وقد صدق رأيهم ونصحهم فقد خدعه شيعة العراق ولم يفوا له بما كاتبوه به، فقاتلوه بكربلاء فاستشهد وأصحابه ومن معه، وفيهم بضعة عشر شابا من أهل بيته قال الحسن البصري: " أصيب مع الحسين ﷺ ستة عشر رجلا من أهل بيته ما على وجه الأرض يومئذ أهل بيت لهم شبيه " وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقعة الحرة 63 هـ[1]: التي كانت بالمدينة أيام يزيد بن معاوية، وكان سببها أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه، فجهز لحربهم جيشاً عليه مسلم بن عقبة. فالتقوا بظاهر المدينة لثلاث بقين من ذي الحجة فقتل من الصحابة معقل بن سنان الأشجعيّ ﷺ، وعبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري ﷺ مع ثمانية من بنيه، وعبد الله بن زيد ﷺ وقتل من أولاد المهاجرين والأنصار ثلاث مئة وست أنفس وكانت المصيبة عامة للمسلمين ولأهل المدينة بخاصة لما حدث من كبيرة استباحة الدماء الزكية وانتهاك قدسية مدينة رسول الله صلى اله عليه وسلم واستباحتها ثلاثة أيام، وكانت للإمام أبي سلمة فاجعة مضاعفة فقد كان من بين من قُتل في هذا اليوم ثلاثة من إخوته وهم زيد والزبير[2] والمسور[3] وكانوا من صالحي قريش وبعدها بأيام قُتل أخوه مصعب بن عبد الرحمن وهو يقاتل مع عبد الله ابن الزبير ﷺ في حصار جيش يزيد لمكة المكرمة وكان مصعب ﷺ دينا فاضلا[4].

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري (5/ 494)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 236)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 17)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (4/ 100)؛ الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (1/ 540).

(2) ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 242) ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (3/ 215)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (5/ 29).

(3) ابن قتيبة: المعارف (1/ 240).

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (3/ 222)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (8/ 246).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتال الأمويين عبدالله ابن الزبير ﷺ[1]:

تقدم أن عبد الله بن الزبير ﷺ لم يقبل البيعة ليزيد عندما أخذ له أبوه البيعة من بعده ثم لما توفي معاوية ﷺ طلب منه يزيد البيعة وأصر على ذلك فرفض ابن الزبير ﷺ ذلك وأعلن خلعه ليزيد وتبعه كثيرين من أهل الحجاز رغبة منهم بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين في الخلافة ودفاعا عن مبدأ الشورى وكذا عدم أهلية يزيد في رأيهم للخلافة خاصة بعد مقتل الحسين ﷺ ووقعة الحرة فقاتله يزيد فأرسل إليه قائده مسلم بن عقبة بعد أن فرغ لتوه من معركة الحرة المؤلمة فسار بجيشه إلي مكة المكرمة وكان ابن الزبير ﷺ استقر بها ثم ما لبث مسلم بن عقبة أن توفي قبل أن يصل مكة وسار حصين بن نمير بالجيش وفق وصية يزيد لمسلم بأن يستخلف على الجيش حصينا إن حدث له حدث فلما وصل حصين إلي مكة حاصرها وقذفت الكعبة بالمنجنيق، وأحرقت بالنار حتى تضعضع بناؤها وقتل بحجر المنجنيق الصحابي المسور بن مخرمة ﷺ وغيره واستمر في حصاره أربعاً وستين يوماً حتى أتاه خبر موت يزيد فانصرف راجعاً إلي الشام. واستقرت الأمور لابن الزبير ﷺ، وبايعته جميع الأمصار، ولم يبق لبني أمية إلا جزء من الشام فقط. فصار هو الخليفة الشرعي ثم لم يلبث بنو أمية أن اتفقوا على بيعة مروان بن الحكم في الشام فبدأ مروان بن الحكم بتوحيد صفوف الأمويين ودخل في صراع ضد ابن الزبير ﷺ وأنصاره وسعى لانتزاع الأقاليم البعيدة وذلك ليحسر نفوذه أولاً ومن ثم يتيسر له القضاء عليه في الحجاز ومن أبرز المعارك التي حدثت ضد أنصار ابن الزبير ﷺ معركة مرج راهط وقد أعادت هذه المعركة الملك لبني أمية في الشام كلها ثم لم يلبث أن سار إلى مصر فاستولى عليها ولما عاد من مصر عمل على تجهيز حملتين ضد ابن الزبير ﷺ في محاولة منه للاستيلاء على العراق ومن ثم الحجاز ولكنه توفي والحملة في طريقها فخلفه ابنه عبد الملك فسار إلى العراق وكان عليها مصعب بن الزبير فقاتله وتغلب عليه فضم العراق وبهذا انحصر حكم ابن الزبير ﷺ في الحجاز فسارع عبد الملك وبعث الحجاج بن يوسف إلى ابن الزبير ﷺ فحاصر مكة ، ودام القتال أشهرا، ثم نصب المنجنيق على أبي قبيس و بدأ يضرب الكعبة، وشدد على ابن الزبير ﷺ، فانفض عنه معظم أصحابه ومع ذلك فقد قاتل ببسالة منقطعة النظير دفاعا عن مبادئه فاستشهد وصلبه الحجاج وكان ذلك عام 73هـ وأمره مشتهر رحمه الله تعالى.

وباستشهاده ﷺ استوى الأمر لعبد الملك بن مروان من غير معارض.

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (8/ 224 وما بعدها)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (221/3 وما بعدها)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 22وما بعدها)؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (287/1 وما بعدها)؛ الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (1/ 542 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي أن أذكر أن من أهم الفتن والأحداث الداخلية التي حدثت في عهد الإمام بدء ظهور الفرق الضالة التي كان لها تأثير كبير في توجيه السياسة ومن أهم هذه الفرق المنحرفة أربعة فرق أساسية جعلها جماعة من العلماء هي أصول البدع وعنها نشأت سائر الفرق الضالة فتشعّب من كل فرقة منها فرق كثيرة؛ حتى استكملوا اثنتين وسبعين فِرقة، كما أَخبر بذلك النبِي ﷺ بقوله: " **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ** "[1].

وهذه الفرق الأربعة هي: الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية[2].

وقد قيض الله ﷻ للإسلام من يدافع عن العقيدة ووحدة الأمة فحوربت هذه الفرق وأمعن الأمراء بقتالهم وأبلغ العلماء في مناظرتهم وكشف زيغهم وضلالهم والتحذير من أباطيلهم.

ثانياً: ما حدث في عصره من الفتوحات والأحداث الخارجية:

على الرغم من صعوبة الأحداث الداخلية وعصف الفتن وظهور الفرق الضالة المضلة وترعرع الشبهات وتعدد البدع إلا أن نشوة الفتوحات والانتصارات استمرت في حضورها بقوة منذ عهد الخلفاء الراشدين ﷺ واستمرت في عهد بني أمية ما خلا فترة من التوقف بسبب الفتن والحروب على الجبهة الداخلية وسأذكر بإيجاز أهم الفتوحات والإنجازات العسكرية وسأكتفي بذكر الفتوحات التي حدثت فيما بعد عام الجماعة أي منذ بداية الخلافة الأموية:

لم يلبث معاوية ﷺ أن استأنف مسيرة الفتوحات الميمونة التي انطلقت في عهد الخلافة الراشدة بعد أن فترت المسيرة بسبب الفتن فتوقفت بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفانﷺ وما تلا ذلك من فتن وحروب داخلية حتى كان عام الجماعة فمنذ أن استقرت الأمور نشطت حركة الفتوحات في كل الجهات فكانت المهمة الأساسية والهدف الأسمى للخلفاء والولاة ففي سنة 42هـ غزا المسلمون اللان، وغزوا أيضا الروم، فهزموهم هزيمة منكرة [3] وكذلك غزا عبد الرحمن بن سمرة سجستان. فافتتح زرنج وبعض كور الأهواز. وسار راشد بن عمرو فشن الغارات ووغل في بلاد السند[4].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة (2/ 1322).

(2) ابن تيمية: النبوات (1/ 577)؛ الشاطبي: الاعتصام للشاطبي (2/ 720).

(3) الطبري: تاريخ الطبري (5/ 172).

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام (4/ 9) ؛الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة 43هـ افتتح عبد الرحمن بن سمرة الرخج وزابلستان من أرض سجستان، وافتتح عقبة بن نافع كوراً من بلاد السودان[1].

وفي سنة 44هـ افتتح عبد الرحمن بن سمرة ﷺ مدينة كابل وغزا المهلب بن أبي صفرة في أرض الهند ووصل إلى قندابيل فالتقى العدو فهزمهم[2].

وقد كان اهتمام الأمويين بفتح القسطنطينية ظاهراً منذ أن توطد الملك لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ؛ إذ رأى أن الدولة البيزنطية تمثل العدو الأخطر خاصة بعد أن اقتطع المسلمون منها بلاد الشام ومصر وبدأ بالغزو براً وبحراً تمهيداً للاستيلاء على "القسطنطينية" وبالفعل وصلت الجيوش الإسلامية في زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ إلى القسطنطينية وحاصرتها مرتين –وكانت مدينة حصينة منيعة وهي عاصمة الدولة البيزنطية– وكان الحصار الأول سنة 49هـ[3] وقد تنبأ النبي ﷺ بهذه الغزوة، وبشر أهلها بالمغفرة فعن أم حرام بنت ملحان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا**»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال ﷺ: «**أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم**»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «**لا**»[4]. وكانت المحاولة الثانية وهي ما يعرف بحرب السنوات السبع من سنة 54هـ حتى سنة 60هـ. [5]

وفي سنة 50هـ تم غزو أفريقية وفتح جلولاء المغرب[6].

وفي سنة 54هـ غزا عبيد الله بن زياد خراسان فقطع النهر إلى بخارى على الإبل فكان أول عربي قطع النهر إلى بخارى وافتتح زامين ونصف بيكند وهما من بخارى[7].

وفي سنة 56هـ غزا سعيد بن عثمان بن عفّان ﷺ وكان والياً على خراسان سمرقند[8]، وفي سنة62هـ غزا مسلم بن زياد خوارزم فصالحوه على مال كثير. ثم عبر إلى سمرقند فصالحوه أيضاً[9].

---

(1) الذهبي: العبر في خبر من (1/ 37)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 205).

(2) الذهبي: العبر في خبر من(1/ 48).

(3) أبو عُبيَّة: موجز عن الفتوحات الإسلامية (ص: 32)؛ الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(1/ 349).

(4) البخاري: الصحيح كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في قتال الروم، ح2924، (4/ 42).

(5) الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(1/ 352).

(6) ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 210).

(7) المرجع السابق (نفس الصفحة).

(8) الذهبي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 257)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 224).

(9) ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 235).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة 70هـ ثارت الروم ووثبوا على المسلمين فصالح عبد الملك بن مروان ملك الروم على أن يؤدي إليه في كل جمعة ألف دينار خوفاً منه على المسلمين قال الذهبي: "وهو أول وهن دخل الإسلام وما ذاك إلا لاختلاف الكلمة ولكون الوقت فيه خليفتان يتنازعان الأمر فما شاء الله كان"[1]

في أواخر عام 73هـ وبعد أن استتب الأمر لعبد الملك بعد استشهاد ابن الزبير رضي الله عنه رأى أن يعاود جهاد البيزنطيين، فرص الصفوف وأعلى الراية من جديد، وقد أخذ الروم يتأهبون للانتقاض فكان عبد الملك لهم بالمرصاد وقد أحكم إعداده، فعين أخاه محمد بن مروان والياً على الجزيرة وأرمينية ليكون القائد في هذه الجبهة، ومنع عبد الملك إرسال النقود التي كانت يدفعها وقت الضرورة فأثار هذا سخطهم فأعلنوا الحرب عليه، وقدم بجيش كبير ليغزو المسلمين من ناحية أرمينية، فلاقاه محمد بن مروان بجيشه ودارت موقعة عنيفة هُزم فيها الروم بحمد الله ﷻ [2].

وفي سنة 77هـ غزا عبد الملك بنفسه. فدخل الروم وافتتح مدينة هرقلة[3].

وفي سنة81 هـ بعث عبد الملك ابنه عبد الله بن عبد الملك ففتح إحدى مدن الروم الكبيرة واسمها قاليقالا[4].

وفي سنة84 هـ تمكن عبد الله بن عبد الملك من فتح مدينة رومية أخرى رئيسية، وهي مدينة المصيصة[5] وافتتح موسى بن نصير أَوْرَبَة من المغرب[6].

وفي سنة 86 هـ افتتح قتيبة بن مسلم الباهلي بلاد صاغان من الترك صلحاً، وافتتح مسلمة بن عبد الملك حصنين من بلاد الروم[7].

وفي سنة 87هـ فتحت سردانية من المغرب[8] وفتحت بيكند، وبخارى، ومطمورة، وقميقم، وبحيرة الفرسان[9]

---

(1) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 58).
(2) الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(2/ 5).
(3) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 65).
(4) الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(2/ 5).
(5) المرجع السابق(نفس الصفحة)؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 163).
(6) الذهبي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 342)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 290).
(7) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 74).
(8) المرجع السابق (1/ 76).
(9) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 168).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الذهبي: "يسر الله في هذا العام بفتوحات كبار على الإسلام"[1].

وفي سنة 89هـ فتح عبد الله بن موسى بن نصير جزيرتا منورقة وميورقة وهما جزيرتين بين صقلية والأندلس وهذه الغزوة تدعى غزوة الأشراف لأن الجيش كان به أشراف الناس [2].

وفي سنة 90هـ غزا مسلمة بن عبد الوليد سورية وافتتح الحصون الخمسة[3].

وفي سنة 91هـ فتحت نسف، وكش، وشومان، ومدائن وحصون من بحر أذربيجان[4].

وفي سنة 92هـ تم فتح الأندلس بأسره، ومدينة أرامبيل وقتربون[5].

وفي سنة 93هـ فتحت الديبل، وغيرها ثم الكرخ، وبرهم، وباجة، والبيضاء، وخوارزم، وسمرقند، والصغد[6].

وفي سنة 94هـ فتحت كابل، وفرغانة، والشاش، وسندرة، وغيرها[7].

نخلص مما سبق أن عصر الإمام هو عصر الفتوحات الميمونة الواسعة التي اكتسح فيها المد الإسلامي قارات العالم القديم "آسيا – إفريقيا– أوروبا" فوصل إلى حدود الصين في الشرق وتم استكمال فتح شمال أفريقية إلى المحيط الأطلسي ولم تقف هناك بل عبرت الزحوف الإسلامية المضيق الذي عرف بـ "جبل طارق" إلى أوروبا ففتحت الأندلس "إسبانيا"، ووصلوا إلى نهر "اللورين" جنوبي فرنسا وتم جهاد الدولة البيزنطية وهي الدولة المحورية آنذاك وفتحت الكثير من الجزر الواقعة شرقي البحر المتوسط وغربيه وجنوبيه وتم حصار عاصمتهم أكثر من مرة ووصل المد الإسلامي حتى مياه "البوسفور"[8].

---

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام (6/ 29).

(2) المرجع السابق (ص: 169) ؛ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 302).

(3) الذهبي: العبر في خبر من غبر (1/ 77)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (4/ 27).

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 169).

(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (4/ 35).

(6) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 169).

(7) المرجع السابق(نفس الصفحة).

(8) أبو عُبيَّة: موجز عن الفتوحات الإسلامية (ص: 4–5)؛ الصّلاّبي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(1/ 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الناحية الإجتماعية

قدمت أن الامام عاش في عصر التابعين الذي يبدأ من نهاية الخلافة الراشدة حتى نهاية القرن الأول الهجري وعند دراسة الحياة الإجتماعية في أي عصر لا بد من الحديث من أمرين رئيسيين هما: أبرز ما شاع فيه من ظواهر اجتماعية وكذا الطبقات المكونة لهذا المجتمع.

وقد كانت الحياة الإجتماعية في عهد الخلفاء الراشدين وصدر الدولة الأموية – بخاصة في المدينة مقر إقامة الإمام– حياة كريمة تتمثل فيها روابط الإسلام السمح في كل الميادين؛ في الروابط الأسرية الرحيمة وفي العلاقات الاجتماعية العامة وكان الهدف الأسمى تحقيق الخير للأمة وكانت مبادئ الإسلام تمارس في مختلف أوجه التعامل وكان الولاء فيها والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين والتعاون شعار الجميع والروابط في كل المجالات تتسم بالتلاحم الشديد والتماسك القوى وفق ما أراده الله من عباده وما شرعه لخلقه إذ الكلمة الفصل كانت للعلماء وقد صدق فيهم قول النبي ﷺ حين قال: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**.....» [1]

ونظراً لارتفاع مستوى المعيشة في هذه الفترة بفعل الفتوحات وما صاحبها من ازدهار الصناعات المختلفة والرواج التجاري – ما عدا فترات الفتن– فقد ارتفع المستوى المعيشي للمجتمع فظهر أثر ذلك في مظاهر متعددة منها صناعة النسيج فقد أنشأ الأمويون في عهد عبد الملك بن مروان ما يعرف بدور الطراز [2].

وكذلك انعكس هذا الرخاء أيضاً في ازدهار الأعمال العمرانية ، المتمثلة في بناء المدن وبناء المساجد الجديدة أو توسيع المساجد القديمة، وفي بناء الأسوار والاهتمام ببناء القصور والمساكن وزخرفتها ولا يخفى بالطبع أن تطور فن العمارة لابد أن يكون نتاج تقدم في الصناعات المتنوعة لمستلزمات البناء ومن أبرز الأعمال في هذا الجانب:

- **بناء المدن:** فقد شهد عصر الإمام بناء العديد من المدن أذكر منها:

(1) مسلم: الصحيح (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4/ 1962).

(2) يراد بالطراز في الأصل التطريز، ثم أصبح يدل على ملابس الخليفة وحاشيته، لا سيما إذا كان فيها شيء من التطريز وعليه أشرطة من الكتابة، ثم اتسع مدلول الطراز، فأصبح يطلق على المصنع والمكان، الذي تصنع فيه هذه المنسوجات انظر: الصلابي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (1/ 661)؛ الحسن: الدولة الأموية–عوامل البناء وأسباب الإنهيار ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدينة القيروان: [1] بناها القائد الفاتح عقبة بن نافع ﷺ في سنة 50 هـ ، وببنائها صبغت إفريقية بالصبغة الإسلامية وكان عقبة قد لاحظ كثرة ارتداد البربر، ونقضهم العهود، فرأى أن يتخذ مدينة يكون فيها عسكر المسلمين ومنها تنطلق الجيوش وينتشر الإسلام ، فقصد موضع القيروان، وكان أجمة مشتبكة بها من أنواع الحيوان والسباع والحيات فدعا الله تعالى ثم قال: يا أهل الوادي إنا حالون إن شاء الله فاظعنوا ثلاث مرات فجعلت الدواب تحمل أولادها وتخرج إلى بطن الوادي ثم قال انزلوا بسم الله فرآه كثير من البربر فأسلموا، وقطع الأشجار وأمر ببناء المدينة، وبنى المسجد الجامع، وبنى الناس مساكنهم وصارت القيروان قاعدة الإسلام السياسية والدينية والفكرية في إفريقية ولعل دعوة عقبة بن نافع ﷺ قد استجيبت حينما دعا لهذه المدينة بعد اكتمالها بأن تكون منارة للإسلام وموئلاً للعلم والعلماء فقال: "اللهم املأها فقها، وأعمرها بالمطيعين والعابدين، واجعلها عزا لدينك، وذلا على من كفر بك، وأعز بها الإسلام، وامنعها من جبابرة الأرض"

مدينة واسط:[2] بناها الحجاج في عام 83هـ وبنى مسجدها وقصرها وكانت أرض قصب، فلذلك سميت واسط القصب، وقد كان الحجاج استأذن عبد الملك ببناء مدينة بين الكوفة والبصرة فأذن له فاختط المدينة و بينها وبين البصرة والكوفة والأهواز وبغداد مقدار واحد، وهو خمسون فرسخا وكان لمدينة واسط أهمية سياسية واقتصادية كبيرة.

مدينة تونس: [3] اختط هذه المدينة القائد حسان بن النعمان الغساني عام 82هـ ، لتكون قاعدة عسكرية بحرية، وزودها بدار صناعة لبناء الأساطيل ثم أصبح فيها فيما بعد أسطول عظيم فتح الله به العديد من الجزر في البحر المتوسط وغزوا به جنوب إيطاليا وجنوب فرنسا.

---

(1) خليفة: تاريخ خليفة بن خياط (ص: 210)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (3/ 63)؛ أبو عُبيَّة: موجز عن الفتوحات الإسلامية (ص: 66).

(2) الطبري: تاريخ الطبري (6/ 383)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 199)؛ المسعودي: التنبيه والإشراف (1/ 311).

(3) الصلابي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (1/ 696)؛ أبو عُبيَّة: موجز عن الفتوحات الإسلامية (ص: 84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بناء المساجد الجديدة وتوسيع المساجد القائمة:** شهدت فترة حياة الإمام اهتماماً كبيراً بعمارة المساجد من أهمها :

بناء مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى: وقد بناهما عبد الملك بن مروان فجمع أمهر الصناع وأرصد للعمارة مالاً كثيراً يقال إنه خراج مصر لسبع سنين وكمل البناء في سنة 73هـ[1]. **قال ابن كثير** رحمه الله: " إن صخرة بيت المقدس لما فرغ من بنائها لم يكن لها نظير على وجه الأرض بهجة ومنظراً"[2].

توسيع المسجد النبوي: في عام 88هـ كتب الخليفة الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز _ وكان والي المدينة_ بتوسعة مسجد رسول الله ﷺ وهدم بيوت ازواجه عليهن السلام وإدخالها في المسجد[3] ، فلما بدأ بهدم بيوت النبيﷺ صعب الموقف على الحاضرين من أبناء الصحابة فبكوا حتى أخضل لحاهم الدمع منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن[4].

بناء المسجد الأموي: بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك في دمشق لا على مثال معهود فجاء على صفة نادرة أنيقة وقد شرع في البناء في سنة 87هـ[5] واستمر البناء لعدة سنوات.

قال ابن كثير رحمه الله: " الجامع الأموي لما كمل بناؤه لم يكن على وجه الأرض بناء أحسن منه، ولا أبهى ولا أجمل منه، بحيث إنه إذا نظر الناظر إليه أو إلى جهة منه أو إلى بقعة أو مكان منه تحير فيها نظره لحسنه وجماله ولا يمل ناظره، بل كلما أدمن النظر بانت له أعجوبة ليست كالأخرى"[6] فلما رأى الناس المسجد بهذا الجمال تعجبوا واستعظموا النفقة وكان الوليد _ قد أنفق في بنائه وزخرفته أموالاً طائلة_ وقالوا: أنفق الوليد أموال بيت المال في غير حقها فبلغه قولهم فخطب فيهم وقال:" يا أهل دمشق، والله ما أنفقت في بناء هذا المسجد شيئاً من بيوت المال، وإنما هذا كله من مالي، لم أرزأكم من أموالكم شيئاً"[7].

---

(1) مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل (1/ 272) ؛الصلابي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (1/ 696).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية (8/ 281).

(3) الطبري: تاريخ الطبري (6/ 435)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 283)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (4/ 13).

(4) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 285).

(5) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 168).

(6) ابن كثير: البداية والنهاية (9/ 171).

(7) المرجع السابق (9/ 170)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال محمد بن عائذ رحمه الله: سمعت المشايخ يقولون: ما تم بناء مسجد دمشق إلا بأداء الأمانة، لقد كان يفضل عند الرجل من القوم أو الفعلة الفلس ورأس المسمار فيأتي به حتى يضعه في الخزانة"[1].

طبقات المجتمع:

في دراستنا للحياة الإجتماعية في عصر الإمام نجد أن المجتمع الإسلامي كان يتألف من مزيج من عدة طبقات هي:

العرب المسلمون: وهي الطبقة الأبرز في المجتمع ومنهم الخلفاء والأمراء وكبار التجار وقد كان الخلفاء يفضلون الاعتماد عليهم في إدارة البلاد فكان منهم كبار الولاة والقادة وكتاب الدواوين وكان اعتماد الأمويين على العرب دون الموالي خشية ثورتهم عليهم مع الخارجين على الدولة الأموية[2].

الموالي: وهم المسلمون من غير العرب وقد وجدت هذه الطبقة بفعل حركة الفتوح ؛ فقد أدى توسع الدولة المكاني إلى حصول التوسع البشري، فانضوى تحت لواء الإسلام أناس من أجناس شتى تختلف ألوانهم ولغاتهم، وثقافاتهم، وعاداتهم ، ونظم حياتهم، وأفكارهم فأثرو وتأثروا بالمجتمع غير أن الأمويين جعلوهم في مرتبة أقل من العرب وفرقوا بينهم في المعاملة رغم علمهم أن الإسلام دين المساواة يؤيد ذلك ما جاء عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ**"، **قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ**"[3].

وقد شعر الموالي بنظرة الأمراء الدونية لهم فسعوا لإثبات وجودهم في المجتمع فتوجه العديد منهم إلي التجارة والأعمال الحرة فأثروا وعكف بعضهم على العلم فنبغ الكثيرون منهم في مختلف العلوم وصاروا أعلام البلاد في مختلف الامصار وحسبنا من ذلك الحوار الذي دار بين الخليفة عبد الملك بن مروان والإمام الزهري فقد ذكر عنه أنه قال: " قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قال: قلت: من مكة. قال: فمن خلفت يسودها وأهلها؟ قال: قلت:

---

(1) المرجع السابق (9/ 169).

(2) ابراهيم: تاريخ الإسلام(529/1).

(3) أحمد: مسند أحمد، كتاب أحاديث رجال من أصحاب رسول الله ، باب حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (38/ 474)ح (23489).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فبما سادهم؟ قال: قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فبما سادهم؟ قال: قلت: بما ساد به عطاء. قال: إنه لينبغي ذلك. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال: قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن البصري. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو دين من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط"[1].

أهل الذمة: قدمت أن الدولة قد اتسعت بفعل الفتوح المباركة ومعلوم أنه ليس كل أهل البلاد المفتوحة دخلوا في الإسلام وأن منهم من آثر البقاء على دينه مع دفع الجزية وقد تمتع أهل الذمة– اليهود والنصارى– في هذا العصر بكثير من ضروب التسامح، حيث كانوا يقيمون شعائرهم الدينية في أديارهم وبيعهم وكان ذلك بفضل ما أرساه الإسلام من مبادئ العدل والمساواة.

على أن هذا العصر لم يخل من ظهور بعض مظاهر البذخ والترف ويبقى الحكم للأغلب الأعم في مقابل الأقل النادر كيف لا وأهله مشهود لهم بالخيرية فالناظر في أحوالهم يعلم كم بلغت التقوى عندهم وكم خرجت الدنيا من قلوبهم فهذا إمامنا الغني الذي ورث عن أبيه رحمه الله الكثير والذي بلغ منزلة اجتماعية وعلمية عالية ؛ فكان عالماً قاضياً يأبى إلا هجران الدنيا وبهرجها ومن ذلك قول إسماعيل بن أبي خالد: قدم علينا أبو سلمة زمن بشر بن مروان، وكان زوج بنته بمد تمر[2].

(1) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 81-82)

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 168)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإجمالاً فقد أولى الإسلام عنايته لجميع طبقات المجتمع ، ومنهم الفقراء والمعوزون، والمرضى ومن ذلك ما فعله الوليد بن عبد الملك من تعيين المؤدبين للأيتام ، وكان يرتب للزمني من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم ، ورزق الضعفاء والفقراء، وحرم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم[1].

المطلب الثالث: الناحية العلمية.

عاش الإمام في عصر أهم ما يميزه هو النهضة العلمية والمعرفية التي لا ينكرها أحد كيف وقد عاصر كبار علماء الصحابة وسألهم وحفظ أحاديثهم فملأت رواياته عنهم كتب السنن ثم عاصر كبار التابعين وشملت النهضة سائر العلوم ؛ في التفسير وعلوم القرآن والفقه والعقيدة وعلم الكلام، وتألَّق فيه نجم عديد من العلماء الذين ظلَّ المسلمون بعد ذلك يأخذون من علومهم، ويستشهدون بأقوالهم واجتهاداتهم حتى يومنا هذا، فمن الصحابة: عثمان وعليّ وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة وغيرهم ثم تلاميذهم كسعيد بن جبير، وابن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر، وشريح بن الحارث الكندي القاضي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي الذي تولى الكتابة لعبد الملك بن مروان وكان مقربًا منه، وإبراهيم النخعي، ومكحول بن أبي مسلم الدمشقي، وغيرهم كثير يكفي أن أقول أن كل من جاء بعدهم إلى يومنا هم عيال على علماء هذه الفترة الذهبية كما أن أبرز الخلفاء الأمويين كانوا من العلماء، بل من كبارهم وسادتهم مثل: معاوية بن أبي سفيان ﷺ الصحابي الجليل كاتب الوحي ، وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان، وكان الخلفاء يقربون العلماء ويشجعونهم ومن ذلك العطايا وأرزاق الفقهاء قال ابن أبي عبلة: رحم الله الوليد وأين مثل الوليد؟ افتتح الهند والأندلس، وبنى مسجد دمشق، وكان يعطيني قطع الفضة أقسمها على قراء مسجد بيت المقدس[2].

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المسلمين في العصر الأموي عرفوا الكتابة، وتأليف الكتب وتصنيف العلوم، وظهر من اهتم بالترجمة إلى العربية مثل خالد بن يزيد بن معاوية فكان أول من أمر بنقل بعض كتب الكيمياء والطب من اليونانية إلى العربية [3].

(1) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 168).

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 168)..

(3) الحسن: الدولة الأموية – عوامل البناء وأسباب الانهيار ص231– 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسأكتفي بذكر أهم الإنجازات العلمية التاريخية والتي رسخت سيادة الدولة الإسلامية:

أولها: عملية تعريب الدواوين: حيث بدأها الخليفة عبد الملك بن مروان وأكملها من بعده حيث كانت لا تزال تكتب بالرومية فأمر سليمان بن سعد بنقل الديوان، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة ففعل ذلك، وولاه الأردن فلم تنقض السنة حتى فرغ من نقله وأتى به عبد الملك فدعا بسرجون كاتبه فعرض ذلك عليه فغمه وخرج من عنده كئيبا فلقيه قوم من كتاب الروم، فقال: " اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم "[1]. وكان لتعريب الدواوين أسباب

كثيرة منها أن دخول غير العرب في الإسلام يوجب تعلمهم العربية مما أدى إلى شيوع اللحن فتعريب الدواوين أدى إلى سلامة اللغة كما أن اختلاف لغات الدواوين يؤدي إلى اختلاف النظم المالية والإدارية ويعيق العمل ويؤخره ويؤثر تاثيراً مباشراً في توحيد الدولة كما أن في هذا الأمر بقاء اللغات الأخرى حية فعالة تنافس العربية.

ثانيها: صك الدنانير الإسلامية:

كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر ويأتي العرب من قبل الروم الدنانير. فكان عبد الملك بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[2]، وغيرها من ذكر الله فكتب إليه ملك الروم أنكم أحدثتم في قراطيسكم كتابا نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه، فغضب وكبر ذلك في صدره فكره أن يدع سنة حسنة سنها، فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية وأخبره الخبر، فقال: يا أمير المؤمنين حرم دنانيرهم فلا يتعامل بها وأضرب للناس سككا، ولا تعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير، فقال عبد الملك: فرجتها عني فرج الله عنك وضرب الدنانير[3].

(1) البلاذري: فتوح البلدان (ص: 193).

(2) سورة الإخلاص: آية 1.

(3) البلاذري: فتوح البلدان (ص: 237)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (6/ 148)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في العبادات

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الصيام.

المبحث الرابع: فقه الإمام أبي سلمة في الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

فقه الإمام أبي سلمة في الطهارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسائل في الغسل.

المطلب الثاني: مسائل في الوضوء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الغُسل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما هو موجب الغسل من الجنابة؟

صورة المسألة: رجل جامع أهله ولم ينزل هل يجب عليه الغسل أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من جامع وأنزل وجب عليه الغسل[1] . واختلفوا فيمن جامع ولم ينزل فذهب الإمام أبو سلمة ﷺ إلى عدم وجوب الغسل عليه[2].

الأدلة:

يُستدل لقول الإمام بما يلي:

- بما رواه عنه الزهري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ مِنَ المَاءِ**»، **قال الزهري: وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**[3].
- ويستدل له بما رواه بنفسه أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[4].

---

(1) ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 97) ؛ النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 131).

(2) العيني: البناية شرح الهداية (1/ 333)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: قد وافق الإمام أبي سلمة وقال به بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر ينظر: ابن قدامة: المغني (1/ 149)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (1/ 249).

الثاني: ذهب إلى وجوب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة ينظر: المرغيناني بداية المبتدي (ص: 4)؛ القدوري: مختصر القدوري (ص: 12)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 273)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 308)؛ الماوردي: الحاوي الكبير ؛ (1/ 208)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 149).

(3) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ،(ح:343) ، (1/ 269).

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،(ح:179) ، (1/ 46)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»**[1]
- عن أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ **يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: « يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»**

قال أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول اللهﷺ[2].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة كلها واضحة الدلالة في أن موجب الغسل من الجنابة هو خروج المني.

المسألة الثانية: متى يلزم المستحاضة أن تغتسل؟

صورة المسألة: امرأة استحيضت مدة طويلة زادت عن أطول مدة الحيض متى يلزمها الغسل؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة[3] واختلفوا في غسل المستحاضة لكل صلاة، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وقت انقطاع حيضتها[4].

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،(ح180)، (1/ 47).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة،(ح293)، (1/ 66)

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (1/ 433)

(4) النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 536) ؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(1/ 344)؛ **وفي المسألة أربع أقوال:**

الأول: قد وافق الإمام أبي سلمة وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب؛ فقال به أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم وعليه العمل. ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (17/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (41/1)؛ الخطابي: معالم السنن (1/ 92)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (16/ 97)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (417/2)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 410)؛ ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (1/ 59) ؛ الشوكاني: نيل الأوطار (1/ 302).

الثاني: قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وبه قال عليّ، وابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة ينظر: ابن قدامة: المغني (264/1)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 410)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (1/ 302).=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: يستدل لقول الإمام من السنة والمعقول:

من السنة:

1. ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1].
2. عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.**

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.[2]
3. عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «**الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « زَاد عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**»[3]

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في أن النبي ﷺ لم يأمر بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وهو ما فهمه جماهير العلماء منهم الإمام أبي سلمة[4].

=

=**الثالث: تغتسل كل يوم غسلا وروي ذلك عن عائشة، وعن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب والحسن فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر ينظر**: ابن قدامة: المغني (1/ 264)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 410) ؛ ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 161).

الرابع: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح وبه قال عطاء والنخعي. ينظر: ابن قدامة: المغني (1/ 264)؛ ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 161).

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، (ح306)، (1/ 68).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، (ح682) ، (1/ 181).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (1/ 80) ؛ وصححه الألباني انظر: الألباني: مشكاة المصابيح (1/ 176).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (22/ 103).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول:

يستدل على وجوب الغسل على المستحاضة إن أكملت أيام حيضها مرة واحدة فحسب؛ لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات ولم يقل أحد بوجوب الغسل عليهن فكن في الحكم سواء إذ الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه عملا بالبراءة الأصلية نظراً لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة[1]. لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير.

المسألة الثالثة: الجنب يغسل رأسه بالخَطْمِيِّ [2] ؟

صورة المسألة: جنب وجب عليه الغسل فغسل بدنه بالماء وغسل رأسه بالماء المخلوط بالخطمي أو نحوه من المخالط الطاهر فهل له أن يكتفي به أم أنه يجب أن يتبعه بالماء القراح؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء أن الأصل أن تكون الطهارة بما يقع عليه اسم الماء المطلق[3]، واختلفوا في الماء المتغير بشيء من الطاهرات كالخطمي ونحوه فذهب الإمام إلى جواز التطهر به ونُقل إلينا عنه فعله[4].

---

(1) قال النووي: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ينظر الشوكاني: نيل الأوطار (1/ 302).

(2) **الخَطمي: نوع معروف من النبات من الفصيلة الخبازية يدق ورقه يَابسا ويغسل به الرأس فينقيه ؛ قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خِطمي، بكسر الخاء، فقد لحن. ينظر:** مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 245)؛ ابن منظور: لسان العرب (12/ 188).

(3) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 77).

(4) ابن رجب: فتح الباري (1/ 290) ؛ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (1/ 71)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام في جواز الطهارة بما خالطه شيء من الطاهرات كماء الزعفران والمخلوط بشيء من الصابون والأشنان _ أو الكلور كما في زماننا_ وبه قال الحنفية و الحنابلة في رواية ، وروي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، في الجنب إذا غسل رأسه بالخطمي، أنه يجزئه من غسل الجنابة ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 21)؛ العيني: البناية شرح الهداية (1/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 11) ؛ ابن رجب: فتح الباري (1/ 290).

الثاني: أفادوا أن الماء المخلوط بطاهر ينفك عنه ويستغنى عنه عادة فغير أحد أوصافه ولم يمكن فصله عنه فلم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق لم يجز التطهر به قل أو كثر، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، ينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (1/ 66)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 32)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (85/1)؛ ابن قدامة: المغني (11/1)؛ أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (5/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: يستدل للإمام من السنة والأثر:

من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «**أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**»[1].

وجه الدلالة: أوضحت عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يغتسل بالماء المخلوط بالخطمي ويقتصر عليه، وما كان يأخذ ماء محضاً لغسل أثر الخطمي[2].

قال البيهقي ﵀: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى الْخِطْمِيِّ وَكَانَ غَسْلُ رَأْسِهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[3].

من الأثر:

روي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ﵃ جميعاً، في الجنب إذا غسل رأسه بالخطمي، أنه يجزئه من غسل الجنابة، وليس عليهِ إعادة غسله[4].

المسألة الرابعة: هل يغسل الزوج زوجه الميتة ؟

صورة المسألة: رجل توفيت زوجه وأراد أن يلي تغسيلها وتكفينها.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها الميت إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة[5]، واختلفوا في حكم غسل الرجل زوجه إذا ماتت، فذهب الإمام أبو سلمة إلى جواز ذلك[6].

---

(1) أبي داود: سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك (1/ 67)، قال الألباني: ضعيف ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود – الأم (1/ 107).

(2) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 431).

(3) البيهقي: السنن الكبرى (1/ 281).

(4) ابن رجب: فتح الباري (1/ 290).

(5) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5/ 334).

(6) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5/ 334)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 149)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 390). **وفي المسألة قولان:**

الأول: قد وافق قول الإمام أبي سلمة. وبه قال جمهور العلماء من التابعين وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور. ينظر: النفراوي: الفواكه الدواني (287/1) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لقول الإمام بالسنة والقياس:

من السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟**»[1]

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالته على جواز غسل الزوج زوجه الميتة.

قال الشوكاني: " في قوله ﷺ: **(فغسلتك)** فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت.." [2]

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ « **أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلَاهَا**»[3]

- وكذلك فعل ابن مسعود ﷺ يؤكد ذلك ما رواه البيهقي من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ"[4].

=

(480/1)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 450) ؛ الماوردي: الحاوي الكبير (3/ 15)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 238)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 390).

الثاني: قال بعدم جواز غسل الرجل زوجه المتوفاة وإليه ذهب الإمامان الثوري وأبي حنيفة وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ينظر: الصنعاني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 304)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 159)؛ بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (3/ 191)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 390).

(1) ابن ماجه: السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها (1/ 470) ؛ صححه الألباني انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 160).

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 35).

(3) الدارقطني: السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر(2/ 448)، قال الذهبي : الحديث منكر ينظر: الذهبي: تنقيح التحقيق للذهبي (1/ 305).

(4) البيهقي: السنن الكبرى ، جماع أبواب غسل الميت، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (556/3) وضعفه البيهقي في نفس الموضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: معلوم أن علياً وابن مسعود ﷺ من علماء الصحابة ، وكذلك فإن فعلهما اشتهر في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، يؤيد ذلك ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ**"[1].

قال الصنعاني ﷺ في حديث أسماء بنت عميس ﷺ: "يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ..." [2].

من القياس:

يجوز تغسيل الزوج زوجه الميتة، قياساً على جواز تغسيلها إياه، إذا مات ، وقد أجمع الفقهاء على جواز غسلها لزوجها الميت استناداً إلى عدة آثار وردت فى هذا الشأن منها:

- قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «**وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ**»[3].
- ما روي من أن أبا بكر الصديق ﷺ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ﷺ وقد فعلت[4]، وأن أبا موسى الأشعري ﷺ غسلته امرأته أم عبد الله[5]، ولا شك أن هذا كان بمحضر من الصحابة وقد أجمعوا ومن بعدهم على الجواز، فإذا جاز غسل الزوجة زوجها جاز العكس كذلك؛ لأن الارتباط مازال قائم بدليل التوارث؛ فكل منهما يرث الآخر.

(1) ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب الجنائز، باب في الرجل يغسل امرأته (3/ 250).

(2) الصنعاني: سبل السلام (1/ 479).

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا،(ح4398)، (3/ 61) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة،(ح4409)، (3/ 66) ضعفه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 158).

(5) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تغسل الرجل (3/ 409).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المتيمم إذا وجد الماء هل يبطل تيممه؟

صورة المسألة: رجل لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء ولم يحدث هل يغتسل إذا كان قد تيمم من جنابة أو هل يتوضأ لما يستقبل من الصلوات إذا تيمم من حدث أم أنه لا يلزمه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المحدث سواء حدثاً أكبر أو أصغر إذا لم يجد الماء تيمم[1] ، ثم اختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد ذلك هل يتعين عليه الغسل إذا كان تيمم من جنابة أو الوضوء إذا تيمم من حدث؟ فذهب الإمام أبو سلمة على أنه لا يتعين عليه شيء من ذلك وإن وجده قبل أن يصلي وله أن يصلي ما شاء بتيممه ذلك ولا يتوضأ حتى يحدث[2].

الأدلة: استدل الإمام لقوله من المعقول:

---

(1) ابن المنذر: الإجماع لابن المنذر (ص: 36)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 91).

(2) النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 302)؛ النووي: الاستذكار (1/ 313)؛ القرافي الذخيرة (1/ 365)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (1/ 330) **وفي المسالة قولان:**

الأول: هو قول الإمام أبي سلمة ولم يوافقه أحد وقال الجمهور: أنه متروك لمخالفته صريح النصوص ينظر: النووي: شرح النووي على مسلم (57/4)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 291)؛ الباجي: المنتقى شرح الموطإ (115/1)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 173).

الثاني: وقال به جماهير العلماء من السلف والخلف وعليه العمل في المذاهب الأربعة وذكر النووي وغيره الإجماع على أن التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيمم جاز بعذر هو فقد الماء وما جاز لعذر بطل بزواله. ينظر: النووي: الاستذكار (1/ 304)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 173)؛ العيني: شرح أبي داود (2/ 140).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التيمم قائم مقام الماء؛ لأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في رفع الأحداث ، ولا تنتقض الطهارة بعد صحتها إلا بالحدث ، ووجود الماء ليس بحدث[1].

المسألة الثانية: هل يجب الوضوء مما مست النار؟

صورة المسألة:

رجل توضأ ثم أكل طعاماً مسته النار هل ينتقض وضوؤه فيجب عليه الوضوء من جديد أم أنه يصلي بوضوئه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أكل الطعام على هيئته الطبيعية التي خلقه الله عليها قبل طبخه لا يوجب الوضوء واختلفوا فيما مسته النار من الطعام ، هل يوجب الوضوء فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه يوجب الوضوء[2].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 57)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 173).

(2) الحميدي: مسند الحميدي (2/ 145)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: قد وافق الإمام أبي سلمة وإليه ذهب عدد من الصحابة والتابعين منهم: ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة، ، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وأبي قلابة وأبي مجلز والزهري ﷺم. ينظر: الحميدي: مسند الحميدي (2/ 145)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 57)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 193).

القول الثاني: ذهب إلى ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً، ورأوه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وقال به أكثر أهل العلم منهم: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم. ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 25)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 32) ؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 75) ؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 151) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 46)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 193)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (1/ 313).

القول الثالث: وأفادوا أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور وإليه ذهب الحنابلة وبعض الفقهاء منهم: اسحق بن راهويه وأبي ثور وأبي خيثمة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي واختاره النووي وابن المنذر من الشافعية وقال: " ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة" ينظر: ابن قدامة: المغني (1/ 138)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**» أَوْ قَالَ: «**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[1]

عن عَبْد اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[2].

عن عُرْوَةَ قَال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[3].

عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[4].

وجه الدلالة: الأحاديث الصحيحة السابقة دلالتها صريحة على إيجاب الوضوء على من أكل شيئاً مما مسته النار.

المسألة الثانية: هل يتأقت المسح على الخفين بمدة معينة؟

صورة المسألة: شخص توضأ ولبس خفين وانتقض وضوؤه فأراد أن يمسح على خفيه، فهل ثمة مدة معينة حددها الشارع للمسح؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين[5]، واختلفوا في توقيت مدة المسح على الخفين، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه لا توقيت للمسح على الخفين وقال: "امسح ما شئت"[1].

=

الإقناع (1/ 132)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 46)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 57)؛ ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 224).

(1) أبي داود: سننه، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك(195)، (1/ 50) وصححه الألباني انظر: الألباني: صحيح أبي داود – الأم (1/ 353).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار، ح(352)،(1/ 272).

(3) المرجع السابق ح(353)،(1/ 273).

(4) المرجع السابق ح(351)،(1/ 272).

(5) ابن المنذر: الإجماع (ص: 35)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة النبوية والأثر:

من السنة النبوية:

عَنْ أُبَيٍّ بْنِ عُمَارَةَ وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قَالَ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ مَا شِئْتَ**»[2]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**"[3].

وجه الدلالة: أفاد الحديثان أنه إذا لبست الخفين فامسح ما بدا لك من الأيام ولم يؤقت النبي ﷺ له وقتاً.

=

(1) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 436)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (1/ 484)؛ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (1/ 184) **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: قد وافق الإمام أبي سلمة وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وربيعة، والليث بن سعد، وقاله مالك في المشهور عنه، وهو القديم من قولي الشافعي. ينظر: النووي: الاستذكار (221/1)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (11/ 150)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (1/ 270).

القول الثاني: ذهب إلى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقال مالك في رواية عنه إنه مؤقت للحاضر دون المسافر وبالتوقيت قال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه والشافعي في الجديد وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول عطاء، وشريح، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وأبي ثور، إسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (580/1)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (177/1)؛ الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(30/1) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (27/1)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (1/ 484)؛ النووي: الاستذكار (221/1)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 150)؛ ابن قدامة: المغني (209/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (383/1)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار(1/ 326).

(2) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ،ح(607)، (1/ 276)، ضعفه الألباني: ينظر: ضعيف أبي داود – الأم (1/ 51)

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، ح(1329)، (1/ 420) ، وصححه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 140).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأثر:

- عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلاَ تَخْلَعْهُمَا إِلاَّ لِجَنَابَةٍ**[1].
- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟**» قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «**فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟**» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[2].

يؤيد هذا الأثر ما رواه حماد بن سلمة عن ابن عمر ﷺ:" أن عمر ﷺ كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتاً"[3].

عن الحسن قال: "سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد"[4].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان لا يوقت في المسح شيئاً(1/ 184)، ولم أجد حكماً للعلماء عليه .

(2) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ،ح(641)، (1/ 289)، نقل الألباني تصحيح العلماء عليه فقال: قال الدارقطني: " وهو صحيح الإسناد ". وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي ثم علق قائلاً: وهو كما قالوا. ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 239).

(3) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (11/ 151).

(4) الكتاني: نظم المتناثر (ص: 64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

فقه الإمام أبي سلمة في الصلاة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل؟

المسألة الثانية: ماحكم قراءة المأموم خلف الإمام؟

المسألة الثالثة: ركوع المسبوق دون الصف لإدراك الصلاة؟

المسألة الرابعة: أفضل وقت لصلاة الضحى؟

المسألة الخامسة: وقت إدراك المرء فضل الجماعة.

المسألة السادسة: الجمع بين الصلاتين للمقيم بعذر المطر؟

المسألة السابعة: الحدث في الصلاة.

المسألة الثامنة: موضع سجود السهو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل؟

صورة المسألة: شخص صلى لله تعالى وفي قبلته تماثيل فما حكم صلاته؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء ومنهم الإمام أبو سلمة على أن من صلى وفي قبلته تمثال أو صور محرمة فقد أتى مكروهاً قصد التشبه بعباد الأوثان أم لم يقصد[1].

الأدلة: يستدل للإمام من الأثر والقياس:

أولاً: من الأثر:

قَالَ عُمَرُ ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ**» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « **يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ**»[2]. وفي رواية عنه بزيادة " **فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَطَرِ**"[3].

وجه الدلالة: دل الأثران على جواز دخول البِيع والصلاة فيها، إلا إذا كان فيها تماثيل ، فإنه كره أن يصلي فيها [4] فضلاً عن أن تكون التماثيل في القبلة التي هي أشرف الجهات.

ثانياً: من القياس:

تكره الصلاة حال وجود تمثال في قبلة المصلي لعلة التشبه بعبدة الوثن ؛ فيصير الساجد وفي قبلته تمثال كالساجد له. وكذا فإن النظر إليها مظنة أن يلهيه وقد جاء الشرع باجتناب ما يلهيه عن الصلاة [5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 116)؛ مالك: المدونة (1/ 182)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 301) ؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 293)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5/ 327) ؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/ 126).

(2) البخاري: صحيح، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة، (1/ 94).

(3) ابن الجعد: مسند ابن الجعد (ص: 342) ولم أجد حكماً للعلماء على الزيادة .

(4) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 192).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 116)؛ القرافي: الذخيرة (2/ 99)؛ المازري: شرح التلقين (1/ 825).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: ماحكم قراءة المأموم خلف الإمام؟

صورة المسألة: صلى رجل مأموماً فهل له أن يقرأ في صلاته أم يكتفي بقراءة إمامه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن القراءة لا تسقط عن المنفرد[1]، واختلفوا في وجوبها على المأموم، فذهب الإمام أبو سلمة إلى وجوب القراءة عليه في حال الجهر والإسرار[2] ، وذهب إلى أن المأموم يقرأ في حالة الجهر في سكتات الإمام، فقد روي عنه قوله: للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب، حين يكبر الإمام إذا دخل في الصلاة وحين يقول: **{وَلَا الضَّالِّينَ}**[3] [4].

---

(1) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 128)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 343).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 141). **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق الإمام أبا سلمة وبه قال من الصحابة: عمر وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عبادة بن الصامت ﷺ ومن التابعين سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومن الفقهاء مكحول والأوزاعي والليث بن سعد، والشافعي في الجديد وهو المذهب ينظر: الخطابي: معالم السنن (1/ 206)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 141).

القول الثاني: وقالوا يقرأ المأموم خلف الإمام في صلاة الإسرار دون الجهر وهو قول عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي في القديم ويقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع الإمام. ينظر: الخطابي: معالم السنن (1/ 206)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 15)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(206/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 464)؛ الشافعي: الأم (7/ 174)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (141/2)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 464)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 403)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 12).

القول الثالث: وقالوا بمنع القراءة خلف الإمام بحال وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺم ومن التابعين الأسود، وعلقمة، وابن سيرين، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وإليه ذهب الحنفية ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (1/ 116)؛ المرغيناني: بداية المبتدي (ص: 16)؛ بدرالدين العيني: البناية شرح الهداية (2/ 313)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 141).

(3) سورة الفاتحة: آية (7).

(4) المحلى بالآثار (2/ 268) ؛ المغني لابن قدامة (1/ 406).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة والأثر:

من السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ ". قَالَ: قُلْنَا أَجَلْ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا. قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا "**[1].

وجه الدلالة:

الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[2] ، كما أن في العمل بهذا الحديث جمعاً بين الأدلة التي منعت القراءة خلف الإمام والأدلة التي أمرت بها فتحمل أدلة المنع كحديث جَابِرٍ عن رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[3]على قراءة ماعدا الفاتحة في الجهرية ، ومن فاتته القراءة وأدرك الجماعة عند الركوع.

من الأثر:

استفاضت الروايات عن عدد كبير من الصحابة في بيان أن القراءة لا تسقط عن المأموم في السر ولا في الجهر أذكر منهم:

ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: «**اقْرَأْ**» ، **قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟، قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي» ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَرَأْتُ» وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا» ، وَقَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ**"[4].

---

(1) أحمد: المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت،ح(22750)، (37/ 413)، الحديث صحيح ينظر: الخطابي: معالم السنن (1/ 205).

(2) الخطابي: معالم السنن (1/ 205)؛ ابن بطال : شرح صحيح البخارى (2/ 369).

(3) ابن ماجه: السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(1/ 277)، حسنه الألباني: ينظر الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1106).

(4) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 108)؛ البخاري: القراءة خلف الإمام (ص: 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ**»[1].

قال البخاري: وَكَذَلِكَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُبَادَةُ ﷺ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، ﷺ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ» وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: « دَلَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ» وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمَالَا أَحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»[2].

وقد جمع الإمام البيهقي كذلك في سننه الكبرى أقوال الصحابة والتابعين في المسألة وقال مرجحاً ما ذهب إليه الإمام أبو سلمة: "وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها"[3].

من القياس:

على المأموم أن يقرأ خلف إمامه قياساً على وجوب الركوع والسجود خلفه فلا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب في الركوع أو السجود[4].

المسألة الثالثة: ركوع المسبوق دون الصف لإدراك الصلاة ؟

صورة المسألة: رجل دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف ألا يصل أول الصف حتى يرفع الإمام رأسه فتفوته الركعة ، هل يركع قبل الصف ثم يدخل فيه ؟

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار (2/ 267).

(2) البخاري: القراءة خلف الإمام (ص: 10).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا،(2/ 233وما بعدها).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 472).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون المأمومون خلف إمامهم صفوفاً متراصة، واختلفوا فيمن ركع دون الصف خوف فوات الركعة ثم مشى إلى الصف فذهب الإمام أبو سلمة إلى جواز ذلك وروي عنه فعله[1].

يستدل لقول الإمام من السنة والأثر:

من السنة:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[2]

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز الركوع دون الصف ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة صلاته وإن استحب له الدخول في الصف وعدم العجلة بالركوع دونه.

قال البغوي رحمه الله: " لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: « **ولا تعد**» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة "[3]

من الأثر:

روي عن عدد من الصحابة وكبار التابعين القول بجواز الركوع قبل الصف بل جاء عن عدد منهم فعله أذكر منهم:

---

(1) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 140)؛ ابن أبي شيبة: المصنف (1/ 256)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 221)؛ بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 55) وفي المسألة قولان:
القول الأول: وقد وافق الإمام وبه قال زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج ومعمر. وجوزه الزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد إذا كان قريبا من الصف قدر ما يلحق ينظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 140)؛ بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 55)؛ ابن رجب: فتح الباري (118/7)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 346)؛ خليل: مختصر خليل (ص: 42)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (472/2) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (118/2)؛ابن قدامة: المغني (172/2)؛ الشافعي: اختلاف الحديث (8/ 636).
القول الثاني: ذهب إلى كراهة الركوع دون الصف وإن خاف الفوت وبه قال الحنفية والثوري ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (1/ 214)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (218/1).
(2) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ح(783)،(1/ 156).
(3) البغوي: شرح السنة (3/ 378).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن ابن مسعود: فعن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: " **خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ**"[1].

- عن زيد بن ثابت من حديث ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ " دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَمَشَى حَتَّى أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ**" [2] .

- عن عبد الله بن الزبير: فعن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ**".

قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3].

وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق ﷺ[4]، وكذا بعض التابعين كعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم[5].

من المعقول:

أن صلاة الجماعة مرغب بأجرها وهو مضعف بسبع وعشرين درجة، ولا يأمن الذي أدرك إمامه راكعاً أن يسبقه الإمام برفع رأسه ، فتفوته بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ، ثم يدخل بعد ذلك في الصف ، فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته.

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى ، جماع ابواب صفة الصلاة ، باب من ركع دون الصف، ح(2587)،(2/ 130)؛ صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 455).

(2) البيهقي السنن الكبرى، جماع ابواب صفة الصلاة ، باب من ركع دون الصف، ح(2586)،(2/ 129)؛ صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 263).

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،ح(777)، (1/ 334)؛ صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 453).

(4) ابن رجب: فتح الباري (7/ 117).

(5) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل والقوم ركوع ، فيركع قبل أن يصل الصف (1/ 256 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: أفضل وقت لصلاة الضحى ؟

صورة المسألة: شخص أراد أن يصلي الضحى في أفضل وقتها ، فهل يصليها في أول وقتها أم ينتظر حتى تميل الشمس؟.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء ومنهم الإمام أبو سلمة على أن وقت صلاة الضحى يمتد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وأن أفضل وقت لأدائها هو آخر الوقت إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها[1].

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام من السنة والأثر:

من السنة:

عن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « **صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن أفضل وقت لصلاة الضحى عند ارتفاع الحر بحيث أن الفصال وهي صغار الإبل تترك مكانها من شدة الرمضاء وهذا يكون عند آخر وقت الضحى.

من الأثر:

يستدل لمذهب الإمام بما روي من آثار عن الصحب الكرام من ذلك:

- ما روي عن عمر بن الخطابﷺ قال:" **أضحوا عباد الله بصلاة الضحى**"[3] والمعنى لا تصلوها إلا إلى ارتفاع الضحى[4].

---

(1) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (2/ 519) ؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 55)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 4) ؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 404)؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 332)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (4/ 35-36)؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 89) ؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 442)؛ أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 153)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (6/ 30)؛ ابن رجب: فتح الباري (8/ 459)؛ العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 72).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ح(143)، (1/ 515).

(3) ابن أبي شيبة: المصنف كتاب الصلاة ، باب أي ساعة تصلى الضحى،(ح7885)، (2/ 408).

(4) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/ 180).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما أخبر أبو رملة الأزدي ، عن عليّ ﷺ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: "**هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين ، صلوها فذلك صلاة الأوابين**"[1].
- عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي سقط الفيء؟ فإذا قلت نعم قام فسبح[2].

وهؤلاء الصحب الكرام أساتذة إمامنا كما تقدم لذلك فإنه "كان لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس"[3].

المسألة الخامسة: وقت إدراك المرء فضل الجماعة.

صورة المسألة: رجل توضأ وخرج للمسجد لصلاة الجماعة والإمام يصلي فلما دخل المسجد سلم الإمام فهل يدخل في تضعيف صلاتهم؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام وهو يصلي فدخل معه ثم أتم لنفسه ما بقي أنها تكتب له جماعة ويدخل في تضعيف صلاتهم[4]، ثم اختلفوا فيمن دخل المسجد فسلم الإمام ولم يدرك معه شيئاً من الصلاة فقال الإمام أبو سلمة: " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ"[5].

الأدلة: يستدل للإمام من السنة والأثر:

عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا، وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[6].

قال ابن عبد البر رحمه الله: " فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم مخرجه[7]. فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل فإن الله ﷻ هو المبتدىء بها والمتفضل لا شريك له إما على قدر النيات وإما لما شاء مما سبق في علمه وإذا كان منتظر

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف كتاب الصلاة ، باب أي ساعة تصلى الضحى ، (ح7886) ، (2/ 408).

(2) المرجع السابق: (ح7887) ، (2/ 408).

(3) المرجع السابق: (ح7888) ، (2/ 408).

(4) ابن قدامة: المغني (1/ 274).

(5) ابن أبي شيبة: المصنف كتاب الصلاة ، باب فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة (1/ 413)؛ ابن رجب: فتح الباري (5/ 20).

(6) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (1/ 327) ، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(7) المقصود بالحديث مارواه إمامنا أَبِو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أخرجه مسلم ينظر: مسلم: صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (1/ 423).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة كالمصلي في الفضل ومن نوى الشي كمن عمله في الفضائل فأي مدخل ههنا للقياس والنظر؟"[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فَقَدْ دَخَلَ فِي تَضْعِيفِ صَلَاتِهِمْ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ** "[2].

وجه الدلالة: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

المسألة السادسة: الجمع بين الصلاتين للمقيم بعذر المطر؟

صورة المسألة: إمام أراد صلاة المغرب في ليلة مطيرة هل يشرع له الجمع بين المغرب والعشاء أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر[3]، واختلفوا في الجمع بسبب المطر، فذهب الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى جواز الجمع لعذر المطر بين المغرب والعشاء، وعدم مشروعية الجمع بين الظهر والعصر لذات العذر[4] و قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء"[1]

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد(7/ 69)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 60).

(2) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 243)؛ ابن رجب: فتح الباري (5/ 20).

(3) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/ 210)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (2/ 211).

(4) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (1/ 417)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 203)؛ **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام أبي سلمة وهو قول كثير من السلف منهم: ابن عمر، وعروة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز، واسحاق وأبي ثور وبه قال المالكية والحنابلة ينظر: مالك: المدونة (1/ 203)؛ القيرواني: الرسالة (ص: 40)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 192)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 259)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 203) ؛ ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (1/ 137)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخارى (2/ 168).

الثاني: ذهب إلى عدم جواز الجمع بعذر المطر وقالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بمزدلفة وبه قال الحنفية وهو قول الأوزاعي. ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (1/ 163) ؛ ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لقول الإمام أبي سلمة من الأثر:

- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ[2].
- عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ " أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ[3].
- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ[4]

وجه الدلالة:

تدل الآثار السابقة بظاهرها على جواز الجمع في صلاة الليل لعذر المطر وما كان لمثل هؤلاء الأكابر من الصحابة والتابعين أن يفعلوا في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى أو أن يسكتوا عن بيان خطأ علموه.

=

مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 276)؛ السرخسي: المبسوط (1/ 149)؛ البغوي: شرح السنة (4/ 198).

الثالث: ذهب إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر لعذر المطر وبه قال الشافعية ينظر: الشافعي: الأم (1/ 95)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 398)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 198).

(1) ضياء الدين المقدسي: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (2/ 320).

(2) مالك: الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر(1/ 145) ، صححه الألباني انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 41).

(3) البيهقي: السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ،ح(5557)، (3/ 240) ، صححه الألباني انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 40).

(4) البيهقي: السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ،ح(5558)، (3/ 240) ، صححه الألباني انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: الحدث في الصلاة.

صورة المسألة: رجل دخل في الصلاة ثم أحدث هل يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته أم يستأنفها من جديد؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء أن من أحدث متعمداً لا يجوز له البناء[1]، والاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصد ، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه يذهب فيتوضأ ويبني على صلاته[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من السنة والأثر:

من السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:" **فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ**"[3].

---

(1) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 281).

(2) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (2/ 384). **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام أبا سلمة فقالوا بجواز البناء إذا سبقه الحدث وقال به: أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعي في القديم ، وحكي عن عدد من الصحابة والتابعين منهم: عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس. ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 219)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 59)؛ النسفي: كنز الدقائق (ص: 169)؛ ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 257)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 63) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 220)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 199)؛ ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4/ 22).

القول الثاني: وذهب إلى أنه يستأنف الصلاة من جديد ولا يبني على ما سبق منها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في الجديد وهو المذهب ، وأحمد في رواية ، هي الصحيحة في المذهب وهو محكي عن المسور بن مخرمة، وابن شبرمة، وعطاء، والنخعي، ومكحول وزفر من الحنفية. ينظر: الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 281)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 166) ؛ عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 264) ؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 196) ؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: 120)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 284)؛ ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4/ 22) ؛ العيني: البناية شرح الهداية (2/ 381)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 219).

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح(563)، (1/ 280)، قال الألباني: ضعيف انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 783).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ**»[1].

وجه الدلالة: دل الحديثان بمنطوقهما أن المحدث في صلاته ينفتل ويتوضأ ثم يعود فيبني على ما سبق.

- **عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»**[2]

في الحديث دلالة أنه ﷺ كبر ودخل في الصلاة ، ثم أشار إلى أصحابه أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وقد اغتسل فأتم الصلاة بهم، قال ابن رشد: "**إن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم**"[3].

من الأثر:

روي عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم القول بالبناء على الصلاة لمن غلبه الحدث فيها بعد أن يتوضأ أذكر من ذلك:

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ: "**يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى**"[4].
- عنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، **كَانَ يُفْتِي الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبْنِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ**[5].
- عن سلمان، قال: "**إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير واع لصنعه فليتوضأ ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ**"[6].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح(579) ، (1/ 286)، قال الدارقطني: فيه عمر بن رياح وهو متروك.

(2) أحمد: مسند أحمد، أول مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث،ح(20420)، (34/ 63) قال الألباني: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والبيهقي. وقال النووي والعراقي: " إسناده صحيح" ينظر الألباني: صحيح أبي داود – الأم (1/ 416).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 166).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة ، باب في الذي يقيء ، أو يرعف في الصلاة ،(2/ 194).

(5) المزني: السنن المأثورة للشافعي (ص: 335).

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة ، باب في الذي يقيء ، أو يرعف في الصلاة ،(2/ 195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكاساني في البدائع: " روي أن أبا بكر الصديق ﷺ سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى، وعمر ﷺ سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي ﷺ كان يصلي خلف عثمان ﷺ فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة – ﷺ – قولاً وفعلاً "[1].

المسألة الثامنة: موضع سجود السهو.

صورة المسألة: رجل سها في صلاته، فتعين عليه أن يسجد للسهو فما هو الوقت المسنون لفعله هل هو قبل السلام أم بعده ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو[2]، غير أنهم اختلفوا في موضعه فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن الأولى أن يسجد للسهو بعد السلام[3].

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة والمعقول:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 220).

(2) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 136).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 516) ، **وفي المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: وقد وافق الإمام أبي سلمة وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو قول الثوري وإليه ذهب الحنفية ينظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (1/ 274)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 132)؛ الشيباني: الحجة على أهل المدينة (1/ 223)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 74)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 500)؛ ابن الهمام: فتح القدير (1/ 498).

القول الثاني: وأفاد أن الاولى ان يكون السجود للسهو كله قبل السلام وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة ، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب وهو قول الأوزاعي والشافعي واستثنى الحنابلة إذا ما سلم من ركعتين أو ثلاث أو في موضع التحري فإنه يسجد بعد السلام. ينظر: ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 308) ؛ الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 133)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (1/ 526) ؛ الشافعي: الأم (1/ 154)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 214)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 241)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 68)؛ ابن قدامة : المغني (2/ 18).

القول الثالث: وقالوا بالتفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور، وهو قول للشافعي. ينظر: مالك: المدونة (1/ 220)؛ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 229)؛ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 289)؛ ابن عبد البر: التمهيد (1/ 370)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

تعددت الأحاديث النبوية الدالة على أن سجدتي السهو تكون بعد السلام أذكر منها:

- ما رواه إمامنا أَبِو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ – أَوِ العَصْرَ – فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «**هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ**»[1].

وعند مسلم: « **فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[2].

- ومن روايته عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، « **فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[3].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**»[4].

وجه الدلالة:الأحاديث السابقة تدل صراحة على أن النبي ﷺ لما سها في صلاته سجد بعد السلام منها بعد أن أتمها.

- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»[5].
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود في جزء من حديث يرفعه إلي النبي ﷺ: « **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، ابواب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، (1227)، (68/2).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،ح (99)، (1/ 404).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،ح (101)، (1/ 404).

(4) صحيح البخاري، ابواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ،ح (1225)، (2/ 67).

(5) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس،(1038)، (273/1)، قال: الألباني: إسناده حسن. ينظر: صحيح أبي داود – الأم (4/ 201).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ،ح (401) ، (1/ 89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديثان بمنطوقهما على أن السجود للسهو يكون بعد السلام ولعل هذا الدليل وأمثاله من الأدلة التي يأمر النبي ﷺ بالسجود بعد السلام هي الأقوى ؛ لأن روايات فعله ﷺ تعارضت؛ فقد روي عنه السجود للسهو قبل السلام وبعده فبقي التمسك بقوله سالماً[1].

من المعقول:

معلوم أن سجود السهو إنما شرع لجبر الخطأ الواقع في الصلاة وهو متوقع في كل أجزائها لذلك لزم أن يتأخر عن السلام كما أنه لا يتكرر بتكرر السهو لذلك يكون فعله بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو. [2]

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 74)؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 99)؛ الكمال ابن الهمام: فتح القدير (1/ 499).

(2) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 74)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 500).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

فقه الإمام أبي سلمة في الصيام

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم القبلة للصائم.

المسألة الثانية: الاعتكاف في كل مسجد.

المسألة الثالثة: معتكف خرج لحاجته فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ليسأله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم القبلة للصائم.

صورة المسألة:

رجل قبّل أهله حال صومه هل يفسد صومه ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء عَلَى كراهة التقبيل لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال أو الجماع[1]. واختلفوا فيمن قبّل وهو آمن على نفسه مالك لشهوته، فذهب الإمام أبو سلمة إلى جواز ذلك وروي عنه فعله والفتيا به[2].

---

(1) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 248) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 237)؛ ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 186)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 48).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 346)؛ ابن أبي شيبة: مصنفه (3/ 60). **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق الإمام في إباحة القبلة للصائم عند الأمن على نفسه وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر، وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة في رواية عنها، وسعد بن أبي وقاص وعطاء والشعبي والحسن وعكرمة والثوري وأبي ثور وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية. ينظر: ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 188)؛ الخطابي: معالم السنن (2/ 114)؛ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 9)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (367/1)؛ الصنعاني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 106) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (133/1)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (331/2)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (3/ 475)؛ الشافعي: الأم (179/7)؛ المزني: مختصر المزني (153/8)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (3/ 438-439)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (335/1)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 48)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (441/1)؛ اسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1266)؛ابن قدامة المغني (3/ 127).

القول الثاني: وقالوا بكراهة القبلة للصائم سداً للذريعة ومنهم من فصل ؛ فكرهها للشاب ورخص للشيخ وممن قال بهذا القول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهري وهو قول المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه. ينظر: الخطابي: معالم السنن (113/2)؛ اسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(1266/3)؛ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/11)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(4/ 54)؛ مالك: المدونة (268/1)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (441/1)؛ الشافعي: الأم(2/ 107).

القول الثالث: وقال بأن القبلة للصائم سنة من السنن وقربة من القرب لتحصيل الاقتداء بفعل النبي ﷺ وبه قال الظاهرية. ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 338)؛ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (25/ 39)؛ الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 608).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام أبي سلمة من السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**»[1]
- عَنْ حَفْصَةَ ﵂ ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2].

وجه الدلالة:

- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **سَلْ هَذِهِ**» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[3]

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أن تقبيل الصائم لامرأته جائز وليس من خصائص النبي ﷺ بدليل إنكاره قول السائل " قد غفر الله لك" وقال: "**إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**" فكيف تظنون بي ارتكاب منهي عنه؟ ولو لم يكن النبي ﷺ متبعا في أفعاله لما كان لإنكاره معنى وعلى ذلك فالأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل.

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﵁ أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مَاءً وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا**»[4].

وجه الدلالة:

قاس النبي ﷺ القبلة على المضمضة، وبين بذلك أن الفطر إنما يكون بما يجاوز الحلق إلى الجوف، أو بما يحصل منه المقصود الموضوع له من المفطرات، والقبلة لم يحصل منها مقصود جنسها وهو الإنزال، كما أن المضمضة لم يحصل منها مقصود الشرب وهو الري[5].

---

(1) متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ح(1927)، (3/ 30)؛ مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ح(1106)، (2/ 777).

(2) مسلم: الصحيح ، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ح(1107)، (2/ 778).

(3) مسلم: الصحيح ، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ح(1108)، (2/ 779).

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم ح(1572)، (1/ 596).

(5) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 532)؛ الرازي: المحصول (5/ 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الاعتكاف في كل مسجد؟

صورة المسألة: رجل نوى الاعتكاف هل يعتكف في أي مسجد أم أنه يجب عليه أداء اعتكافه في مساجد مخصوصة؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تباشروهن وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1][2]. ثم إنهم اختلفوا بعد ذلك هل هو عام في كل المساجد، أم يختص ببعضها، فذهب الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن على جواز الاعتكاف في كل مسجد[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية (187).

(2) ابن عبد البر/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 325-326).

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 161)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 385) **وفي المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول وقد وافق الإمام وبه قال سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النَّخعي وهمام بن الحارث وأبي الأحوص والشعبي ، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه ، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقد فصلوا القول في ذلك: فإن كان في مسجد يجمع فيه المسلمون جاز ، وإن كان في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فيكره له ؛ لئلا يلزمه الخروج منه لشهود الجمعة ينظر:** ابن بطال: شرح صحيح البخاري (4/ 161-162)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 325-326)؛ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(11/ 141)؛ العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 171)؛ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1451)؛الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 113)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 137)؛العيني: البناية شرح الهداية (4/ 128) مالك: المدونة (1/ 298)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 480)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 189).

القول الثاني: أفاد أنه لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ كالمسجد الحرام أَو مسجد النبي ﷺ أَو مسجد بيت المقدس ، وبه قال حذيفة بن اليمان ﷺ وسعيد بن المسيب. ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/ 256)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 76).

القول الثالث: أفاد أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تُجْمَعُ فيه الجمعة، وبه قال عَلِيٌّ، وابن مسعود، وعروة، وعطاء، والحسن، وابن شهاب الزهري ورواية عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 76)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 480).

(4) سورة البقرة، الآية (187).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: كلمة المساجد في الآية عامة تشمل جميع المساجد، فدل على جواز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد وسواء كان جامعاً أم غيره [1].

المسألة الثالثة: معتكف خرج لحاجته فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ليسأله.

صورة المسألة: رجل نوى الاعتكاف في المسجد فخرج لحاجته الضرورية فلقيه رجل فسأله الوقوف عليه ليسأله هل يجوز أن يجيبه إلى طلبه ولا يبطل اعتكافه بذلك أم أن مثل هذا الفعل مفسد لاعتكافه؟

تحرير محل النزاع: اتفقت كلمة الفقهاء على أن المعتكف لا يخرج إلا لقضاء حاجته الضرورية كغائط وبول ونحوه مما لابد له منه[2]؛ إذ إن ركن الاعتكاف هو اللبث والإقامة[3]، ثم اختلفوا في تنزيل رخصة الخروج من غير قطع على بعض الحاجات ، منها إذا خرج لحاجته فأبطأ بالرجوع إلى معتكفه فور فراغه منها بعض الشيء، كما لو استرشده أحد وهو راجع إلى مسألة في الشرع أو إلي طريق يبلغ به ضالته، فذهب الإمام أبو سلمة إلى جواز ذلك ولم ير به بأساً ما لم يقعد [4].

الأدلة:

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (5/ 276)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (4/ 161-162)؛ الطحاوي: شرح مشكل الآثار (7/ 206).

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 162)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (3/ 70).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 113).

(4) المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع (5/ 179)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (3/ 424) **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام أبي سلمة وبه قال وبه قال الصاحبان من الحنفية وقالا لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار وحدد الشافعية في وجه لهم قدر المكث خارج المعتكف بقدر صلاة الجنازة وله إن لقي غريمه أن يوكل به ، وقال ابن حزم: يقف عليه ويسأله إن اضطر إلى ذلك، أو سأله عن سنة من الدين، وإلا فلا ؟ ينظر: ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 406)؛ العيني: البناية شرح الهداية (4/ 129)؛ المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع (5/ 179)؛ الشافعي: الأم (2/ 117)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 100)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (3/ 424).

القول الثاني: وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأفادوا أنه ليس للمعتكف أن يمكث خارج اعتكافه قدراً زائداً فوق الضرورة فإن فعل فسد اعتكافه ؛ لأن الخروج مُنَافٍ للملازمة وأبيح ضرورة وهي تقدر بقدرها فيكون الاشتغال فيما عدا الضرورة خروجا عن حقيقة الاعتكاف ينظر: الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 461)النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 523) الشافعي: الأم (2/ 115)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 193) ؛ ابن عبده: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 245) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 325) ابن الهمام: فتح القدير (2/ 396) ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 406)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 138)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 1768).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن يستدل للإمام من السنة:

عن عَلِيِّ بْن الحُسَيْنِ ﷺ: **أَنَّ صَفِيَّةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ – أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا »**[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج المعتكف في معروف فقد خرج النبي ﷺ مع صفية ﷺ ليوصلها لبيتها ليلاً.

قال القسطلاني: "ظاهره أنه ﷺ خرج من باب المسجد وإلا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها"[2].

(1) البخاري: الصحيح ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ،ح(2035)، (3/ 49).

(2) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 443).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

فقه الإمام أبي سلمة في الزكاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مقدار زكاة الفطر.

المسألة الثانية: وقت اخراج زكاة الفطر.

المسألة الثالثة: أداء زكاة الفطر عن العبد المُكاتب.

المسألة الرابعة: أداء زكاة الفطر عن العبيد العاملين في أرضه أو ماشيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: مقدار زكاة الفطر.

صورة المسألة: رجل أراد أداء زكاة الفطر فما هو المقدار الذي يشرع إخراجه من الأصناف التي حددها الشارع ؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء علي أن التمر والشعير لا يجزئ من أحدهما في زكاة الفطر إلا صاعاً كاملاً[1]، واختلفوا في المقدار الواجب من البر فقال الإمام أبو سلمة: يجزئ من البر نصف صاع [2].

(1) ابن عبد البر: التمهيد (4/ 135)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 268)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 43)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 342).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (2/ 295)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 270)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 81). **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام وبه قال من الصحابة أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابن مسعود وجابر بن عبد اللَّه وأبي هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابن المبارك وأبو قلابة والثوري وهو مذهب الحنفية ورواية ضعيفة عند الحنابلة ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 270) ؛ابن قدامة: المغني (3/ 81) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 135) ؛ الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (1/ 303)؛ الشيباني: المبسوط (2/ 265)، (2/ 323)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (1/ 163)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 333)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 410).

القول الثاني: وقالوا أن الواجب في صدقة الفطر صاع من أي جنس كان من الطعام بما في ذلك البر وبه قال أبو سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء وجابر بن زيد والحسن البصري واسحاق وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم ينظر: مالك: المدونة (1/ 392)؛القيرواني: الرسالة(ص: 71)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 168)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 102)؛ مختصر المزني (8/ 151)؛ الماوردي: الإقناع (ص: 69)؛ الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 61)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 372)؛الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 188)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/ 319)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/ 36)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (ص: 47) ؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 226)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (2/ 384)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 179)؛ الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (1/ 303).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من السنة والأثر:

من السنة:

- قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ: **خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»**[1].
- عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: **أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»**[2].

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن الواجب من البر في صدقة الفطر نصف صاع وقد رُفع الحديثان للنبي ﷺ فكان هو القدر المحدد شرعاً.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: « فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**[3]
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ**[4].

وجه الدلالة: في الحديثين بيان أنه تم تقدير زكاة البر على النصف من زكاة التمر والشعير وتقدر بمدين وهما نصف صاع ؛لأن الصاع يقدر بأربعة أمداد، وكان ذلك بحضور جمهرة من كبار الصحابة ولم ينكر أحد.

---

(1) أحمد: المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير(39/ 67)، صححه الألباني: ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 107).

(2) سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين ، حث الإمام على الصدقة في الخطبة (3/ 190)، قال الألباني: ضعيف الإسناد، لكن المرفوع منه صحيح: ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (6/ 152).

(3) مسلم: الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 679)

(4) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر (4/ 86) ، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين ينظر: الألباني: صحيح أبي داود – الأم (5/ 322).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن المنذر: "ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم"[1].

من الأثر:

روي عن عدد من الصحابة الكرام ﷺ القول بإجزاء نصف صاع من بر في زكاة الفطر أذكر من هذه الأثار:

عن أبي قلابة ﷺ، قال: أخبرني من أدى إلى أبي بكر ﷺ صدقة الفطر ، نصف صاع من طعام وعنه فيما يرويه عن عثمان ﷺ قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر. ومثله ما روي عن عليّ ﷺ؛ في صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر[2].

ما روي: عن أسماء؛ أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد، والغائب، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير[3].

وقد أسند ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة[4].

المسألة الثانية: وقت إخراج زكاة الفطر.

صورة المسألة:

رجل أراد أن يخرج زكاة فطره في وقت الفضيلة فما هو الوقت المسنون لإخراجها ؟

حكم المسألة: اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو سلمة[5] على أن وقت الفضيلة لأداء زكاة الفطر هو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد[6].

الأدلة:

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 216).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، من قال نصف صاع بر (3/ 170)، لم أجد حكماً للعلماء عليه.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، من قال نصف صاع بر (3/ 172).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 216).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (3/ 569).

(6) السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 339 وما بعدها) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 74)؛ العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: 249) ؛ النسفي: كنز الدقائق (ص: 191)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 345) ؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 167)؛ التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 303)؛ القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 106)؛ المغني لابن قدامة (3/ 89)؛ العيني: شرح أبي داود (6/ 318)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (3/ 81)؛ الصنعاني: سبل السلام (1/ 537).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدل للإمام من السنة والمعقول:

من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[1]

وعنه عند الدارقطني قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: « أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: « **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[3].

وجه الدلالة:

الأدلة السالفة صريحة الدلالة على أن وقت إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أن هذا مقتضى قوله ﷺ "**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**" فإنه لا يحصل إغناء الفقير في هذا اليوم ، إلا بإعطاءه صدقة الفطر أول اليوم[4].

من المعقول: يستحب إخراجها يوم العيد ؛ لأنها قربة تتعلق به ويبدأ بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر[5].

---

(1) متفق عليه ينظر: البخاري: الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد، ح (1509)،(2/ 131)؛ مسلم: الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ،ح (986)، (2/ 679).

(2) الدارقطني: السنن، كتاب زكاة الفطر،ح (2133)، (3/ 89)، ضعفه ابن حجر: ينظر: ابن حجر: إتحاف المهرة (9/ 362).

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة ح(1488)، (1/ 568)، حسنه الألباني: انظر الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 332).

(4) الصنعاني: سبل السلام (1/ 540)؛ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 193).

(5) ابن حجر: فتح الباري (3/ 368)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: أداء زكاة الفطر عن العبد المُكاتب.

صورة المسألة:

سيد كاتب عبده وصح العقد ولم يقض كتابته بعد وأدركه موعد صدقة الفطر فهل يؤديها السيد عنه على اعتبار أنه مازال عبده وفي ملكه أم لا يلزمه ذلك لأنه لا تلزمه مؤنته؟

تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب أداء زكاة الفطر على السيد عن عبده الحاضر الذي تلزمه مؤنته[1]، واختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد في مكاتبه فقال الإمام أبو سلمة لا تجب فطرة المكاتب على سيده [2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من السنة والأثر والمعقول:

أولا من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ**»[3]

---

(1)ابن المنذر: الإقناع (1/ 181) ، الإجماع (ص: 47) ؛ العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 55)

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 64)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 96)؛ ابن عبد البر: التمهيد (17/ 138). **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية ينظر: الشيباني: المبسوط (2/ 248)؛ ابن الهمام: فتح القدير (2/ 286)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 337)؛ المرغيناني: بداية المبتدي (ص: 38)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 123) ؛الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (1/ 159)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 322)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 168)؛ الشافعي: الأم (2/ 69)؛ الماوردي: الإقناع (ص: 69)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 300)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (2/ 501)؛ القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 101) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 105)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 413)؛ المرداوي: الفروع (4/ 210)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (2/ 376)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 165).

الثاني: وقال بأنه تجب فطرة المكاتب على سيده لأنه عبده وبه قال المالكية في المشهور والشافعية في رواية وهو قول عطاء و أبو ثور ينظر: مالك: المدونة (1/ 385)؛ القيرواني: الرسالة (ص: 72)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 322)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 168)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/ 334)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (7/ 55)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 300).

(3) الدارقطني: السنن، كتاب زكاة الفطر، ح (2078)، (3/ 67) ، حسنه الألباني: انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 320).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قوله ﷺ " **مِمَّنْ تَمُونُونَ**" فيه بيان ضابط إخراج زكاة الفطر وهو النفقة والسيد لا يمون مكاتبه ، فلم تلزمه فطرته، كالأجنبي، وبهذا فارق سائر العبيد الذين تلزم نفقتهم سيدهم.

من الأثر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنْهُ[1].

وجه الدلالة: الأثر صريح في دلالته على عدم لزوم أداء زكاة الفطر عن المكاتب إذ لو وجب عليه لفعل ابن عمر وهو من هو في العلم والاقتداء ، ولولا وجود فرق بين العبد المكاتب وغير المكاتب لما فرق ابن عمر، كما أن هذا حصل منه والصحابة متوافرون ولا مخالف له منهم.

من المعقول:

ويستدل من المعقول من وجوه منها: أنه لا ينفق عليه فلا تلزمه فطرته كالأجنبي و انفرد بكسبه دون المولى ولا سبيل لمولاه إلى أخذ شيء من ماله غير أنجم كتابه وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا[2].

المسألة الرابعة: أداء زكاة الفطر عن العبيد العاملين في أرضه أو ماشيته.

صورة المسألة: سيد له عبيد مسلمون أرسلهم للعمل في مصالحه كزرع أرض له أو القيام على مزرعته وماشيته ونحو ذلك فهم ليسوا حاضرين عنده فهل يلزمه فطرتهم؟

حكم المسألة: اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو سلمة على أن السيد تلزمه فطرة عبده الغائب في طاعته[3].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه، ح (7686)، (4/ 272) ، ولم أجد حكماً للعلماء عليه.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 260)

(3) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 66)؛ السرخسي: المبسوط (3/ 103)؛ الصنعاني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 35)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 214)؛ ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 132)؛ القرافي: الذخيرة (3/ 165)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (3/ 182)؛ الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز (6/ 152) ؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 297)؛ ابن قدامة: المغني (3/ 92)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (2/ 380) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 250) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 263) ؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

تضافرت الأدلة المؤيدة لمذهب الإمام في هذه المسألة أذكر منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[(1)].

قال نَافِعٍ، أَنَّ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ « **يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ**»[(2)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: « **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» [(3)]

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في دلالتهما على وجوب أداء زكاة الفطر عن كل عبد ولم يأت نص بتخصيص العبد الحاضر دون الغائب فيبقى الحكم على عمومه[(4)] ويتأكد ذلك بفعل ابن عمر ﷺ راوي الحديث كما تقدم.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ،ح(1504)، (2/ 130).

(2) مالك: الموطأ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر(1/ 283).

(3) مسلم: الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 679).

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 263).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في المعاملات

فيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

فقه الإمام أبي سلمة في المعاملات المالية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في البيوع.

المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الضمان.

المطلب الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الشفعة

المطلب الرابع: فقه الإمام أبي سلمة في الإجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في البيوع

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم اقتضاء الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم من ثمن المبيع

المسألة الثانية: حكم بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها.

المسألة الثالثة: بيع الهبة أو الصدقة أو الجائزة قبل القبض.

المسألة الرابعة: البيع بدينار إلا درهم.

المسألة الخامسة: حكم بيع المصاحف.

المسألة السادسة: حكم الإقالة في بعض السلم.

المسألة الأولى: حكم اقتضاء الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم من ثمن المبيع.

صورة المسألة: رجل باع لآخر سلعة بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل لم يستطع أن ينقده بدراهمه إلا دنانيراً فهل يحل له أن يأخذها منه بدراهمه أم لابد من اتحاد الجنس؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز بيع الأصناف الربوية إذا اختلف جنسها كأن يباع الذهب بالفضة وشرطوا التقابض في المجلس[1]، واختلفوا في حكم بيع السلعة بدراهم إلى أجل ثم استيفاء الدنانير بدلاً عنها عند حلول الأجل ، فذهب الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن ﷺ إلى القول بالمنع من ذلك[2] .

---

(1) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(132/1) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد(195/2)؛ الشافعي: الأم(29/3)؛ ابن قدامة: المغني (4/ 141).

(2) ابن قدامة: المغني (4/ 37)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 172)، ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 454). **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال: ابن عباس وابن مسعود ﷺما وإليه ذهب ابن شبرمة وابن حزم وهو رواية عند الشافعية ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6/ 291)؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 306)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (149/3)؛ النووي: المجموع شرح المهذب(9/ 274).

الثاني: وقال بجواز أخذ الدنانير بدل الدراهم والدراهم بدل الدنانير؛ لأنهما في الثمنية جنس واحد، ولكن بسعر يومه وشرطوا التقابض قبل الافتراق؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من الفقهاء، وعليه العمل ينظر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: يستدل للإمام من المعقول: وهو أن القبض في الربويات شرط وقد تخلَّف[1].

المسألة الثانية: حكم بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها[2].

صورة المسألة: استوى الزرع على سوقه وخرجت الثمار من أكمامها ولم يبدُ صلاحها بعد فهل يجوز لمالكها أن يبيعها قبل أن يبدو صلاحها؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الثمار قبل أن تُخلق[3]، واتفقوا كذلك على جواز بيعها بعد الصرام[4] أو بعد الزهو[5] [6]، وأجمعوا على جواز البيع قبل الزهو بشرط

=

الخطابي: معالم السنن (3/ 74)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/6)؛ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 388)؛ داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 442)؛ السرخسي: المبسوط (14/ 36)؛ مالك: المدونة (3/ 178)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 642)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 183)؛المكناسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (2/ 613)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (5/ 152)؛ الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 164)؛الغزالي: الوسيط في المذهب (3/ 149)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (4/ 152)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 77)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 269)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 185)؛ ابن رجب: القواعد (ص: 81).

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 172) ؛ اللكنوي: التعليق الممجد على موطأ محمد (3/ 288)

(2) بدو الصلاح: يكون في الأشياء بصيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبًا، ففي الثمار ظهور أوّل الحلاوة، ففي غير المتلوّن بأن يتموّه ويتليّن، وفي المتلوّن بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبًا للأكل، وفي الحبوب اشتدادها ينظر: القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 87).

(3) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 24)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 235).

(4) الصِّرامُ: قَطْعُ النَّمَرَةِ وَاجْتِنَاؤُهَا مِنَ النَّخْلَةِ؛ يُقَالُ: هذا وقتُ الصِّرامِ والجَذاذِ أي وقت صرم الأعذاق ، وَقَدْ يُطْلَقُ الصِّرامُ عَلَى النَّخْلِ نَفْسِه . ينظر: ابن منظور: لسان العرب (12/ 336) ؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (3/ 345).

(5) الزَّهْوُ: النَّبات الناضرُ ينظر: ابن منظور: لسان العرب (14/ 362).

(6) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (3/ 168).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطع[1]، واختلفوا في جواز بيعها قبل بدو صلاحها مطلقاً، وقد رأى الإمام أبو سلمة عدم جواز ذلك ونقل عنه كراهته[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة:

جاء النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها في عدد من الأحاديث الصريحة أكتفي بذكر أصحها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»[3]

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**»[4]

وجه الدلالة: الحديثان يدلان دلالة واضحة على المنع من بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر.

---

(1) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (3/ 168)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 219)؛ ابن قدامة: المغني (4/ 63).

(2) ابن قدامة: المغني (4/ 69)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 30) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام: وقال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله- وأفادوا عدم الجواز مطلقاً ؛ ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(2/ 683) ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 366)؛ الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 93)؛البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 252) ؛الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(9/ 65)؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 555)؛ مختصر الخرق (ص: 65)؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 316)؛ البهوتي: االروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 351).

الثاني: وذهب إلى القول بالجواز إذا كان بشرط عدم الترك وبه قال الحنفية ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 325)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 138)؛ السرخسي: المبسوط (12/ 195).

الثالث: وأفادوا جواز البيع قبل بدو الصلاح وقال به بعض الحنفية والإمام البتي ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 173).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ح(2194)، (3/ 77)؛ صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ح(1534)، (3/ 1165).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ح(2196)، (3/ 77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلل العلماء المنع؛ بأنه لا يؤمن أن تصيب الثمار آفة فتتلف فيضيع المال، ونهى البائع؛ لأنه يريد أكل المال بالباطل، والمشتري؛ لأنه يوافقه على حرام و ليس ثمة فائدة في شراء ما لم يظهر صلاحه ولا ينتفع به، فيكون بصدد تضييع ماله[1] ، كما أن فيه: قطع النزاع والتخاصم الذي ربما يوجد بسبب الغرر الحاصل[2] يؤيد ذلك ما رواه البخاري من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «**فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ**»[3].

المسألة الثالثة: بيع الهبة أو الصدقة أو الجائزة قبل القبض.

صورة المسألة: وهب رجل لآخر سلعة من طعام أو غيره أو تصدق بها عليه أو أمر له بها سلطان، ولم يقبضها بعد فأراد بيعها فهل يجوز بيعه قبل أن تدخل السلعة في حوزته ؟

تحرير محل النزاع: لم يختلف أهل العلم في أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه [4]، واختلفوا فيمن وُهب إليه أو تُصُدق عليه بطعام أو غيره هل يجوز أن يبيعه قبل القبض فقال الإمام أَبو سَلَمَةَ: " **لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ طَعَامٌ أَمَرَ لَهُ بِهِ سُلْطَانٌ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَالْعَبْدُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالدَّابَّةُ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا**"[5].

---

(1) إذا تبين هذا فإن العلماء قالوا: إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز ونحوهما انظر: الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز (9/ 65).

(2) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 5).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (2196)، (3/ 76).

(4) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 50)؛ الخطابي: معالم السنن (3/ 135)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 280)، وقد اختلف أهل العلم فيما عدا الطعام هل يجوز بيعه قبل القبض أم لا. ولس موضوع المسألة.

(5) ابن رجب: القواعد (ص: 83) **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام وبه قال الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة ينظر: ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 277)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (7/ 73)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (3/ 207)؛ التنوخي: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (2/ 123)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 280)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 23)؛ ابن رجب: القواعد (ص: 83)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (2/ 212).

القول الثاني: وقالوا أنه لا يجوز بيع الموهوب قبل استيفائه وهو رواية عند المالكية ينظر: المازري: شرح التلقين (2/ 230)؛ الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 531)؛ التنوخي: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (2/ 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من المعقول:

أن يد الواهب قد زالت عن هذا الطعام بالهبة ولم يبق له به تعلق، فجاز للموهوب له التصرف فيه بمختلف صور التصرفات المباحة وإن لم يقبضه، ولا يمنع ذلك قياساً على بيع مالم يقبض.

قال الشوكاني:

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ كُلّ تَصَرُّفٍ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ بِعِوَضٍ وَمَا لَا عِوَضَ فِيهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا الْإِلْحَاقُ لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ بِالْبَيْعِ، وَقَدْ عَرَفْتَ بُطْلَانَ إلْحَاقِ مَا لَا عِوَضَ فِيهِ بِمَا فِيهِ عِوَضٌ، وَمُجَرَّدُ صِدْقِ اسْمِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْجَمِيعِ لَا يَجْعَلُهُ مُسَوِّغًا لِلْقِيَاسِ عَارِفٌ بِعِلْمِ الْأُصُولِ." [1].

وقال الإمام أحمد عندما ذكر له قول أبي سلمة في المسألة: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ"[2]

المسألة الرابعة: البيع بدينار إلا درهم.

صورة المسألة: رجل اشترى من آخر سلعة كثوب مثلاً بدينار إلا درهم فهل يجوز ذلك؟ وإن جاز فهل له أن يرجئ تسليم الدرهم؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً وبدينار ودرهم[3]، واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهم فذهب الإمام أبو سلمة إلى جواز مثل هذه الصورة من البيوع بشرط التقابض في مجلس العقد فقد روي عنه أنه اشترى من بائع ثَوْبًا بِدِينَارٍ إلَّا دِرْهَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الدِّينَارَ وَقَالَ: هَلُمَّ الدِّرْهَمَ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي الْآنَ دِرْهَمٌ حَتَّى تَرْجِعَ إلَيَّ فَأَلْقَى إلَيْهِ أَبُو سَلَمَةَ الثَّوْبَ وَقَبَضَ الدِّينَارَ مِنْهُ وَقَالَ: لَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَك. [4].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (5/ 190).

(2) ابن رجب: القواعد (ص: 83).

(3) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 122).

(4) مالك: المدونة (3/ 16)؛ الطبري: تهذيب الآثار (2/ 747) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام بأن العقد صحيح بشرط التقابض وبه قال المالكية وقال طائفة منهم يرخص في اليسير كدرهم ودرهمين فقط وقال الشافعية في وجه والحنابلة في الراجح يصح إن علما قيمة الدرهم من الدينار إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام من المعقول:

صورة العقد في المسألة هي بيع وصرف، وشرط الصرف التقابض في مجلس العقد بالاتفاق[1]؛ وعليه فالتأجيل مناف لمقتضى هذا العقد، وحصول ما ينافي مقتضى العقد مبطل له؛ ولهذا فقد رد الإمام الثوب وقال: "**لابيع بيني وبينك** " وذلك لما لم يتمكن البائع من دفع الدرهم إليه في الحال.

المسألة الخامسة: حكم بيع المصاحف.

صورة المسألة: بيع وشراء نسخ من المصاحف هل يجوز ؟

=

كانت القيمة قابلة للزيادة والنقصان كما يصح إذا كانت القيمة ثابتة كأن يكون كل دينار عشرة دراهم مثلاً. **ينظر**: مالك: المدونة (3/ 14)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (6/ 489)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 342)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 315)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (10/ 145)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 177)؛ اسحاق: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (6/ 2567).

الثاني: وأفادوا فساد البيع بهذه الصورة ؛ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار، فصار استثناء مجهولاً، إذ باع بدينار إلا قيمة درهم منه والبيع بثمن مجهول لا يجوز كما لا يجوز بيع وصرف بغير أن يتبين حصة كل واحد منهما وهو قول الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة في أصل المذهب ، والظاهرية وبعض المالكية. ينظر: السرخسي: المبسوط (14/ 11)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 46)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (3/ 53)؛ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (3/ 85-86)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 644) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 107) النووي: المجموع شرح المهذب (10/ 145) ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (9/ 62)؛) ابن قدامة: المغني (4/ 80)؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 302)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (4/ 36)؛ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 313)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 466).

الثالث: وقالوا بكراهة البيع بدينار إلا درهم وممن كرهه، النخعي، وعطاء، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والليث وإسحاق. ينظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 122)؛ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (3/ 85-86).

(1) قال ابن المنذر: "أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد ينظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 61).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في منع بيع المصحف لكافر[1]، واختلفوا في حكم بيعه للمسلم ومذهب الإمام أبي سلمة ﷺ كراهة البيع دون الشراء، فعن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: اشترها ولا تبعها[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من الأثر والمعقول:

من الأثر: جاءت عدة آثار عن عدد من السلف أذكر منها:

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " **لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ** "[3]
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " **كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لَا تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرُ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ** "[4] وقال أيضاً: " **اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلَا تَبِعْهُ** "

---

(1) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 218)؛ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 275).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 546)؛ ابن أبي شيبة: مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب مَنْ رَخّص اشترائها، (6/ 64) ، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام في كراهة بيع المصاحف وجواز شرائها وبه قال جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ومن التابعين: مسروق،وشريح، وعلقمة، وإبراهيم، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، والزهري، والحسن، وبه قال الإمام أحمد والشافعية في الصحيح من المذهب ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (9/ 252)؛ الخطابي: معالم السنن (3/ 101)؛ ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 396)؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير (8/ 3825)؛ الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 284) ابن قدامة: المغني (4/ 198)؛ ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (1/ 311).

الثاني: جواز البيع والشراء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والظاهرية ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 364) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 77) المدونة (3/ 429)؛القرافي: الذخيرة (8/ 163) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 12) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 63) النووي: المجموع شرح المهذب (9/ 252)؛ الخطابي: معالم السنن (3/ 101) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 546).

(3) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ،ح(11086)،(6/ 27).

(4) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف،ح (11065)، (6/ 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ: " **اشْتَرِهَا، وَلاَ تَبِعْهَا**" [1].
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ** "[2]

وجه الدلالة: دلّت الآثار السابقة على أن بيع المصاحف لا يجوز، حيث ودّ ابن عمر أن تقطع الأيدي في بيعها، واليد لا تقطع إلَّا في السّرقة، والسّرقة محرّمة لا تجوز، فكذلك بيع المصحف وحمل كثير من العلماء تشديد السلف وشدة نكيرهم على من باع المصاحف على كراهة التنزيه تعظيمًا للمصحف عن أن يبتذل للبيع أو يجعل متجرًا[3]

يؤكد ذلك ما جاء عن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ سئل عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا نَرَى أَنْ نَجْعَلَهُ مُتَّجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[4]

ويدل لذلك أيضاً ما روي عَن دَاوُد قَالَ سَأَلت أَبَا الْعَالِيَة عَن بيع الْمَصَاحِف فَقَالَ: « **لَو لم يبيعوك لم تشتر**» قَالَ وَأما الشّعبِيّ فَقَالَ: " **إِنَّمَا يبيعونك أجر أَيْديهم وَالْوَرق وَلَا يبيعون كتاب الله**"[5].

أما شراء المصاحف فهو أسهل ؛ لأن العلة موجودة في البيع دون الشراء؛ فالمشتري راغب في المصحف معظم له باذل فيه ماله، والبائع معتاض عنه بالمال، والشرع يفرق بين هذا وهذا فجاز الشراء ، كما أجاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها، من لا يرى بيعها، ولا أخذ أجرتها. وكذلك أرض السواد ونحوها. وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام، لا يكره، مع كراهة كسبه. [6]

قلت: فإن باع المصاحف بثمن التكلفة من ورق وحبر وطباعة وتجليد وحمل ونحو ذلك لم يكن في هذا إثم بل يكون من أعمال البر المأمور بها وقد قال اللهﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[7] وقال: ﷻ ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[8] ولا يشك عاقل أن هذا من أعظم أعمال البر والواجب على ولاة الأمر المحافظة على الدين ومن ذلك العمل على طباعة المصاحف ونشرها

(1) ابن أبي شيبة: مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب مَنْ رَخّص اشترائها، (6/ 63).
(2) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف،ح(11070)، ،(6/ 27).
(3) ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 53)
(4) معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع المصاحف، ح(11564)، (8/ 181)
(5) الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (2/ 402)
(6) ابن قدامة: المغني (4/ 198).
(7) سورة المائدة: آية (2).
(8) سورة الحج: آية (77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمجان أو بثمن التكلفة على كافة المسلمين فإن لم يفعلوا فقد فرطوا وأثموا ؛ لتركهم واجباً وليس لهم أن يقوموا بالاتجار فيه والاسترزاق منه لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا..** ﴾[1] فالآية وإن نزلت في أهل الكتاب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم الإقالة في بعض السلم.

صورة المسألة: رجل أسلف من آخر في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فاتفق العاقدان فيما بعد على الإقالة في بعض المسلم فيه فهل يجوز ذلك؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه[2]، واختلفوا في الإقالة، في بعض السلم، فقال الإمام أبو سلمة ﷺ بعدم جواز ذلك[3].

الأدلة: يستدل من السنة والمعقول:

---

(1) سورة البقرة: آية (174).

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 109) ؛ ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 388).

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 485) ، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق قول الإمام في منع الإقالة في بعض السلم وهو مروي عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وابن المسيب، وعبد الله بن معقل، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث وأحمد في رواية ينظر: اسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (6/ 2560)؛ ابن قدامة: المغني (4/ 228)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 485).

القول الثاني: تصح في بعض السلم كما تصح في جميعه، بشرط عدم الجهالة وعدم وجود شروط فاسدة وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية هي المذهب، وقال به ابن عباس، وعطاء، ومحمد بن علي، وحميد بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار والحكم، والثوري وابن المنذر ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 18)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 87)؛ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (3/ 26)؛ ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 154)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 452) الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز (8/ 388) النووي: المجموع شرح المهذب (13/ 160)؛ ابن قدامة: المغني (4/ 228)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 113).

القول الثالث: وقد أجازوا الإقالة في بعض المسلم فيه إن كان رأس مال السلم عروضا كطعام في مقابل ثياب جازت الإقالة في البعض وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير لم تجز الإقالة في بعض السلم دون بعض لأن الدنانير والدراهم ينتفع بها مكانه فيدخله نقد بنقد وعرض إلى أجل وبيع وسلف وهو قول المالكية ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 734)؛ ابن عبد البر: التمهيد (16/ 343)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 484).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ»**[1]

وجه الدلالة: الحديث صريح في أنه ليس للمسلم إلا أحد أمرين إما أن يأخذ المسلم فيه أو يسترد رأس ماله كاملاً ولا يجوز الإقالة في بعض المسلم فيه[2].

يؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر: "من أسلف في شيء فلا يأخذ بعضه سلفاً وبعضه عينا ليأخذ سلفه كله أو رأس ماله أو ينظره".[3]

من المعقول:

معلوم أن السلف في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد[4].

(1) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ، ح (2977)،(3/ 464).
(2) الشوكاني: نيل الأوطار (5/ 270).
(3) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (3/ 26).
(4) ابن قدامة: المغني (4/ 229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الضمان.

وفيه مسألة واحدة وهي: ضمان المتاع على صاحب الحمام.

صورة المسألة:

رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فأشار صاحب الحمام إلى موضع؟ فوضعها فيه ودخل الحمام ، ثم خرج رجل آخر وأخذ الثياب، فلم يمنعه صاحب الحمام؛ ظناً منه أنه صاحب الثياب، فهل يضمن صاحب الحمام؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن على المودع حفظ الوديعة وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته ولا تقصيره ، أنه لا ضمان عليه[1] ، واختلفوا في ضمان الحمامي للثياب والمتاع إذا ضاعت أو سرقت من حمامه فقال الإمام أبو سلمة: يضمن صاحب الحمام[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من المعقول:

إن مجرد وضع الثياب بمرأى من الحمامي أو قوله له أين أضعها وإشارته عليه بالمكان يكون إيداعا بدلالة الحال والمودع يضمن إذا استحفظ فقصر[3].

---

(1) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 330)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 168).

(2) الحلبي: لسان الحكام (ص: 292)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 594) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال الحنفية في الصحيح والشافعية في قول ينظر: ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 527)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (3/ 29) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(5/ 663)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 268).

الثاني: وقالوا بعدم ضمان الحمامي مالم يقصر في الحفظ وبه قال المالكية والشافعية في الأصح والحنفية في وجه وقال الحنابلةلا يضمن إلا أن يستحفظه إياها بصريح القول ينظر: مالك: المدونة (3/ 457)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 224)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (7/ 27)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز(6/ 150) الماوردي: الحاوي الكبير (7/ 427)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 594)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 17).

(3) الحلبي: لسان الحكام (ص: 292).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الشفعة

وفيه مسألة واحدة وهي: الشفعة في الشيء المقسوم المحوز.

صورة المسألة: أرض بين شركاء قسمت فعرف كل واحد نصيبه ووضعت الحدود فأراد أحدهم بيع نصيبه فهل تثبت الشفعة والحال هذه للشركاء؟

حكم المسألة: اتفق جمهور أهل العلم ومنهم الإمام أبو سلمة[1] على أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع ، قابل للقسمة، واتفقوا كذلك أنه إذا قُسم وظهرت الحدود ، ورُسمت الطرق ، وعرف كل شريك نصيبه أنه لا شفعة في هذه الحال[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة والمعقول:

من السنة:

يستدل له بما رواه الإمام بنفسه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»[3].

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث أن الشفعة إنما تثبت في المشاع ولا تكون في شيء مقسوم.

قال الكمال بن الهمام: أن دلالته على عدم الشفعة في المقسوم من جهتين معاً: أي من جهة نفس الملك كما دل عليه قوله " **فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ** " ومن جهة حق المبيع وهو الطريق كما دل عليه قوله " **وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**"[4].

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (14/ 303)

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء(6/ 152)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 207)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 42)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخارى (6/ 376)؛ ابن الهمام: فتح القدير (9/ 372)؛ القيرواني: الرسالة (ص: 117) ؛ الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/ 178)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (7/ 67)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 151).
الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 116)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 233)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 255).

(3) اخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الشفعة ، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ح (2257) ، (3/ 79).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (9/ 372)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول: الشفعة من محاسن الإسلام القائم على المصالح السامية المتضمنة إزالة الضرر بمختلف صوره ، والشفعة جاءت منسجمة مع هذا القاعدة فقد شرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ فإذا باع الشريك نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي؛ إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه ؛ لأنه ربما يشتري من لا يرغب في جواره، فيحدث بسبب ذلك التباغض والتقاطع ، ويتأذى الجار، وتنشأ الفرقة والخلاف، وهذا غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة[1].

(1) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 251)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (11/ 11) ؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 517)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: فقه الإمام أبي سلمة في الإجارة.

وفيه مسألة واحدة وهي: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة بزيادة على الأجر.

صورة المسألة: رجل استأجر من آخر بيتاً أو أرضاً بمائة دينار مثلاً فأراد المستأجر أن يؤجرها بمائة وعشرين ديناراً فهل يجوز ذلك وما حكم الزيادة على الأجر؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن للمستأجر أن ينتفع بالعين المستأجرة والإجارة صورة من صور الانتفاع واختلفوا هل يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به فذهب الإمام أبو سلمة إلى القول بكراهة الزيادة مطلقاً[1].

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (15/ 61)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 300)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 24)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، الشعبي ، والنخعي، والأوزاعي و ميمون بن مهران، وشريح، ومسروق، وهو رواية عند الحنابلة ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 546) ؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 300) ؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 34)؛ ابن رجب: القواعد (ص: 81).

الثاني: وقالوا بعدم جواز الزيادة إلا أن يكون المستأجر قد أحدث في العين شيئاً ؛ لأن زيادة الأجر في العقد الثاني بإزاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح إلا على ضمانه، فإن لم يحدث فيها شيئاً وأجرها بزيادة تصدق بالزيادة وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية وروي عن الشعبي، والثوري ينظر: السرخسي: المبسوط (30/ 197) ؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 429)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 300).

الثالث: وقالوا بجواز الزيادة مطلقاً سواء زاد على العين أو أصلح فيها أو لم يفعل ولا يشترط رضا المالك وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو قول سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 546)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (15/ 61) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(2/ 258)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/ 83) ؛ ابن رجب: القواعد (ص: 81) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 566) ؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 34) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 24).

الرابع: وأفادوا بعدم جواز الزيادة إلا بشرط رضا المؤجر وبه قال الحنابلة في رواية رابعة ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدل لقول الإمام من المعقول:

إنما كان لا تكره له الزيادة ولا تطيب ؛ لأنها ربح حصل لا على ضمانه.

قال الإمام ابن عبد البر: وأما من كره أن يستأجر الرجل الدار أو الدابة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به فإنه جعل ذلك من باب ربح ما لم يضمن لأن ضمان الأصل من المؤاجر صاحب الأصل لا من المستأجر[1].

وربما كان مقصد الإمام ومن قال معه بالكراهة هو سد الذريعة كأن استأجر شخص عيناً بأجرة حالة نقدا ثم أجرها بأكثر منها مؤجلا فلا يصح لكونها حيلة لربا النسيئة.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 546).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

فقه الإمام أبي سلمة في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فقه الإمام في أحكام النكاح.

المطلب الثاني: فقه الإمام في أحكام الطلاق والخلع والعدة.

المطلب الثالث: فقه الإمام في أحكام الميراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: فقه الإمام في أحكام النكاح

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المسلمة تنكح الكافر.

المسألة الثانية: نكاح المجوسية.

المسألة الثالثة: لبن الفحل.

المسألة الرابعة: زوجة الابن من الرضاعة.

المسألة الخامسة: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

المسألة السادسة: قوله قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين.

المسألة الأولى: المسلمة تنكح الكافر.

صورة المسألة: امرأة مسلمة أرادت أن تتزوج برجل من أهل الكفر كتابياً أو غير كتابي هل يحل لها ذلك؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء ومنهم الإمام أبي سلمة[1] على أن المسلمة لا ينكحها إلا مسلم؛ فيحرم عليها نكاح الكافر على اختلاف أقسام الكفر وعليه فإن فعلا ذلك فُرق بينهما[2].

الأدلة:

يستدل للحكم السابق من القرآن و الإجماع:

- **من القرآن:**

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [3]

---

(1) مالك: المدونة (2/ 212).

(2) السرخسي: المبسوط (5/ 45)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 272)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 520)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (9/ 350) ؛ الشوكاني: فتح القدير (1/ 257) قطب: في ظلال القرآن (1/ 241) ؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 145) ؛ ابن حجر: فتح الباري (9/ 424).

(3) سورة البقرة: آية221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ صراحة عن تزويج المشركين ثم بين علة ذلك فقال ﴿أُولَئِكَ ﴾ وهو إشارة إلى المشركات والمشركين﴿ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي الكفر الذي هو عمل أهل النار فحقهم أن لا يصاهروا؛ فإن الزوجية مظنة الألفة والمحبة في الظاهر، وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين والحفاظ على الدين مقصد أساسي.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]

وجه الدلالة:

دلت الآية على التحريم من وجهين أحدهما: قوله ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ظاهر الدلالة في تقرير منع العشرة بينهما، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يرد إليهم النساء في صلح الحديبية وقد نص العقد على رد الرجال فحسب وهو قول سهيل بن عمرو: " **وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**"[2].

الثاني: قوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ نص قاطع الدلالة في التحريم، والتكرير لتأكيد الحرمة[3].

- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [4].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على عدم جواز نكاح المسلمة للكافر؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل[5].

- **من الإجماع:**

نقل كثير من العلماء الإجماع على عدم جواز نكاح الكافر للمسلمة وإن كانت أمة وأنه إن كانا كافرين فأسلمت دونه انفسخ عقد النكاح وفرق بينهما فقد روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر ﷺ عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكتب عمر ﷺ يقول إن المسلم ينكح

(1) سورة الممتحنة: آية 10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد (3/ 196).

(3) الشوكاني: فتح القدير (5/ 256).

(4) سورة النساء: آية141.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 272).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة[1]، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى[2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – ﷺ –، فيكون إجماعا[3].

المسألة الثانية: نكاح المجوسية.

صورة المسألة: مسلم أراد أن ينكح امرأة مجوسية فهل يحل له ذلك أم يحرم عليه؟

حكم المسألة: اتفق جمهور الفقهاء على جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب بلا خلاف بينهم[4]، واختلفوا في نكاح المجوسية[5] فذهب الإمام أبو سلمة إلى عدم الحل وقد سئل عن الرَّجُلِ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فقَالَ: "**لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تُسْلِمَ**" [6].

الأدلة: يستدل للإمام من القرآن والسنة:

من القرآن:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[7]، **﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾**[8].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 520).

(2) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 145).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 272)؛ ابن عطية: تفسير ابن عطية (1/ 297)؛ قطب: في ظلال القرآن (1/ 241)؛ الزحيلي: التفسير المنير (2/ 295).

(4) ابن قدامة: المغني (129/7).

(5) نقل ابن عبد البر وغيره من أهل العلم الإجماع على عدم الجواز ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (128/2)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 18).

(6) أبو يوسف: الخراج (ص: 225)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (9/ 12)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (495/5)؛ ابن أبي شيبة: مصنف (12/ 246) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة ينظر: العيني: البناية شرح الهداية (44/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (109/2)؛ مالك: المدونة (475/2)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (16/ 234)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (245/9)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (261/9)؛ ابن قدامة: المغني (131/7)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 66).

الثاني: وذهب إلى جواز نكاح المجوسية على اعتبار أن للمجوس شبهة كتاب وبهذا قال الظاهرية وأبو ثور ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (9/ 12)؛ ابن الهمام: فتح القدير (3/ 230) ؛ابن قدامة: المغني (7/ 131).

(7) سورة البقرة: آية221.

(8) سورة الممتحنة: آية 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة واضحة على تحريم نكاح المشركات، ولفظ الشرك ولفظ الكوافر من صيغ العموم يندرج فيهما أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من عبدة الأصنام والمجوس وغيرهم وقد خص قوله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[1] نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى دون غيرهم فيبقى حكم المجوسية هو التحريم وهو ما فهمه الصحابة وعامة السلف. قال إبراهيم الحربي ﷺ: "روي عن بضعة عشر نفساً من الصحابة – ﷺ أَجْمَعِينَ–: أنهم قالوا: " **لا يحل لنا نكاح نسائهم**" [2].

من السنة: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، « **فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»[3]

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في المنع من الزواج من نساء المجوس والأكل من ذبائحهم وأن الحكم الذي يشتركون به مع أهل الكتاب هو الجزية فحسب.

المسألة الثالثة: لبن الفحل[4].

صورة المسألة: أرضعت امرأة بنتاً صغيرة فهل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضع بحيث يصبح أباً لها من الرضاعة ويصبح أبناؤه من غير الأم المرضع إخوتها لأبيها من الرضاعة وكذا لو أرضعت صغيراً هل يصبح زوج المرضع أباه من الرضاعة فيحرم عليه بناته من غيرها وأخواته أم لا؟

---

(1) سورة المائدة: آية 5.

(2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 261) ؛ النووي: المجموع شرح المهذب (16/ 234)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (6/ 410).

(3) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح ح(16325)، (3/ 488) وقال الالباني: هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ورجال إسناده ثقات. ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 91).

(4) لبن الفحل: هُوَ الرجل لَهُ امْرَأَة وُلد لَهُ مِنْهَا ولد فاللبن الَّذِي تُرضعه بِهِ هُوَ لبن الرجل لِأَنَّهُ بِسَبَب إلقاحه. ينظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (3/ 297)؛ المديني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (3/ 108).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن حرمة الرضاعة تثبت وتنتشر من جهة الأم المرضع[1] ، واختلفوا هل تثبت وتنتشر من جهة زوجها فيما يعرف بمسألة: " لبن الفحل"، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن الفحل لا ينتشر عنه حرمة الرضاع، ولا يثبت من جهته تحريم، وعليه يجوز له أن ينكح المرتضعة بلبنه وكذلك ولده من غير المرضع [2].

الأدلة: يستدل لقول الإمام من القرآن والأثر والمعقول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ....﴾[3]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين الحرمة في جانب الأم المرضع ولم يبينها في جانب زوجها ؛ فلم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب ولو كانت الحرمة تنتشر من جهته لبينها وقد خص الأم و الأخت من الرضاعة بذكر التحريم ثم قال من بعد ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[4] فدل على إباحة من عداهما [5].

---

(1) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 14) ؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 235).

(2) الشافعي: الأم (7/ 281)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 245)؛ ابن حجر: فتح الباري (9/ 151)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخارى (7/ 200) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال عدد من الصحابة والتابعين منهم عائشة ، وابن عمر، رافع بن خديج وابن الزبير، والنخعى، وابن المسيب، والقاسم ، وعطاء بن يسار، ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وهو مذهب أهل الظاهر ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (8/ 243) ؛ الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 358)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 114).

الثاني: وأفادوا بأن لبن الفحل يحرم وبه قال جمهور العلماء من الصحب الكرام ومن بعدهم وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 235) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 3)؛ البيان والتحصيل (5/ 162)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 62)؛ الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 952) ؛ الشافعي: الأم (5/ 26) ؛ الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 358) ؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (15/ 342) ؛ ابن قدامة: المغني (7/ 113)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 443).

(3) سورة النساء: آية 23.

(4) سورة النساء: آية 24.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 358)؛ تحفة الأحوذي (4/ 257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأثر:

- مَا رُوِيَ أَنَّ زَيْنَب ابنَة أَبِي سَلَمَةَ قَالَت : كَانَتْ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي ، وَكَانَ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فحدثني يرى أَنَّهُ أَبِي وَأن مَا وَلَدَ إِخْوَتِي ، فَلَمَّا كَانَ يوم الْحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بن الزُّبَيْر وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلْت إِلَيْهِ : هَلْ تَصْلُحُ لَهُ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِنْتَكَ وَأَنَا أَخُوك ، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك وأما وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَسَلِي فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا[1]. فَزُوِّجَتْ بِهِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، فصار إجماعاً[2].
- ويستدل بفعل عائشة ﵂ فقد كانت تأذن أن يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها[3]؛ فلو كانت الحرمة تنتشر بلبن الفحل لصار من أرضعته نساء إخوتها محارم لها فأذنت لهم.

وقد كان الإمام أبو سلمة ممن يدخل عليها فهو ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، ﵂ [4] ؛ ولعله لذلك كان يفتي بعدم التحريم بماء الفحل.

من المعقول:

- ولأن المحرِّم هو الإرضاع وقد وجد منها لا منه واللبن منها لا منه فصارت بنتاً لها لا له، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة ؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟.[5]
- لوكان اللبن لهما لكان إذا أرضعت به ولداً يكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل دل على أن اللبن لها لا للفحل. [6]

---

(1) ابن أبي شيبة :المصنف، كتاب النكاح، باب من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً،ح(17647)،(4/ 349).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 358)؛ ابن حجر: فتح الباري (9/ 151).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (7/ 200)؛ ابن عبد البر: التمهيد (8/ 243)

(4) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 197) ؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 163).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 3)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 114).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 359)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولأن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه وجب أن يختص بالمرضعة لنفسه. [1]

المسألة الرابعة: حكم زوجة الابن من الرضاعة.

صورة المسألة:

رجل طلق زوجه فبانت منه هل يجوز لأبيه من الرضاعة[2] أن يتزوج بها من بعده ؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على تحريم أزواج الأبناء وأزواج أبناء البنات [3]، واختلفوا في حكم نكاح زوجة الابن من الرضاع بعد انقضاء عدتها فذهب الإمام أبو سلمة إلى الجواز[4].

الأدلة: يستدل لقول الإمام من القرآن والسنة:

من القرآن:

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[5].

وجه الدلالة: قصر الله ﷻ التحريم على حلائل الأبناء الصلبيين ؛ فلا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة لأنه ليس من صلبه، والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء

---

(1) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(2) تقدم في المسألة السابقة أن الإمام لا يرى انتشار الحرمة بلبن الفحل وعليه فليس عنده لقب الأب من الرضاعة وإنما هو يقول: ابن امرأتك من الرضاعة ينظر الكرماني: مسائل حرب (1/ 372).

(3) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 18)

(4) الكرماني: مسائل حرب (1/ 372) **وفي المسالة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال بعض علماء الحنابلة وتوقف ابن القيم بعد عرض أدلة الفريقين وقال: فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها وليدل عليها، فإنا لها منقادون، وبها معتصمون، ينظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 113-114)؛ ابن رجب: القواعد (ص: 325).

الثاني: وقال بحرمة زوجة الابن من الرضاعة على أبيه من الرضاعة تماماً كزوجة الابن من النسب وبه قال جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 187) ؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (3/ 85) ؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 212)؛ ابن الهمام: فتح القدير (3/ 212)؛ ابن عبد البر: التمهيد (17/ 212) ؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 157)؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 58) ؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 225) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 243) ؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 28) ؛ ابن قدامة: المغني (7/ 112) ؛ ابن رجب: القواعد (ص: 325).

(5) سورة النساء: آية 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق بينهما ولوكان تحريم حليلة الابن من الرضاعة ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر[1].

من السنة: قوله ﷺ: « **فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** »[2].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ إلحاق التحريم بالرضاعة بما هو معلوم تحريمه بالنسب **و** تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والحديث قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص[3].

المسألة الخامسة: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

صورة المسألة: رجل زنى بامرأة هل تحرم عليها ابنتها وأمها النسبية وكذلك أمها من الرضاعة كما هو الحال في النكاح الصحيح؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء في النكاح الفاسد[4]، لكنهم اختلفوا في ثبوتها بالزنى، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى؛ فقال فيمن زنى بامرأة لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً ، وقد سئل عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة ارضعتها فقال: هي حرام [5].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 113).

(2) متفق عليه: البخاري: الصحيح ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، ح(2645)، (3/ 170)؛ مسلم: الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ،ح(1445) ،(2/ 1070).

(3) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 113)

(4) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (17/2)؛ أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (1146/2).

(5) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (3/ 381)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (9/ 148)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام في القول بثبوت حرمة المصاهرة بالزنى وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 124)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 187)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(3/ 209)؛ الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 816)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (138/5)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 190).

القول الثاني: وذهب إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى وبه قال الشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية ينظر: الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 816)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 240)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (16/ 219)؛ السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 150) ؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 190)؛ ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 366).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام من القرآن والمعقول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1].

وجه الدلالة:

لفظ الآية عام في النهي عن نكاح منكوحة الأب ولم يفصل بين أن يكون نكاح حلالاً أو حراماً[2].

من المعقول:

إن الزنا سبب للولد، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا[3].

المسألة السادسة: قوله قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين.

صورة المسألة: سيد قال: قد جعلت عتق أمتي فلانة صداقها فشهد بذلك شاهدان هل يثبت العتق وينعقد النكاح؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من قال لأمته: قد جعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين أنه قد ثبت العتق[4] واختلفوا في انعقاد النكاح فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه ينعقد صحيحاً[5].

---

(1) سورة النساء: آية: 22.

(2) الرازي: مفاتيح الغيب (10/ 17).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6631).

(4) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (2/ 131).

(5) ابن قدامة: المغني (7/ 74) ، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وروي ذلك عن علي وفعله أنس بن مالك وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن، والزهري وإسحاق والحنابلة في المذهب والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية ينظر: الخرقي: مختصر الخرقي (ص: 100) ؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 123) ؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (6/ 117)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (ص: 513)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 47).

الثاني: وقال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وأفادوا بانه لا يلزمها الزواج به ، وقال الحنفية: فإن قبلت فلها مهر مثلها لأن العتق ليس بمهر وإن أبت لا تجبر وعليها قيمتها وعده الشافعي وغيره من خصوصيات النبيﷺ ينظر: الحلبي: ملتقى الأبحر (ص: 513)؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 168)؛ الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (1/ 116)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 553)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 47) ؛ الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 766)؛ المزني: مختصر المزني (8/ 265)؛ ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: 300) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 464)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (16/ 332).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة:

- **عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قال: «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا» فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا»**[1].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة أن النبي ﷺ جعل عتق صفية ﷺ صداقها ولا يكون العتق صداقاً إلا في نكاح قد انعقد ولم ينقل عنه أحد أنه عقد بعد هذا عليها ولا دليل أن هذا من خصائص النبي ﷺ وإلا لبينه؛ فكان الحكم والحالة هذه الجواز إذ الأصل أن أفعاله ﷺ لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته وقد فعله أنس ﷺ وهو راوي الحديث وخادم النبي وعالم بأحواله [2].

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح(4201)، (5/ 132)؛ أخرجه مسلم: كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ،ح (1365) ، (2/ 1044).

(2) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (6/ 117-118)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فقه الإمام في أحكام الطلاق والخلع والعدة.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الطلاق ثلاثاً

المسألة الثانية: تحريم الزوجة.

المسألة الثالثة: الخلع هل يعد طلاقاً.

المسألة الرابعة: حكم الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر

المسألة الخامسة: هل حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين ملزم.

المسألة السادسة: عدة المتوفى عنها زوجها.

المسألة السابعة: طلق العبد زوجته اثنتين ثم عتقا.

المسألة الأولى: الطلاق ثلاثاً.

صورة المسألة: رجل طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن عدد طلقات الحر لزوجته الحرة ثلاث طلقات تبين بموجبها منه إذا أوقعها في ثلاث مجالس[1] غير أنهم اختلفوا فيما إذا طلق الزوج زوجه ثلاثا بكلمة واحدة ، أو كلمات في مجلس واحد، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنها تحسب واحدة [2].

---

(1) أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(753/2).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 5) **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام في ان طلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة وبه قال بعض التابعين وهو مذهب أهل الظاهر ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 84)؛ الشوكاني: فتح القدير (1/ 273).

القول الثاني: وبه قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم وقالوا إن طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 191)؛ ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 440) ؛ مالك: المدونة (2/ 3)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 84)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 39)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (17/ 84)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 108)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 515)؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 411)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (8/ 260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن و السنة:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الآية أن الطلاق إنما يكون متفرقاً مرة بعد مرة وإلا لقال ﷻ طلقتان لا مرتان[2] والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث[3].

قال الإمام الرازي في تفسيره للآية:

" هذا الكلام وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا أن معناه هو الأمر، أي طلقوا مرتين يعني دفعتين، وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر، فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه" [4].

ثم قال: " لو طلقها اثنين أو ثلاثا لا يقع إلا الواحدة ، وهذا القول هو الأقيس، لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع" [5].

من السنة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام من السنة بحديثين لابن عباس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[6].

---

(1) سورة البقرة: آية 229.

(2) الشوكاني: فتح القدير (1/ 273).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 84).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب (6/ 442).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث، ح (1472)، (2/ 1099).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ:« فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»"[1].

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان في دلالتهما على أن الطلاق ثلاث في مجلس واحد تعد واحدة وإلا لم يأذن النبي ﷺ لرُكانة بمراجعة زوجه ، وهو ما استمر عليه الأمر حتى خلافة عمر ﷺ وإنما أفضى اجتهاده ﷺ لإمضاء الثلاث غلقا للباب ومنعاً من الاستخفاف بالطلاق[2].

المسألة الثانية: تحريم الزوجة.

صورة المسألة: زوج قال لزوجه أنتِ عليّ حرام ، فما موجب هذا القول وهل يقع به الطلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن لفظ أنت عليَّ حرام ليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق[3]، واختلفوا في الحكم المترتب على مثل هذا القول ، فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن هذا اللفظ كتحريم الماء ليس بشيء وأُثر عنه قوله: ما أبالى حرمتها أو حرمت الفرات [4]، وعليه فليس

---

(1) أخرجه أحمد: المسند (2378) ، (4/ 215).

(2) العظيم أبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 201)؛ الصنعاني: سبل السلام (2/ 252).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 176)؛ الحاوي الكبير (10/ 151)؛ ابن قدامة: المغني (414/7)؛

(4) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 327)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخارى (402/7).

وفي المسألة ستة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال مسروق والشعبي ينظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/ 136)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 327).

الثاني: وأفادوا بأنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة وقال الإمام أبو حنيفة وإن نوى ثلاث فثلاث وإن نوى الظهار كان ظهاراً ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 176)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (108/3)؛ السغدي: النتف في الفتاوى للسغدي (1/ 373).

الثالث: وذهب إلى أنه بقوله هذا تطلق ثلاثاً إن كان دخل بها وهو قول المالكية ورواية عن أحمد ينظر: مالك: المدونة (582/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (269/5)؛ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (98/3)؛ المكناسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (509/1)؛ ابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع (9/ 46).

الرابع: أنه يقع على حسب نيته فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ينظر: الشافعي: الأم (5/ 278)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (295/13)؛ الشيرازي: التنبيه في الفقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه كفارة ولا طلاق. ولم أعثر على دليل للإمام إلا أنه يمكن أن يكون قد قاس تحريم الزوجة على تحريم الطعام ، وقد علق ابن بطال على قوله فقال: "وهذا القول شذوذ " [1] ، وتابعه ابن حجر في الفتح كذلك[2] والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يعد الخلع طلاقاً.

صورة المسألة: خالع رجل زوجته على ألفين، ولم ينو طلاقاً، فهل هذا الخلع يعد طلاقاً أم أنه فسخ للعقد بحيث لا ينقص به عدد الطلاق فلا تحرم عليه لو خالعها ثلاثاً؟

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في تكييف الخلع أهو طلاق فتجري عليه أحكامه أم هو فسخ للعقد فقال الإمام أبو سلمة: " **الخلع تطليقة بائنة، فإن أتبعها طلاقًا في مقعده ذلك لحقها، وإن طلقها بعد ذلك لم يلحقها** "[3].

=

الشافعي (ص: 186)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 117)؛ ابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع (46/9)

الخامس: ذهب إلى انه يقع به ظهار وبه قال الحنابلة في المذهب وروي عن أبي قلابة وسعيد بن جبير وغيرهما. ينظر: ابن قدامة: المغني (7/ 414) ؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 486).

السادس: وذهب إلى انها يمين وقال به الإمام أحمد في رواية وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وقال بعضهم هي يمين مغلظة. ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 487).

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (7/ 402).

(2) ابن حجر: فتح الباري (9/ 374).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 81) ؛ ابن قدامة: المغني(7/ 328)؛ الكرماني: مسائل حرب (2/ 514) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال جمهور الفقهاء وروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ﷺ وبه قال أكثر فقهاء التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومجاهد ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 151)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 261)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (3/ 440)؛ مالك: المدونة (2/ 241)؛ الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي

(1/ 124)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 288)؛ الماوردي: الإقناع (ص: 152)؛ الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 310)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (16/10)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 328).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من القرآن والمعقول:

من القرآن:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾[1]

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر الطلاق في صدر الآية فقال :﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ ثم ذكر الخلع وهوما يعنيه بقوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ثم عاد فذكر الطلاق فقال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...**﴾ فلما ذكر الخلع بين طلاقين دل على أنه ملحق بالطلاق وله حكمه[2].

من المعقول:

- إن لفظ الخلع لا يملكه إلا الزوج فوجب أن يكون طلاقاً[3].
- أن لفظ الخلع من كنايات الطلاق التي مرجعها إلى النية و ذكر المال أغنى عن النية هنا فحُكم أنه طلقة بائنة[4].

=

الثاني: ذهب الحنابلة في المعتمد من مذهبهم والإمام الشافعي في القديم إلى أن الخلع فسخ وبه قال ابن عباس وطاووس وعكرمة واسحاق وأبو ثور واختاره ابن المنذر، ينظر: ابن قدامة: المغني(7/ 328) ؛الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 301)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 15)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 392).

(1) سورة البقرة: آية 229، 230.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (10/ 9).

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 261).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخلع طلاق بعوض، وقد ملك الزوج العوض بقبول الزوجة فلا بد وأن تملك هي نفسها تحقيقا للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالبائن فيكون طلاقا بائنا؛ ولأنها إنما بذلت العوض لتخليص نفسها ولا تتخلص إلا بالبائن؛ لأن الزوج يملك مراجعتها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص ويذهب مالها بغير شيء وهذا لا يجوز[1].

المسألة الرابعة: الإيلاء[2] إذا مضت أربعة أشهر.

صورة المسألة:

زوج آلى من زوجته حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء ، ولم يفيء فهل تطلق منه بمجرد انتهاء المدة الشرعية أم يؤمر أن يطلقها إن أصر على عدم الفيء؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على صحة العقد بين المولى وزوجته قبل مضي الأربعة أشهر[3]، واختلفوا في المولى من امرأته تنقضي الأربعة أشهر من وقت الايلاء فقال الإمام أبو سلمة: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 145).

(2) الإيلاء في اللغة الحلف. وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة الصنعاني: سبل السلام (2/ 268)؛ ابن منظور: لسان العرب (14/ 40).

(3) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 60).

(4) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2152)؛ العيني: البناية شرح الهداية (5/ 490) ؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 72) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وجماعة من التابعين والثوري وإليه ذهب الحنفية ينظر: ابن الهمام: فتح القدير(4/ 193)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 183) ؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (3/ 152) ؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (3/ 60)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 553).

القول الثاني: قالوا إن أصر المولي على عدم وطء زوجته التي آلى منها حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء، فإما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها، فإن أبى كان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء ، فيأمر الرجل بالفيء فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة وأبا ثور، وداود، والليث وهو الصحيح من قولي علي، وابن عمر، وقال الشافعية في قول يحبس ويضيق عليه حتى يطلق ولا يطلق عليه ينظر: مالك: المدونة (2/ 345) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 118)؛ الأم للشافعي (5/ 290)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 450) ؛ الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 176)؛ أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (2/ 180)؛ ؛ ابن قدامة: المغني (7/ 553).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: يستدل لمذهب الإمام من القرآن والمعقول:

من القرآن:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

وجه الدلالة: الفاء في الآية للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء، والآخر بعدها وهو الطلاق وتفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي وإن عزموا أن يصيروا الإيلاء طلاقا بتركها إلى مضي المدة فإن الله سميع بالإيلاء عليم بالعزيمة[2].

من المعقول:

أن الإيلاء كان طلاقاً للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلاً إلى انقضاء المدة فصار كأنه قال إذا مضى أربعة أشهر فأنت طالق، ولأن هذه مدة تربص بعدما أظهر الزوج الرغبة عنها بيمينه فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ، بدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر[3].

قال ابن الهمام:" كذلك فإنه لما ظلمها بمنع حقها جازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد ابن ثابت – رضوان الله عليهم أجمعين –، وكفى بهم قدوة "[4].

المسألة الخامسة: هل حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين ملزم.

صورة المسألة: وقع الخلاف بين زوجين ووصل لحد استحالت الحياة بينهما فرفع الأمر للقضاء فبعث حكمين من أهلهما ليصلحا بينها فسعيا في الإصلاح جهدهما وتعذر الصلح واتفقا على التفريق فهل الحكم ملزم أم يشترط رضا الزوجين ؟

=

القول الثالث: أنها تطليقة يملك الرجعة إذا قضت أربعة أشهر، هذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري ينظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 280)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 553) أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (2/ 180).

(1) سورة البقرة: آية 226، 227.

(2) الطبري: جامع البيان (4/ 75)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 263).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (183/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 263)؛ السرخسي: المبسوط (20/7).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 193)؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (60/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم أن حكم الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ وملزم ولا يلزمه توكيل من الزوجين[1]، واختلفوا في الحكم بالتفريق فذهب الإمام أبو سلمة أن حكمهما ملزم كذلك[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن والأثر والقياس:

من القرآن:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3].

وجه الدلالة:

يستدل بالآية من وجوه:

الأول: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم منهما كالحاكم ولو أن حكمهما لا ينفذ فكيف يسمى حكماً ولما لم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين دل أنهما قاضيان لا وكيلان [4].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (6/ 183)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (117/3).

(2) ابن قدامة: المغني (7/ 320)؛ المحلى بالآثار (9/ 247) ؛ الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 237) ، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال المالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية وهو قول علي وابن عباس ﷺما وسعيد بن جبير وطاووس وشريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم ينظر: مالك: المدونة (270/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (117/3)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 596)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(2/ 488)

الثاني: وذهب إلى اشتراط رضا الزوجين بالحكم بالتفريق؛ لأنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما وعلى الحكمين رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي بينهما وبه قال الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وهو قول عطاء والحسن وقتادة وأبو ثور ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق(7/ 25)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 273)؛ المزني: مختصر المزني (288/8)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 488)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (5/ 307)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 320).

(3) سورة: النساء: آية 35.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (9/ 602)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (307/5)؛ النووي: المجموع (453/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن خطاب الضمير في قوله: ﴿ **فَابْعَثُوا**﴾ عائد إلى الحكام فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين [1].

والثالث: قوله: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا**﴾ راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين [2].

من الأثر:

عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ قَالَ: « رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا مَاذَا عَلَيْكُمَا هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ ، إِنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَقَالَ: «أَرَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟» ، قَالَتْ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلِيَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ: «قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا» ، قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا ، فَقَالَ لَهُ: « كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ » [3].

وجه الدلالة: قول علي ﷺ يبين أن حكم الحكمين ملزم وقد كان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم خلافه.

من القياس:

إن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيوب والعنة وفي الإيلاء فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين[4].

المسألة السادسة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

صورة المسألة: امرأة حامل توفي عنها زوجها متى تنقضي عدتها ؟

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(7/ 25) ؛ الماوردي: الحاوي الكبير (602/9)؛ الواحدي : التفسير الوسيط (2/ 47).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (9/ 602).

(3) الدارقطني: السنن، كتاب النكاح ، باب المهر، ح(3779) ، (4/ 452) ؛ ولم أجد – فيما اطلعت عليه – حكما للعلماء عليه.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (9/ 602).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: اتفق السادة العلماء أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا هي أربع أشهر وعشرة أيام[1] ، واختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها فقال الإمام أبو سلمة إلى أنها تعتد بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها[2].

الأدلة:

استدل الإمام لما ذهب إليه من القرآن ويستدل له من السنة:

قوله: ﷻ ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾[3]

وجه الدلالة: الآية جاءت عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وإن كن ذوات حمل ويخصصها قوله ﷻ:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4].

وهذا ما استنبطه إمامنا الهمام وصرح به في حضرة الصحب الأعلام فوافق فهمه سنة النبي العدنان ﷺ فقد روى لنا ما حدث معه في مجلس حبر القرآن فقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

(1) ابن المنذر: الإقناع (1/ 324)؛ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 44).

(2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 37)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة ونقل بعض العلماء الإجماع في المسألة ينظر: العيني: البناية شرح الهداية (5/ 599)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (28/3)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 345)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 58)؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 424)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز (9/ 482)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (15/ 50)؛ ابن المنذر: الإقناع (1/ 324)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 79)؛ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 529).

الثاني: وقالوا أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين أي وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرا، جمعا بين الآيتين وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ وهذا أحد القولين في مذهب مالك ﷺ اختاره سحنون ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 145)؛ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 529)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 79)؛ الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 31).

(3) سورة الطلاق: آية 4.

(4) سورة البقرة: آية 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «**قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....**» [(1)].

يؤيد ذلك أيضاً قول ابْن مَسْعُودٍ: " أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى"[(2)]. والمعنى أن سورة الطلاق متأخرة في النزول عن سورة النساء وبالتالي فقد خصت القول في الحامل المتوفى عنها زوجها.

المسألة السابعة: طلق العبد زوجه المملوكة طلقتين ثم عتقا هل يخطبها؟

صورة المسألة: عبد طلق زوجه طلقتين ثم إنهما أعتقا فهل له أن يتزوجها على اعتبار حريته الحادثة فيملك تطليقة ثالثة ؟

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم في عبد مملوك طلق زوجه الأمة طلقتين ثم عتقا هل له أن يخطبها فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن له ذلك على أن له طلقة واحدة متبقية[(3)].

---

(1) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،ح(4909)، (6/ 155).

(2) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،ح (4910)، (6/ 156).

(3) ابن قدامة: المغني (7/ 507)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (6/ 282) ؛ الولوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (28/ 335)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق مذهبه في المسألة مذهب الإمام وبه قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وقتادة ﷺم وإليه ذهب الحنابلة في رواية ينظر: ابن قدامة: المغني (7/ 507)؛ الولوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (28/ 335) ؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (6/ 428).

القول الثاني: وقال به جمهور العلماء من السلف وأصحاب المذاهب الأربعة وأفادوا أن العبد إذا طلّق زوجته اثنتين، ثم عَتَقَ لم تحلّ له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأن أقصى طلاق العبد طلقتان، فإذا وُجدتا منه فقد ارتفع حكم نكاحه، ولم يبق منه شيء، وطروء العتق بعد ذلك لا يحلها له. ينظر: داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 423)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 377) ؛ الشافعي: الأم (5/ 274)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 338)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 372)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (6/ 428) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 167).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة:

ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ أنه اسْتَفْتَى فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ»[1].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد أن العبد إذا أُعتق يملك ثلاث طلقات، وإن صار حرًّا بعد طلقتين، فله الرجوع بعدهما؛ لبقاء الثالثة الحاصلة بالعتق، فله أن يخطبها من جديد إذا انقضت عدتها أو يراجعها إن كانت بعد في العدة.

قال السنديّ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا حِينَ كَانَتِ الطَّلْقَاتُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالطَّلْقَتَانِ لِلْعَبْدِ حِينَئِذٍ كَانَتَا وَاحِدَةً أَيْضًا وَلِهَذَا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ الْآنَ فَلَا إِشْكَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

المطلب الثالث: فقه الإمام في أحكام الميراث.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الجنين

المسألة الثانية: ميراث المطلقة في مرض الموت

المسألة الثالثة: ميراث قاتل الخطأ من دية من قتله.

المسألة الرابعة: ميراث الإخوة لأم من الدية

المسألة الخامسة: ميراث المكاتب

المسألة الأولى: ميراث الجنين.

صورة المسألة: جنين مات مورثه وهو بعد حمل في بطن أمه فولدته وبدت منه بعض الأمارات الدالة على الحياة كالتنفس والحركة ولم يستهل صارخاً ثم مات فهل يرث؟

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، ح (2031) ، (3/ 472)، والحديث ضعفه الألباني ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود – الأم (2/ 229) ، وقال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ينظر: الولوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (28/ 335).

(2) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 641).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم أن المولود لا يرث إلا إذا علمت حياته، ووضعوا لذلك أمارات فاتفقوا منها على أنه إذا استهل وصاح فإنه يرث[1]، ثم اختلفوا قال الإمام أبو سلمة: "إن الصبي إذا ولد وتحرك بعدما ولد ثم مات ولم يصح لم يرث حتى يصيح ويسمع صوته"[2].

الأدلة: يستدل للإمام من السنة والمعقول:

من السنة: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»[3].

وجه الدلالة: الحديث نص منه ﷺ في اشتراط الاستهلال بالصراخ في توريث المولود حيث قصر استحقاق الميراث علي فلا يقوم مقامه شيء آخر وهذا فهم علماء الصحابة منهم:عمر، وابن عمر والحسين، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة وغيرهم ﷺ[4].

---

(1) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 361)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 105)؛ ابن الهمام: فتح القدير(2/ 131)؛ القرافي: الذخيرة (2/ 470)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (16/ 109)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (8/ 172)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 626)

(2) الخطيب البغدادي: المتفق والمفترق (3/ 1765) **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام في أن أياً من الأمارات لا تكفي إلا أن يستهل الولد صارخاً وبه قال الإمامان مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وروي ذلك عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك، وأبي عبيد، وإسحاق. ينظر: مالك: المدونة (4/ 631)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (12/ 117)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 385).

القول الثاني: وذهبوا إلى عدم اشتراط التوريث بالاستهلال بل بكل مما يقوم مقامها مما تستيقن به حياته من تنفس وعطاس ورضاع وحركة واضحة قوية ؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب ينظر: السرخسي: المبسوط (30/ 50) الماوردي: الحاوي الكبير (8/ 172)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 419) ؛ ابن قدامة: المغني (2/ 385)؛ ابن عبد البر: التمهيد (6/ 483) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (8/ 343).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث ، ح(2751)، (2/ 919) ، وقال الألباني صحيح.

(4) ابن قدامة: المغني (2/ 385)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (8/ 344).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول:

- الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من الحي وغير الحي، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ثم إن كانت فيه حياة، فلا نعلم كونها مستقرة [1].
- لا يمكن قيام الحركة مقام الاستهلال بالصراخ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت ولا شك[2].

المسألة الثانية: ميراث المطلقة بائناً في مرض الموت.

صورة المسألة: طلق رجل زوجته في مرض موته الذي مات فيه فاعتدَّت فلما انقضت عدتها توفي فهل ترث منه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل مرة تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت[3]، ثم إنهم اختلفوا فيمن طلق زوجه فبت طلاقها في مرض موته فمات فقال الإمام أبو سلمة إنها ترثه سواء انقضت عدتها أم لم تنقضِ[4].

---

(1) ابن قدامة: المغني (2/ 385)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 27).

(2) ابن قدامة: المغني (2/ 385)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (5/ 396).

(3) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 220)

(4) ابن قدامة: المغني (6/ 395)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال المالكية والشافعية في قول والحنابلة في المشهور وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي – ﷺ – ومن الفقهاء ربيعة، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، وشرط الإمام أحمد ألا تكون قد تزوجت ينظر: مالك: المدونة (2/ 87)؛ القرافي: الذخيرة (13/ 14)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (10/ 263)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (25/9) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 216).

الثاني: وبه قال الحنفية وأفادوا بأنها وإذ طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ينظر: السغدي: النتف في الفتاوى (1/ 335)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 251).

الثالث: ذهب الشافعي في الأظهر والحنابلة في رواية أنها لا ترثه لأن آثار النكاح زالت بالكلية ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (10/ 263)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 26)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: 368).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: يستدل لقول الإمام من الأثر والقياس:

من الأثر:

- روى إمامنا أبو سلمة أن أباه طلق أمه – تماضر بنت الأصبغ الكلبية– وهو مريض ، فمات، فورّثها عثمان ﷺ بعد انقضاء عدتها[1] ، فقال طلحة ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن ﷺ لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال: عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله[2].
- ماروا ه مالك عن ابْنِ شِهَابٍ: بَلَغَنَا أَنَّ عُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَانَ وَرِثَ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ قَارِظٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَمِّلٍ وَطَلَّقَهَا فِي وَجَعِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ بَعْدَمَا حَلَّتْ[3].

وجه الدلالة:

فعل عثمان ﷺ بتوريث أم إمامنا من أبيه ، وكان طلقها في مرض موته فبتها، وكذا توريث أم حكيم كان بمحضر من الصحابة اشتهر فيهم فلم يُنكر فكان إجماعًا[4]، وقد بين علة هذا القضاء وهو قطع الباب على الأزواج الذين ينوون الفرار من الميراث.

من القياس:

ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها فهو متهم فغلظ عليه وورثت منه، كالقاتل لما كان متهماً في القتل لاستعجال الميراث.. غلظ عليه، فلم يرث. وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة[5].

المسألة الثالثة: ميراث قاتل الخطأ من دية من قتله.

---

(1) مالك: الموطأ (2/ 83) ؛ قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط البخارى ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 159)

(2) مالك: المدونة (2/ 89).

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) القرافي: الذخيرة (13/ 14) ؛ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 216)؛ العدة شرح العمدة (ص: 368).

(5) القرافي: الذخيرة (13/ 14) ؛ ابن قدامة: المغني (6/ 395)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 246)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة: شخص قتل من يرث منه بطريق الخطأ كأن رمى صيداً فأصابه فقتله هل يرث منه ؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم عَلَى أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله وَلا من ديته شيئا[1]، واختلفوا في ميراث قاتل الخطأ فذهب الإمام إلى أنه لا ميراث له[2].

الأدلة: يستدل للإمام من السنة والأثر والمعقول:

من السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[3].
- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ – قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» "[4].

وجه الدلالة: الحديثان من صيغ العموم التي تشمل كل قاتل ولم يفرق النبي ﷺ بين قاتل العمد وقاتل الخطأ[5].

---

(1) ابن المنذر: الإقناع (1/ 288)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 104)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (8/ 57).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 363) ، **و في المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال جمهور العلماء ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (4/ 370) ؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5/ 116) ؛ السرخسي: المبسوط (30/ 47)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 23)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 23) ؛ ابن قدامة: المغني (6/ 365) ؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 412)

الثاني: أنه يرث وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وعثمان البتي والزهري ومكحول وهو قول الإمام مالك وهو أحد قولي الشافعي ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (8/ 141)؛ القيرواني: الرسالة (ص: 126) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 144).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ،ح(2645) ، (2/ 883)، وقال الألباني صحيح ، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 817).

(4) المرجع السابق ح2646، وقال الألباني في نفس الموضع : حديث صحيح.

(5) ابن عبد البر: التمهيد (23/ 443) ؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5/ 116).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأثر:

روي عدة آثار عن عدد من الصحابة بالقول بعدم توريث القاتل أذكر منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ أَخَاهُ خَطَا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ ، وَقَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا**[1].
- روي أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ لَا حَقَّ لَك فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ حَقُّك مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ وأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا[2].

من المعقول:

ربما قصد الفاعل القتل وادعى أنه بطريق الخطأ لاستعجال الميراث لذلك يقول الإمام السرخسي:

إنَّ الْحِرْمَانَ جَزَاءُ الْقَتْلِ الْمَحْظُورِ شَرْعًا وَالْقَتْلُ مِنْ الْخَاطِئِ مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْمَحْظُورِ الْمُبَاحُ وَالْمَحَلُّ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقَتْلِ الْمُبَاحِ إلَّا جَزَاءً عَلَى جَرِيمَةٍ وَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ الْفِعْلُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ لَا يُتَصَوَّرُ الْمُبَاحُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِبَاحَةِ فَقُلْنَا إنَّ هَذَا الْقَتْلَ مَحْظُورٌ، وَلِهَذَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ سَاتِرَةٌ لِلذَّنْبِ وَمَعَ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا شَرْعًا لَمَا جَازَ أَنْ يُؤَاخَذَ بِالْكَفَّارَةِ فَكَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُؤَاخَذَ بِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا لِأَنَّ تُهْمَةَ الْقَصْدِ إلَى الِاسْتِعْجَالِ قَائِمَةٌ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا إلَى ذَلِكَ وَأَظْهَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُجْعَلُ هَذَا التَّوَهُّمُ كَالْمُتَحَقَّقِ فِي حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ"[3].

المسألة الرابعة: ميراث الإخوة لأم من الدية

صورة المسألة: قُتل رجل فاستحق أهله الدية فهل تقسم كما يقسم الميراث لكل وارث أم أنها تختص فقط بالعصبات وبالتالي فليس للأخوة من الأم منها شيء ؟

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً ،ح(32047)، (11/ 359).

(2) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ، ح12246 ، (6/ 362) ولم أجد حكما للعلماء عليه.

(3) السرخسي: المبسوط (30/ 47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء أن الدية توزع على الورثة كما الميراث وبالتالي فإن كان للمقتول أخوة لأم يرثون منه بحسب سهمهم من الميراث ،[1] وخالفهم الإمام أبو سلمة فروي عنه أنه كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً [2].

الأدلة:

يستدل للإمام من القياس:

العقل على العصبة دون ذوي الأرحام فكما لا يعقل الإخوة من الأم فكذلك لا يرثون وهذا ما كان يفتي به عمر بن الخطاب ﷺ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا »[3].

قال ابن عبد البر معلقاً: ولا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله.

وكذلك سائر الورثة ذووا فرض كانوا أو عصبة إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شذ فيه عن الجماعة ولا أدري عن من أخذه إلا إن كان بلغه قول عمر ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة[4].

المسألة الخامسة: ميراث المكاتب.

صورة المسألة: عبد كاتب سيده وقبل أن يقضي نجومه توفي وله مال كيف يورث ؟

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 326)؛ العيني: البناية شرح الهداية (13/ 119)؛ القرافي: الذخيرة (12/ 302) ؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 259) ؛ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 198) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 606) ؛ ابن قدامة: المغني (8/ 393)؛ البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/ 477).

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 364) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (11/ 118) قال ابن عبد البر: "هذا لم يقله أحد غيره فيما علمت" ثم نقل الإجماع على أن سبيل الدية كالميراث فقال: " انعقد الإجماع على هذا" ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (8/ 134).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، ح(2642)، (2/ 883)، قال الألباني: صحيح.

(4) ابن البر: الاستذكار (8/ 133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء أن العبد إذا مات كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته [1] ، واختلفوا في المكاتب يموت وعنده وفاء لكتابته وزيادة كيف يورث ؟ فقال الإمام أبو سلمة أنه يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثته[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من المعقول:

المكاتب إذا عقدت له الكتابة فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبداً لأنه قد ابتاع نفسه من سيده بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وليس لسيده الرجوع عن العقد وعليه فليس له من تركته إلا ما بقي من الكتابة ثم ما فضل فللورثة لأنه بأداء ما بقي عليه صار في حكم الأحرار فيرث ميراثهم[3].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (8/ 82).

(2) ابن قدامة: المغني (6/ 347) **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال ابن المسيب ، والنخعي، والشعبي، والحسن، والزهري ومنصور، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم غير أن مالكاً جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه فليس يرثه إلا ورثته الذين هم في الكتابة معه دون سواهم من وارثيه ينظر: الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (4/ 14) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 340) ؛الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5/ 116)؛ السرخسي: المبسوط (7/ 230) ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 163)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 257)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 689).

الثاني: وأفادوا أن المكاتب هو عبد فلا يرث ولا يورث ؛ إذ لا ملك له وميراثه لسيده إلا أن يعتق أو تكون امة مكاتبة وهي أم ولد فيموت سيدها قبلها وبه قال بعض المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 259) ؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (6/ 30) ؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 328) ؛ الشربيني: مغني المحتاج (4/ 45) ؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 413) ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 222) ؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 564)

(3) ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/ 178)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في الذبائح والنذور والجنايات

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح والنذور.

المبحث الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الجنايات.

المبحث الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح والنذور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح.

المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في النذور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح.

لم أعثر إلا على مسألة واحدة من فقه الإمام أبي سلمة في فقه الذبائح وإليك بيانها:

المسألة: وقت الأضحية

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[1] واتفقوا أن من ضحى بعد أن ضحى الإمام من يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى[2]، واختلفوا في جوازها فيما عدا يوم النحر فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن وقت الجواز يمتد إلى آخر ذي الحجة[3].

الأدلة:

---

(1) النووي: شرح النووي على مسلم (13/ 110) الشوكاني: نيل الأوطار (5/ 147).

(2) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 304).

(3) القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 321)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 453). **وفي المسألة أربعة أقوال: الأول وقد وافق الإمام أبي سلمة وبه قال ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وهو قول ابن حزم الظاهري وبعض الفقهاء ينظر:** ابن قدامة: المغني (9/ 453) ؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (6/ 43)؛ عفانة: المفصل في أحكام الأضحية (ص: 121).

الثاني: وأفاد أن وقت الأضحية يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال به الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (9/ 513)؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(2/ 176)؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (3/ 234)؛ القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 263)؛ ابن الجلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 301)؛ القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 320)؛ المغني لابن قدامة (3/ 384)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (5/ 150)؛ الصنعاني: سبل السلام (2/ 533).

الثالث: وأفاد أن أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة وبه قال علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وداود الظاهري وهو مذهب الشافعية. ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (8/ 390) ؛ ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: 398) القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 320)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 436)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 337)؛ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 130).

الرابع: وأفاد أن وقت الأضحية يختص بيوم واحد هو يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام وبه قال ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري وجماعة من التابعين. ينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 385)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (8/ 390) ؛الصنعاني: سبل السلام (2/ 533) عفانة: المفصل في أحكام الأضحية (ص: 120)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يِسْتَأَنَّى ذَلِكَ**»[1]

وجه الدلالة: الحديث دلالته واضحة في جواز الأضحية حتى تمام شهر ذي الحجة غير أن الحديث مرسل لم يذكر فيه الإمامين أبي سلمة وسليمان الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ

قال ابن حزم: "هذا من أحسن المراسيل وأصحها"[2]

وما كان للإمام وهو من هو في الاتباع أن يقول بما لم يثبت عنده وقد عرف بشدة حرصه وكثرة سؤاله للصحابة ونصحه بالأخذ بالأثر يشهد لذلك قوله للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ[3].

عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ"[4].

---

(1) الدارقطني: السنن ، كتاب الصيد والذبائح ،ح(4742)، (5/ 496)؛ البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك ،ح(19256)،(9/ 501).

قال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، ورجاله ثقات. ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 106).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 59).

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار (6/ 43).

(4) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك،ح(19257)،(9/ 501) والحديث مقطوع ليس بحجة. ينظر: المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 108)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في النذور.

لم تنقل لنا كتب الفقهاء إلا مسألة واحدة من فقه الإمام أبي سلمة في فقه النذور وإليك بيانها:

المسألة: من نذر مشياً إلى البيت الحرام فعجز ماذا يفعل؟

صورة المسألة: رجل نذر لله تعالى المشي إلى بيته الحرام ، فعجز عن الوفاء بنذره أو مواصلة مشيه حتى يبلغ البيت فماذا عليه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره[1]، كما أجمعوا أنه لا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة ؛ وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة وليس مطلق المشي فإن أطلق حمل عليه[2] ثم اختلفوا في العاجز عن المشي فقال الإمام أبو سلمة يركب ولا شيء عليه[3].

---

(1) ابن قدامة: المغني (10/ 13)؛ ابن المنذر: الإقناع (1/ 278)؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 375)؛أبوجيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (1112/2).

(2) ابن قدامة: المغني (10/ 13).

(3) مالك: المدونة (1/ 561)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 459)؛ الباجي: المنتقى شرح الموطإ (3/ 233) ؛ ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 174)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام وبه قال الظاهرية والشافعي في أحد قوليه وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وابن المسيب ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (5/ 303) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 187)؛ ابن رجب: جامع العلوم والحكم (2/ 224)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (8/ 285) ؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 459)؛ الصنعاني: سبل السلام (2/ 561)

الثاني: وقالوا ان عجز عن المشي إلى البيت وفاءً بنذره يركب وعليه الهدي وأقل الهدي شاة وهو قول الحنفية والقول الأصح للشافعي ورواية عند الحنابلة وبعض المالكية وأفتى به عطاء ينظر: ابن الهمام: فتح القدير (5/ 184)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 176)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 496)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (11/ 148)؛ ابن قدامة: المغني (10/ 13)؛ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 419)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 447) القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 346) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 496)

القول الثالث: وقالوا بأنه إن عجز عن الوفاء بنذره ركب وكفر كفارة يمين وإليه ذهب الحنابلة في المذهب والشافعي في قول وهو قول الثوري: ينظر: ابن قدامة: المغني (10/ 13)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (11/ 148)؛ الهاشمي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 413)؛ البهوتي: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (2/ 768)؛ ابن قدامة: عمدة الفقه (ص: 120)؛ ابن قدامة: المغني (10/ 13)؛ الشافعي: الأم (7/ 180).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام من السنة والأثر والقياس:

من السنة:

ما أخرجه الشيخان عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: **نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: « لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»**[1]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن النبي ﷺ لم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه ولم تقدر عليه.

من الأثر:

ماروا‌ه مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: **خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**[2].

من القياس:

إن لم يقدر على المشي جاز له أن يركب؛ لأن الواجب بالشرع يسقط بالعجز قياساً على من يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز عنه فلأن يسقط الواجب بالنذر عند العجز أولى؛ وكذلك من نذر أن يصلي قائما فعجز كان له أن يصلي قاعدا، ولا شيء عليه، فكذلك هاهنا[3].

=

القول الرابع: وذهب إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز إن قدر، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروي عن عليّ ﷺ وبه قال المالكية ويروى عن طائفة من الصحابة ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 351) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 97)؛ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 419) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 270) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 652)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 187).

(1) البخاري: الصحيح، كتاب جزاء الصيد . باب . من نذر المشي إلى الكعبة، ح (1866)، (3/ 20)؛ مسلم: الصحيح، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح(1644)، (3/ 1264).

(2) مالك: الموطأ، كتاب النذور، باب ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله ، ح(1715)، (3/ 673).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب (8/ 490)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 496).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

فقه الإمام أبي سلمة في الجنايات.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد.

المسألة الثانية: حكم قتل الخطأ.

المسألة الثالثة: توبة القاتل.

المسألة الرابعة: اشتراط رضا أولياء الدم في الصلح على الدية الواجبة بالقتل الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد.

صورة المسألة:

قتل جماعة من الناس رجلا واحداً معصوماً عمداً فهل يقتلوا به جميعاً أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من قتل غِيلَة أو حِرَابَة فاختار أولياء المقتول قتله أن دمه حلال[1] ثم اختلفوا في الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل واحد هل يقتص منهم جميعاً أم لا فذهب الإمام أبو سلمة إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن والأثر والمعقول:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[3]

---

(1) أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(890/2).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (8/ 157)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 290)؛العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 327)؛ **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام وذهب إليه جماهير العلماء؛ من الصحابة: منهم عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومن الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية الأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (238/7)؛ العيني: البناية شرح الهداية (124/13)؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (150/3)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (10/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (182/4)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (26/9)؛الماوردي: الحاوي الكبير (27/12) ؛النووي: المجموع شرح المهذب (367/18)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (366/15)؛ العمراني: البيان (326/11)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (539/1)؛ ابن قدامة: المغني (290/8) ، البهوتي: كشاف القناع (514/5).

الثاني: وقال لا تقتل الجماعة بالواحد ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد وتجب عليهم الدية وبه قال عبد الله بن الزبير والزهري، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وأحمد في رواية ينظر: ابن قدامة: المغني (290/8)؛ الصنعاني: سبل السلام (353/2)؛ البناية شرح الهداية (124/13)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (12/ 27).

الثالث: ذهب إلى القول بقتل أحد المشاركين في القتل يختاره الورثة وفي رواية لمالك يقرع بينهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية و هو قول معاذ بن جبل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك ورواية أخرى عن كل من: عبد الله بن الزبير ﷺ**، وابن سيرين، والزهري ينظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (27/12)؛ الصنعاني: سبل السلام (2/ 353)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 290).

(3) سورة البقرة: آية 178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: عموم الآية يوجب القصاص على القاتل ولا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر.

وقال ﷻ بعدها:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

فأوجب ﷻ القصاص لحفظ الحياة؛ وذلك: أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به انزجر ولم يقدم على القتل، فلو قلنا: لا تقتل الجماعة بالواحد لكان الاشتراك وسيلة مسقطة للعقوبة المشروعة، فلو لم يشرع القصاص إلا في حق الواحد دون الجماعة لجعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء وانتفت حكمة القصاص من أصلها [2]. خاصة لو علموا فوق ذلك أنه لا تلزمهم إلا دية واحدة فيكون أدعى لتوافقهم وتداعيهم على القتل.

من الأثر:

يستدل بما روي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منه:

ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: « **لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا**»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ[3]

وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ **أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً** [4].

وقال ابن عباس: "**إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به، ولو كانوا مائة**"، وقد كانت هذه الأحكام في عصر الصحابة ولم يعرف لهم مخالف؛ فكان إجماعاً[5].

---

(1) سورة البقرة: آية 179.

(2) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 410) ؛ النووي: المجموع شرح المهذب (18/ 367)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 327).

(3) البخاري: الصحيح ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (9/ 8).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات ، باب الرجل يقتله النفر(9/ 347).

(5) ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (15/ 367).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القياس:

- القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة كحد القذف[1].
- يقتل الجمع بالواحد قياساً على القصاص في الأطراف فلا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس[2] يشهد لذلك قول علي ﷺ فقد روي عَنِ الشَّعْبِيِّ: **فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»**[3].

المسألة الثانية: حكم قتل الخطأ.

صورة المسألة: رمى شخص هدفاً فأصاب معصوماً فقتله خطأ ما حكمه؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم ومنهم الإمام أبو سلمة على أن من رمى شيئاً كهدف أو صيد مثلاً فأصاب إنساناً معصوماً فقتله أو قصد قتل إنسان فأصاب آخر بغير قصد فمات أن القتل يكون قتل خطأ لا قود فيه[4]، واتفقوا كذلك أن فيه الدية والكفارة في الجملة[5].

---

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 260)؛ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 633).

(2) الصنعاني: سبل السلام (2/ 353).

(3) البخاري: الصحيح ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (9/ 8).

(4) أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(866/2) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 234)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/ 285)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (12/ 341) ؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (2/ 319).

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية (10/ 274) ؛ الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 121) ؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/ 531)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1106)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 351) ؛ عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 843)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (12/ 341) ؛ الشيرازي: المهذب في فق الإمام الشافعي (3/ 203)؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 471)؛ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 414) ؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لهذا الاتفاق بالقرآن:

- قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]

وجه الدلالة: بين الله ﷻ الحكم في القتل بطريق الخطأ في الآية للمؤمن ثم قرر ذات الحكم في المعاهد وهو الكفارة والدية فلا فرق بينهما إلا في التقديم والتأخير[2].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: " قَدَّمَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الدِّيَةِ وَفِي الْكَافِرِ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمُ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَالْكَافِرُ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى"[3] .

(1) سورة النساء: آية 92.

(2) الطبري: جامع البيان (9/ 41).

(3) الجمل: حاشية الجمل (5/ 102).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: حكم توبة القاتل.

صورة المسألة: رجل قتل نفساً مسلمة معصومة، فأراد أن يتوب، فهل له توبة؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأمة – بل لا خلاف عند سائر أهل الملل– في تحريم القتل بغير حق وأنه إذا ثبت هذا فمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق ثم لم يتب لله ﷻ فسق واستوجب النار إلا أن يعفو الله[1] أما إذا تاب فهل تقبل توبته أم لا؟ خلاف بين العلماء؛ قال الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن لا تقبل توبته وهو خالد في النار[2].

الأدلة:

يستدل للإمام من القرآن والسنة والقياس:

من القرآن:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(1) أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(866/2) ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 178)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (18/ 346)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 259).

(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير(2/ 334)، وفي المسألة قولان:

أما الأول: فقد وافق الإمام أبو سلمة وهو مروي عن عدد من السلف منهم ابن عباس زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم ورواية عند كل من المالكية والحنابلة ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 193)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 178)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 335)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5/ 521)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (15/ 408)؛ ابن الفراء: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 247).

القول الثاني: قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين ومذهب أهل السنة ، وهو أنهم قالوا: إن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب وحملوا أدلة عدم قبول التوبة على التغليظ وفتاوى من قال بعدم قبول توبة القاتل على الزجر لا أنه يعتقد بطلان توبته. ينظر: السرخسي: المبسوط (27/ 84) ؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 192)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 289) ؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 494)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 375) ؛ ابن مفلح: الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 146)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 259).

(3) سورة النساء: آية 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الآية دالة دلالة واضحة على أن قاتل العمد خالد في جهنم وقد توعده الله بالغضب واللعن وهو الطرد من رحمة الله ﷻ والعذاب العظيم وهي آية مدنية ناسخة لآية الفرقان كما أخبر حبر القرآن:

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «**هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ**»: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا**﴾[2][3].

قال ابن قدامة معلقاً: " ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا"[4].

من السنة:

جاء في السنة الكثير من الأحاديث الدالة على المسألة أذكر منها:

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**»[5].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد للقاتل المعتدي أنه بفعله انقطع عن بلوغ الخيرات لشؤم ما ارتكب من الإثم مما يدلل أنه لا توبة له[6].

---

(1) سورة الفرقان: آية 68.

(2) سورة النساء: آية 93.

(3) متفق عليه؛ البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾،ح(4762)، (6/ 110)؛ مسلم: الصحيح ، كتاب التفسير، ح(3023)، (4/ 2318) واللفظ لمسلم.

(4) ابن قدامة: المغني (8/ 259).

(5) أبي داود: السنن، كتاب الفتن والملاحم ، باب في تعظيم قتل المؤمن ،ح(4270) ، (4/ 104)، صححه الألباني: انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1272). وقوله مُعْنِقًا: يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف؛ والعنق ضرب من السير وسيع. و بَلَّحَ معناه أعيا وانقطع، يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام ينظر: الخطابي: معالم السنن (4/ 343)؛ العظيم أبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 237).

(6) البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/ 469).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاريّ: " وَالْمَعْنَى لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي سَعَةٍ مِنْ دِينِهِ يُرْجَى لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلُطْفُهُ وَلَوْ بَاشَرَ الْكَبَائِرَ سِوَى الْقَتْلِ، فَإِذَا قَتَلَ أَعْيَا وَضَاقَتْ عَلَيْهِ "[1]

- **عن أَبِي الحَكَمِ البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»**[2].
- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ يُهْرِيقُهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَقَدَّمَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ....»** [3]
- عنْ أَبَي الدَّرْدَاءِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا رَجُلٌ يَمُوتُ مُشْرِكًا أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»**[4]

وجه الدلالة: لا أصرح دلالة على مذهب الإمام من منطوق الحديثين الذي يكشف أن القتل العمد العدوان يحول دون المغفرة ودخول الجنة.

قال ابن رشد: "وذلك، والله أعلم، أن القتل يجتمع فيه حق الله تعالى وحق المقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التبعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا أن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلله من قتله طيبة بذلك نفسه"[5].

من الأثر:

يمكن أن نستدل لصحة فهم الإمام لدلالة ما سبق من الأدلة وغيرها بفهم مشايخه من الصحابة الكرام منهم:

- ابن عمر ﷺ فقد جاء عنه قوله: « **إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»**[6].

---

(1) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2270).

(2) الترمذي: السنن: أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، ح (1398) ، (4/ 17)، صححه الألباني: ينظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 398).

(3) الطبراني: المعجم الكبير، ح (1660)، (2/ 160)، صححه الألباني وقال: رجاله رجال الصحيح ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1131)

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود، (4/ 391) صححه الألباني ينظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (2/ 631).

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 193).

(6) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب ح(6863)، (9/ 2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال أيضاً مصرحاً لمن قتل عمداً: " **تَزَوَّدْ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، فَإِنَّك لَا تَدْخُلُ الْجَنَّة** "[1].

- ما روي أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لاَ يَمُوتَ ؟[2].

وجه الدلالة: الآثار السابقة وغيرها تدل أن القاتل لا توبة له بدليل أنهم ضربوا لهم الأمثال المستحيلة التحقيق للتمثيل على عدم القبول منه.

قلت: لعل الإمام ومن معه ممن يقولون بعدم قبول توبة القاتل مرادهم الزجر والتغليظ لئلا يجترئ الناس على الدماء ولما انتشر في زمانهم القتل بغير حق أفتوا بذلك سداً لهذا الباب وقد تقدم في هذا البحث ذكر حادثة مقتل عثمان ﷺ ووقعة الحرة ومقتل الحسين ﷺ وغيرها من الفتن التي حدثت في عصر الصحابة والتابعين وهذا ما رجحه عدد من العلماء وهو مذهب أهل السنة كما تقدم أن التوبة تكفر سائر الذنوب وأن الله ﷻ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره

وعليه ، تحمل الأدلة السابقة على من لم يتب أو من يستحل القتل.

وكان الفقهاء يفتون حسب حال السائل فإن تبين له منه أنه لم يقتل، قال: لا توبة له، وإن تبين له منه أنه قتل قال له توبة؛ يؤكد هذا ما روي أن سفيان ﷺ سئل عن توبة القاتل، فقال: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل قالوا له: تُب"[3]

قال ابن رشد: "وهو من حسن الفتوى"[4].

المسألة الرابعة: اشتراط رضا أولياء الدم في الصلح على الدية الواجبة بالقتل الخطأ.

صورة المسألة: رجل قتل بطريق الخطأ كأن رمى صيداً أو غرضاً أو كلباً عقوراً فأصاب معصوماً فمات فوجبت الدية وأراد أن يصالح على مقدار من المال فهل يشترط رضا أولياء الدم في الصلح؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أنه لا قود على قاتل الخطأ، وعلى وجوب الدية في المسلم الحر[5]، كما أنهم اتفقوا ومعهم الإمام أبو سلمة على جواز الصلح على مبلغ معين من المال

(1) ابن حجر: فتح الباري (12/ 189) ؛ ابن بطال: شرح صحيح البخارى (8/ 492).
(2) ابن أبي شيبة: مصنف ، كتاب الديات، باب من قال ليس لقاتل المؤمن توبة (9/ 355).
(3) الواحدي: التفسير البسيط (7/ 38).
(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (17/ 81).
(5) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 280).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترطوا رضا أولياء الدم عن الصلح[1].

الأدلة: يستدل للإمام من القرآن والسنة:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: قوله " **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ...** " تفيد أنه قد تم التوافق على الدية وقوله " **من أخيه** " تدل على أن من يقوم بهذا الصلح هو ولي المقتول فتبين وجوب رضا أولياء القتيل.

من السنة:

ما رواه إمامنا الأغر في جزء حديثه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ....** » "[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في تخيير الأولياء وقد سقط القتل في الخطأ فبقيت الدية وجاز لهم العفو فضلاً عن الصلح بالقدر الذي يتوافق عليه الطرفان؛ لأن بدل الصلح غير مقدر[4].

بقي أن أذكر أن الإمام أبا سلمة سئل عن جماعة كانوا يرمون على كل كلب عقور فأخطأ واحد منهم فأصاب صغيرة فماتت وعرف أن هذا سهم فلان ولكن لم يشهد أحد أنه رماه فلان فصالح صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال إن كان يعلم أن المصالح هو الذي جرحها وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح ماض، فإن علم أن الجارح صاحب السهم ولكن استغاثت الصغيرة بأبيها فلطمها أبوها فسقطت وماتت ولم يدر أنها ماتت من اللطمة أو من الرمي قال: فإن كان الصلح من الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للأب، وإن كان الميراث بغير إذنهم فالصلح باطل[5].

---

(1) ابن نجيم: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 627) ؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 451) ؛ مالك: المدونة (3/ 385) ؛ ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (11/ 281)؛ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 310)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 35)؛ الولوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (36/ 123) ؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 209).

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ح(6880) ، (9/ 5).

(4) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 53).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 363).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

فقه الإمام أبي سلمة في الحدود.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سرقة الطير.

المسألة الثانية: عقوبة اللواط.

المسألة الثالثة: إتيان البهيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: سرقة الطير

صورة المسألة:

شخص بالغ عاقل مسلم سرق طيراً وثبت عليه ذلك فاقتيد للقاضي هل يقطعه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق إذا سرق ما يوجب القطع وتوفرت الشرائط الشرعية المعتبرة وثبت ذلك عليه[1] ، ثم اختلفوا في إقامة الحد على سرقة بعض الأشياء منها الطيور هل يجب على سارقها حد أم لا؟ فقال الإمام أبو سلمة لا يقطع بسرقته طيراً[2].

الأدلة: استدل الإمام من الأثر ويمكن أن يستدل له من المعقول:

---

(1) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (259/2)؛ أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(340/1)

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (12/ 319)؛ **وفي المسألة قولان: الأول وقد وافق الإمام أبي سلمة في عدم القطع بالطير وبه قال الحنفية، وضابط مذهبهم مشروعية القطع فِي كل ما يُتَمَوَّل قياسا، باستثناء ما يُسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة، واللبن، والخشب، والملح، والتراب، والكلإ، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، ليست هي المذهب ينظر:** ابن الهمام: فتح القدير(5/ 365)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 363)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (4/ 91)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 107)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 215)؛ القدوري: مختصر القدوري (ص: 201)؛ الوَلَّوِي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (37/ 36).

القول الثاني: قالوا: يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء، والتراب، والطين، والحصى، والمعازف، والنبيذ، وما سوى هذه أموال بما فيها الطير متقومة محرزة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية قد زالت، وزال أثرها بالإحراز بعد التملك،غير أنهم قالوا في سرقة الطير: لا قطع على من سرق طيرا يساوي نصاب القطع في السرقة أو يزيد لأجل إجابته مثل البلابل والعصافير؛ لأنها منفعة غير شرعية والضابط إن كان لحمه يساوي بعد ذبحه نصابا، فإنه يقطع لذلك، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وأبو يوسف من الحنفية ينظر: مالك: المدونة (4/ 536)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 519)؛ القرافي: الذخيرة (12/ 149)؛ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 415)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (8/ 95)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 334)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 276)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/ 431)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 256)؛ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 536)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (12/ 319)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 215)؛ ابن الهمام: فتح القدير(5/ 366)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (5/ 155).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما دليله من الأثر:

استدل الإمام لقوله بفعل عثمان ﷺ:

فقد روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن يَسَارٍ ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: " **لاَ قَطْعَ فِي الطَّيْرِ**"[1].

وقد روي مثله عن السائب ابن يزيد ولعله في نفس الحادثة: فعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، قَالَ: **أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ قد سَرَقَ طَيْرًا ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ**[2].

وقد وردت آثار أخرى عن غيرهما من السلف منها ما جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " **لَيْسَ عَلَى سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ** "[3].

وجه الدلالة: الأثار السابقة صريحة الدلالة على عدم قطع سارق الطير فإن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم السماع، وإلا فتقليد الصحابي يدل لذلك أن عمر بن عبد العزيز تركه وهو من علماء التابعين ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً[4].

من المعقول:

يمكن أن يستدل للإمام من المعقول بثلاثة معان:

أحدهما: أنه مباح الأصل في دار الإسلام فيسقط فيه القطع كالماء والتراب وكذا الشركة العامة التي كانت وعليه فإن هذه الصفة تورث شبهة، يندرئ بها الحد [5].

والثاني: أنه تافه الجنس للقدرة عليه متى أريد فسقط فيه القطع كالسرجين[6].

والثالث: أنه لما وجب القطع في مقدار من المال ولم يعم كل مقدار اقتضى أن يجب في جنس من المال ولا يعم جميع الأجناس[7].

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الطير أو البازي ماذا عليه؟(10/ 32)؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب القطع في الطعام الرطب (8/ 458).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الطير أو البازي ماذا عليه؟ (10/ 31).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب القطع في الطعام الرطب (8/ 458).

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 365)؛ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2356).

(5) ابن الهمام: فتح القدير(5/ 365)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 215) ؛الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 276).

(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 107) ؛ الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 276).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 276).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: عقوبة اللواط

صورة المسألة:

فعل رجل فاحشة قوم لوط متناهية القبح فما حكمه وبم يعاقب فاعل هذه الفاحشة، هل يحد أم يعزر؟

ثانياً :تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على إثم من عمِل عمَل قوم لوط ، وقالوا هو جرم أعظم من الزنا، ويستوجب العقوبة[1]، غير أنهم اختلفوا في كيفيتها ، فذهب الإمام أبو سلمة – ﷺ –إلى القول بأنه يقتل بكل حال[2].

---

(1) أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (967/2)؛

(2) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 38) **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام أبي سلمة ، وبه قال: واختلفوا أصحاب هذا القول في كيفية قتله فذهب أبو بكر الصديق ، وعلي وابن الزبير – ﷺ إلى القول بأن حد اللواط الحرق. ينظر: السرخسي المبسوط (78/9) ؛ القرافي: الذخيرة (12/ 66)؛ السيوطي: مطالب أولى النهي (175/6) ؛ وقال المالكية والشافعي في قول وأحمد في رواية وهو قول عدد من السلف منهم ابن عباس وعليّ وجابر ومروي عن عثمان وبه قال الشعبي والليث واسحاق: يرجم أحصن أم لم يحصن ينظر: التلقين في الفقه المالكي (199/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(209/2)؛ابن عبد البر: الاستذكار: (78/24)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(224/13)؛ ابن قدامة: المغني(155/10). وذهب الإمام الشافعي في قول ، وابن عباس إلى أن حد اللواط القتل بالسيف. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (223/13)؛ النووي: المجموع (27/20)؛ العمراني: البيان (416/11)؛ وذهب ابن عباس ﷺ إلى القول بقتله بالرمي من أعلى ويُلقي منكساً ثم يُتبع بالحجارة. ينظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (197/17)؛الصنعاني: سبل السلام (2/ 420).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – ﷺ– إلى القول بأنه لا حد عليه ، بل يعزر. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (34/7)؛ ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (139/3)؛ السرخسي: المبسوط (77/9).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي في القول الآخر عنه ، وأحمد في رواية عنه ، بأن حد اللواط كحد الزنى الجلد إن كان بكراً ، والرجم للثيب ، وبه قال محمد ، وأبو يوسف، والأوزاعي، والحسن البصري، وقتادة ، والنخعي، وعطاء – رحمهم الله –. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (322/9)؛ النووي: المجموع (22/20) ؛ ابن قدامة: المغني(61/9)؛ السيوطي: مطالب أولى النهي (175/6)؛ ؛ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 139) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام السنة:

من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» [1] ".

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بقتل اللوطي ولم يفصل في كيفية قتله وعليه فيجب قتله بكراً كان أو ثيباً على أي صورة من صور القتل يراها الإمام[2].

المسألة الثالثة: إتيان البهيمة

صورة المسألة: رجل مكلف أتى بهيمة فما حكم هذا الجرم الشنيع المنافي للطباع السليمة وما حكم فاعله وما حكم البهيمة الموطوءة ؟

أولا: حكم الفاعل:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم إتيان البهائم وعدوا هذا الفعل منافياً للفِطر السليمة والآداب القويمة[3]. واختلفوا في الكيفية التي يعاقب بها مرتكب هذه الفعلة المشينة المستقبحة فقال الإمام أبو سلمة بقتله مطلقاً[4].

---

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ،ح(8047)، (4/ 395) ؛سنن ابن ماجة: كاب الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط ح (2561)، (856/2) صححه الحاكم والذهبي والألباني ينظر الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 17)

(2) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (17/ 197).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (7/ 142)؛ الفقه على المذاهب الأربعة (5/ 134).

(4) ابن قدامة: المغني (9/ 62)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 370)؛ البهوتي: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (2/ 718)؛ الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 421). **وفي المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: وقد وافق الإمام في وجوب القتل لواطئ البهيمة وبه قال المالكية في رواية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية ينظر:** شهاب الدين: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 114)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (17/ 236)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 370)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 86).

القول الثاني: وأفادوا أن من وطئ بهيمة فلا حد عليه وإنما في هذا الفعل التعزير باجتهاد الإمام ؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية، وفي وجود الداعي، لأن الطبع السليم ينفر عنه. والحامل عليه نهاية السفه والشذوذ وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والحنابلة في الأظهر من قوليهم. ينظر: العيني: البناية شرح الهداية (6/ 311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(3/ 181) ؛ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لمذهب الإمام من السنة:

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ»[1]

وجه الدلالة: أمر الحديث صراحة بقتل من أتى بهيمة ولعل سبب تغليظ العقوبة في حقه أن هذا الفعل الشنيع لا يباح بحال مطلقاً [2]

ثانياً: حكم البهيمة:

اختلف حكم الفقهاء في البهيمة الموطوءة فذهب الإمام أبو سلمة إلى أن الحكم هو قتلها كما هو الحكم في الفاعل[3].

=

نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 140)؛ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/ 253) ؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (8/ 78)؛ الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1400) الماوردي: الحاوي الكبير (17/ 237)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(3/ 340)؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 477)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (ص: 133)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 95).

القول الثالث: وقالوا بوجوب تطبيق حد الزنا عليه فيجلد البكر ويرجم الثيب وبه قال الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (17/ 236)؛ الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 477)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 86)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (7/ 142).

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ح(6049)، (4/ 395)، صححه الحاكم والذهبي والألباني ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1121).

(2)البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 370).

(3) البهوتي: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (2/ 718). **وفي المسألة قولان:**

القول الأول: وقد وافق الإمام في القول بوجوب قتل البهيمة مطلقاً سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لغيره، مأكولة أم غير مأكولة وبه قال الحنابلة في المذهب والشافعية في القول المقابل للأصح، وقال أبو حنيفة: تذبح وتؤكل إن كانت مما يؤكل وتذبح وتحرق إن كانت مما لا يؤكل وقال صاحباه تذبح ثم تحرق في الحالتين ويضمن الفاعل قيمتها إن كانت ملكاً لغيره ينظر: الخرقي: مختصر الخرقي (ص: 133)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 95)؛الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 225)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (17/ 199)؛الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 34)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 182).

القول الثاني: وأفادوا بعدم قتلها مطلقا، وحكمها كغيرها في الذبح والأكل، ولا يذبح الحيوان لغير مأكلة ، وبه قال المالكية في المذهب ، والشافعية في قول وقالوا في الأصح تذبح إن كانت مأكولة اللحم. ينظر: الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/ 199)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 232) ؛الخرشي: شرح مختصر خليل (8/ 78)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (17/ 199)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 371)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5394)؛ ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (2/ 257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة والمعقول:

أما من السنة فيستدل بشطر حديث ابن عباس السابق عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ**»[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب قتل البهيمة مطلقاً، سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لغيره، مأكولة أم غير مأكولة ولا مخصص.

من المعقول:

تقتل البهيمة لقطع حديث الناس؛ لأن الناس إذا رأوا البهيمة ربما يقولون هذه هي البهيمة التي فُعل بها ، ويقعون أيضاً في الغيبة وتعيير الفاعل[2] ، والإسلام يتشوف لقطع ذكر الفواحش في المجتمع.

فوجب قتلها لذلك ورغم أنها لا تنسب إلى ارتكاب جريمة، ولا يفرض الزجر في جنسها، كما أن قتلها وجب لحق الله تعالى فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى[3].

---

(1) سبق تخريجه ص: 142.

(2) العيني: البناية شرح الهداية (6/ 312)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5394).

(3)الخرقى: مختصر الخرقى (ص: 133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن انتهيت من البحث بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

تبين لنا من خلال عرض سيرة وفقه الإمام:

- أنه نشأ في بيت علم وإيمان، وتربى في جو لم يتهيأ للكثيرين حتى من علماء التابعين ممن هم في رتبته .
- إن الإمام الجليل عاش في الفترة الزمنية الواقعة ما بين سنة بضع وعشرين للهجرة إلى أربع وتسعين على الأرجح أي أن عاش من خلافة عثمان ﷺ إلى خلافة الوليد بن عبد الملك.
- أنه / كان طلاّبة للعلم كثير السؤال والتنقيب عنه ولا يقول إلا بأثر وقد حوت كل دواوين الإسلام رواياته من الأحاديث.
- أنه / على الراجح من أقوال أهل العلم أحد فقهاء المدينة السبعة وكبار من دارت عليهم الفتوى في زمانه وقد ولي قضاء المدينة فترة من الزمن.
- اشتركت كتب المذاهب الأربعة إضافة لكتب السنن وشروحها بنقل آراء الإمام .

ثانياً: التوصيات:

أثناء كتابة البحث تلمست أهمية الكتابة في الموضوعات التالية:

- موسوعة مستقلة تشمل فقه السلف وبخاصة التابعين ممن هم في رتبة إمامنا الجليل ثم من بعدهم حسب الترتيب الزماني .
- موسوعة مستقلة تحوي فقه فقهاء المدينة فإن منهم من لم يبحث فقهه بعد على جلالة قدرهم وسعة علمهم.
- موسوعة مستقلة تشمل فقه التابعين من أبناء الصحابة فقط .

كما وأوصي المختصين بعلم الحديث والتفسير جمع اجتهادات الأئمة السابقين أمثال الإمام أبي سلمة في شروح الحديث وتفسير القرآن فإني وجدته بحراً في هذا لأمر سيما وأنه كان كثير السؤال لعلماء الصحابة فلم أجد باباً من العلم لم يسأل عنه فوددت أني كتبت عن باقي علوم الشرع عنده غير أنه خارج عن موضوع دراستي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكتابة في غريب الفتاوى والمسائل التي تفرد بها إمام دون غيره ولم تقل بها المذاهب المعتمدة مع دراسة أدلتها لعلنا نجد في بعضها ما يسعف الأمة في هذه المرحلة.

كما أوصي طلبة العلم بالاهتمام بالاطلاع على حياة واجتهادات هؤلاء الأعلام الكبار من أئمة السلف وأساتذة الفقهاء الأوائل سيما وأنهم رحمهم الله كانوا رواة للحديث حفظة للأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

كما ولا أنسى أن أوصي الجهات المختصة بالاهتمام بتضمين فقه علماء السلف للخطط الدراسية بأن يكون هناك مساقات دراسية مستقلة تتحدث فقهاء التابعين وغيرهم ممن ليسوا من فقهاء المذاهب المعتمدة مع مقارنة فقههم بالمذاهب الأربعة .

وأخيرا فهذا جهد المقل، وبضاعة مزجاة ما لم يتقبلها الله ﷻ بمنه وفضله، فإن أصبت فالحمد لله وحده، وان أخطأت فبتقصيري وقلة بضاعتي.

والله أسأل أن يُحسن المقاصد، وأن يتقبّلَ أعمالنا ويُضاعفَ لنا أجرها، وأن يرينا ثمارها الطيّبة في الدنيا والآخرة.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتّقى حدَّه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات الكريمة:

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي...	178	127
.2	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ	178	135
.3	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي...	179	128
.4	﴿وَلَا تباشروهن وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	187	62، 62
.5	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ...	174	83
.6	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...	221	91، 93
.7	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ...	226، 227	107
.8	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	107
.9	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...	234	110
	سورة النساء		
.10	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ...	22	99
.11	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	92
.12	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾	23	95
.13	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	23	97
.14	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ...	24	95
.15	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا...	35	108
.16	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ...	92	130
.17	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ...	93	131، 132
	سورة المائدة		
.18	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	2	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.19	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ...	5	94
	سورة التوبة		
.20	﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ...	100	أ
	سورة الحج		
.21	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	77	82
	سورة الفرقان		
.22	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ...	68	132
	سورة النمل		
.23	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي...	19	ب
	سورة الشورى		
.24	﴿ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ...	53	هـ
	سورة الممتحنة		
.25	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ...	10	92
.26	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...	10	93
	سورة الطلاق		
.27	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ...	4	7، 110
	سورة الاخلاص		
.28	﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾	1	28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	رقم الصفحة
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ...	15
أَحَقٌّ مَا يَقُولُ...	57
أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ...	49
أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ...	67
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ...	41
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ...	49
إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ...	55
إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...	54
أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ...	61
أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ،...	61
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ...	70
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ...	64
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ...	69
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ...	18
أن رسول الله – ﷺ – صلى وراءه...	5
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ...	32
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ،...	55
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا...	72
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ...	67
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ...	57
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ...	77
إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا...	33
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ...	33
أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ...	36
تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ...	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ...	49
خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ...	22
سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا...	100
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ...	50
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ...	46
الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ...	123
طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ...	103
فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ...	78
فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ...	98
فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا...	67
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً...	69
فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ...	46
فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ...	94
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ...	116
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ...	32
قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى...	7
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ...	7، 111
كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ...	102
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ...	61، 61
كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا رَجُلٌ...	133
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ...	67، 72
لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا...	113
لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا...	132
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ...	ب
لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ...	125
لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ...	57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ...	133
مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ...	36
الْمَاءُ مِنَ المَاءِ...	31
الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي...	33
مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ...	133
مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا...	84
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ...	51
مَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فَقَدْ...	52
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ...	142
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،...	140
مَوْتِي، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ...	15
نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ...	112
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ...	77
هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين...	51
وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ...	57
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ...	39 ،40
وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ...	135
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ...	25
يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ...	61
يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ...	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن.

.1	الزحيلي	**د. وهبة بن مصطفى الزحيلي**؛ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة: الثانية ، 1418 هـ.
.2	سيد قطب	**سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي**؛ في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – 1412 هـ.
.3	الشنقيطي	**محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي** ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر بيروت – لبنان 1415 هـ - 1995 مـ
.4	الشوكاني	**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني**؛ فتح القدير الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب–دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – 1414 هـ.
.5	ابن عطية	**عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية**؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422هـ،
.6	ابن كثير	**الإمام المحدّث: ابن كثير**؛ تفسير القرآن العظيم، تحقيق د. محمد ابراهيم البنا، دار ابن حزم–بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ–1998م.
.7	الواحدي	**علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي**؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ–1994م.

2- كتب السنة النبوية، وشروحها.

- السنة النبوية:

.8	أحمد	**الإمام: أحمد بن حنبل**؛ الموسوعة الحديثة لمسند الإمام احمد، المشرف العام على الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، تحقيق السند: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ–2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9.	**الألباني**	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي–بيروت،الطبعة: الثانية 1405هـ– 1985م. – ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي.
10.	**البخاري**	**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه؛** صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11.	**البخاري**	**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله؛** جزء القراءة خلف الإمام، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، 1400هـ – 1980م.
12.	**البغوي**	**أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي؛** شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م.
13.	**البيضاوي**	**القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)**، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،1433 هـ – 2012م.
14.	**البيهقي**	**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي؛** السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ–2003م.
15.	**الترمذي**	**الإمام المحدث: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة؛** الجامع الصحيح، الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16.	ابن الجعد	**علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي**؛ مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 – 1990م.
17.	الحاكم	**الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري**؛ المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
18.	ابن حبان	**محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي**؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ– 1988م.
19.	ابن حجر	**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
20.	الحميدي	**أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي**؛ مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، 1996 م.
21.	ابن خزيمة	**أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري**؛ صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
22.	الخطابي	**حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي**؛ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.23	الدارقطني	**أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني؛** سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
.24	أبو داوود	**سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني؛** سنن أبو داوود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
.25	أبي شيبة	**أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي؛** الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
.26	الصنعاني	**أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني؛** المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
.27	الطبراني	**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني؛** المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
.28	الطحاوي	**جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي؛** شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1415 هـ، 1494 م.
.29	الكتاني	**أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي؛** نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.30	ابن ماجه	**الإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجه، حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي.
.31	مالك	**مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني**؛ موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.
.32	المزني	**إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني**؛ السنن المأثورة للشافعي، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
.33	مسلم	**مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري**؛ صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2- شروح الحديث:

.34	الباجي	**سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي**؛ المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
.35	ابن بطال	**أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال** (المتوفى: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
.36	ابن حجر	**أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي**؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة–بيروت، 1379هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.37	ابن رجب	**زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي؛** فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية،الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م. –جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2004 م.
.38	الزرقاني	**محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،** شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
.39	الشافعي	**الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي؛** اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ/1990م.
.40	الشوكاني	**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني** ؛ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
.41	الصنعاني	**محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني؛** سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
.42	ابن عبد البر	**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري؛** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ. –الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.43	العراقي	**أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي؛** طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
.44	العظيم آبادي	**محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي؛** عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
.45	العيني	**أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى؛** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. – شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
.46	القاري	**علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري؛** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
.47	القاضي عياض	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)،شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
.48	القسطلاني	أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.49	المباركفوري	**أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم**؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
.50	ابن المُلقن	**سراج الدين أبي حفص عمر بن علي أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب ابن المُلقن**؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق: التراث، بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحى، تقديم: أ.د. أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر سوريا/، لبنان/بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
.51	النووي	**الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي**؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
.52	الوَلَّوِي	**محمد بن الشيخ بن علي بن آدم بن موسي الأتيوبي**؛ شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح المجتبي)، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.

3- كتب العقيدة الإسلامية:

.53	الشاطبي	**إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي**؛ الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

- كتب أصول الفقه:

.54	السيوطي	**عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي**؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
.55	ابن القيم	**محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية**؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كتب القواعد الفقهية والمقاصد:

.56	الرازي	**أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري**؛ المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
.57	ابن رجب	**زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي**، القواعد، دار الكتب العلمية
.58	ابن قدامة	**موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي**؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

4- كتب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

.59	البابرتي	**محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي**؛ العناية شرح الهداية، دار الفكر.
.60	الزيلعي	**عثمان بن علي بن محجن البارعي**؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
.61	السرخسي	**شمس الدين**؛ المبسوط، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م.
.62	السُغْدي	**أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي**، النتف في الفتاوى المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.63	السمرقندي	**محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي**؛ تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
.64	الشيباني	**أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني**؛ الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.
.65	ابن عابدين	**محمد أمين**؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
.66	العيني	**محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى**؛ البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
.67	الغنيمي	**عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**؛ اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
.68	الكاساني	**علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني**؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
.69	المرغيناني	**علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين**؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة. - الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
.70	ابن نجيم	**زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري**؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.71	ابن الهمام	**كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليسواسي المعروف بابن الهمام الحنفي؛** فتح القدير، دار الفكر.

- **المذهب المالكي:**

.72	**الثعلبي**	**أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي؛** التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م
.73	**ابن جزي**	**محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي؛** القوانين الفقهية.
.74	**ابن الحاجب**	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ). جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م
.75	**الحطاب**	**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي؛** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
.76	**الخرشي**	**محمد بن عبد الله الخرشي المالكي؛** شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
.77	**الدسوقي**	**العالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة؛** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركان سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقديرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، دار الفكر- بيروت/ لبنان 1423هـ-2002م.
.78	**ابن رشد**	**أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.79	ابن رشد	**محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة. المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ- 1988م.
.80	شهاب الدين	**عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي؛** إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
.81	ابن عبد البر	**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛** الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
.82	العبدري	**محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي؛** التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
.83	العدوي	**علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي؛** حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.
.84	عليش	**محمد بن أحمد بن محمد عليش،** منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
.85	القرافي	**شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛** الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.86	القروي	**محمد العربي القروي**؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
.87	القيرواني	**أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني**؛ متن الرسالة، الناشر: دار الفكر.
.88	مالك	**مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني**؛ المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
.89	النفراوي	**أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي**؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.

- **المذهب الشافعي:**

.90	البجيرمي	**سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي**؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر.
.91	الجمل	**سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري**، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر.
.92	الحصني	**أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي**؛ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
.93	الرافعي	**عبد الكريم بن محمد الرافعي** ؛ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الفكر
.94	الشافعي	**الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي**؛ الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.95	الشربيني	**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
.96	الشربيني	**شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي**؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
.97	الشيرازي	**أبي اسحاق؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
.98	الشيرازي	**إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي**؛ التنبيه في الفقه الشافعي.
.99	العمراني	**يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي**؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.
.100	الغزالي	**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**؛ الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
.101	القفال	**محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ** حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
.102	الماوردي	**علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي**؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.103	المحاملي	**أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ**؛ اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
.104	المزني	**إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني**؛ مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
.105	النووي	**محيي الدين يحيى بن شرف النووي**؛ المجموع شرح المهذب، دار الفكر. – روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
.106	الهيتمي	**أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي**؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م.

– المذهب الحنبلي:

.107	اسحاق بن منصور	**إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج**؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م.
.108	البهوتي	**منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى** ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. كشاف القناع عن متن الاقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.109	ابن تيمية	**عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني** ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984مـ.
.110	الجويني	**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين**؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ– 2007م.
.111	الخرقي	**أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي**؛ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ–1993م.
.112	الزركشي	**شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي**؛ شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.
.113	ابن ضويان	**إبراهيم بن محمد بن سالم**؛ منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ– 1989م.
.114	ابن عبده	**مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي**؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.
.115	ابن العثيمين	**محمد بن صالح بن محمد العثيمين**؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ.
.116	ابن قدامة	**موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي**؛ المغني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م. – الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م. – الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.117	الكلوذاني	**محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني**؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.
.118	ابن مازة	**برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي**؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.
.119	المرداوي	**علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي** ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
.120	المرداوي	**محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى**؛ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ
.121	ابن مفلح	**لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد**؛ المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
.122	المقدسي	**بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم**؛ العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1424هـ- 2003 م.
.123	الموصلي	**عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي**؛ الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
.124	أبو النجا	**موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي**؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **كتب الفتاوي:**

.125	**ابن تيمية**	**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني**؛ مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م. –الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

1– كتب الفقه العام والكتب العامة:

.126	**الجزيري**	**عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري**؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003م.
.127	**الريمي**	**محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين**، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ – 1999 م).
.128	**الزحيلي**	أ.د. **وهبة الزحيلي**؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
.129	**الشوكاني**	**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني**؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.
.130	**الشيبانيّ**	**يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين**؛ اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.131	**ضياء الدين**	**ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي**؛ السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
.132	**الطحاوي**	**أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري**؛ مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
.133	**ابن المنذر**	**أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى -1405 هـ، 1985م. -الإجماع؛ المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ. -الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
.134	**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**	**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**؛ الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

2-كتب الرقائق

.135	**الهيتمي**	**أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري**؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-التاريخ

.136	**البلاذري**	**أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)**، فتوح البلدان الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت 1988 م
.137	**ابن الجوزي**	**جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي**؛ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
.138	**الحسن**	**عيسى الحسن** ، الدولة الأموية – عوامل البناء وأسباب الانهيار ، الأهلية للنشر والتوزيع – عمان الطبعة الأولى 2009م.
.139	**ابن خياط**	**أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري**؛ تاريخ خليفة بن خياط، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ.
.140	**الذهبي**	**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي**؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م. – العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
.141	**الصَّلَّابي**	**عَلي محمد محمد الصَّلَّابي**؛ الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م.
.142	**أبو عُبيَّة**	**طه عبد المقصود عبد الحميد أبو عُبيَّة**؛ موجز عن الفتوحات الإسلامية، الناشر: دار النشر للجامعات – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.143	**العماد ابن**	**عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح؛** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
.144	**ابن كثير**	**أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي؛** البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.
.145	**مجير الدين**	**عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين؛** الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عمان.
.146	**المسعودي**	**أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي؛** التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، الناشر: دار الصاوي – القاهرة.

4-كتب السير والتراجم

.147	**ابن الأثير**	**أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير؛** الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
.148	**أحمد**	**أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛** العلل ومعرفة الرجال، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 201 م.
.149	**البخاري**	**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله؛** التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.150	**ابن أبي حاتم**	**أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم**؛ الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
.151	**الحاكم**	محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم ويعرف بالحاكم الكبير ؛ الْأَسَامِي والكنى المتوفى: 378 هـ المحقق: يوسق بن محمد الدخيل ، الناشر: دار الغرباء الأثرية بالمدينة الطبعة: الأولى، 1994 م
.152	**ابن حبان**	**محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي**؛ الثقات، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م.
.153	**ابن حجر**	**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**؛ تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
.154	**ابن حيان**	**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْن صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"**؛ أخبار القضاة، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ=1947م.
.155	**الدارمي**	**محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي**؛ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.156	**الذهبي**	**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي**؛ سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م. المعين في طبقات المحدثين، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1404هـ. تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م.
.157	**أبو زرعة**	**أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي**؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
.158	**السخاوي**	**شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي**؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى 1414هـ/1993م.
.159	**ابن سعد**	**أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي**؛ الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
.160	**السيوطي**	**عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين** ؛ طبقات الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ. تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ–2004م.
.161	**الشيرازي**	**أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي**؛ طبقات الفقهاء هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.162	**الصفدي**	**صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله**؛ الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر :1420هـ- 2000م.
.163	**الطبري**	**محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر**؛ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – 1387 هـ.
.164	**الطبري**	**أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري**؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
.165	**العجلي**	**أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى**؛ تاريخ الثقات، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
.166	**ابن عساكر**	**أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله**؛ تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
.167	**العسقلاني**	**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**؛ تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 – 1986م.
.168	**القرطبي**	**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري** الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
.169	**المزي**	**يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي**؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.170	**أبو المعاطي النوري**	**السيد أبو المعاطي النوري، وآخرون**؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
.171	**أبي نعيم**	**أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني**، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
.172	**النووي**	**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**؛ تهذيب الأسماء واللغات عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيري، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

5-كتب اللغة:

.173	**إبراهيم مصطفي وآخرون**	**المجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار)**؛ المعجم الوسيط الناشر: دار الدعوة.
.174	**ابن فارس**	**أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)**؛ **معجم مقاييس اللغة** ؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ؛الناشر: دار الفكر - 1399هـ - 1979م.
.175	**ابن منظور**	**محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)**؛ لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس الموضوعات

إهداء .....أ
شكر وتقدير .....ب
منهج الإمام .....د
مقدمة.....هـ
الفصل الأول الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن حياته وعصره 1
المبحث الأول حياة الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن 2
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته.....3
المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....6
المبحث الثاني عصر الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن 13
المطلب الأول: الناحية السياسية.....14
المطلب الثاني: الناحية الإجتماعية.....22
المطلب الثالث: الناحية العلمية.....27
الفصل الثاني فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في العبادات 29
المبحث الأول فقه الإمام أبي سلمة في الطهارة.....30
المطلب الأول: الغُسل 31
المطلب الثاني: الوضوء 38
المبحث الثاني فقه الإمام أبي سلمة في الصلاة.....43
المبحث الثالث فقه الإمام أبي سلمة في الصيام 59
المبحث الرابع فقه الإمام أبي سلمة في الزكاة.....65
الفصل الثالث فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في المعاملات 73
المبحث الأول فقه الإمام أبي سلمة في المعاملات المالية.....74
المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في البيوع.....75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في الضمان..... 85
المطلب الثالث: فقه الإمام أبي سلمة في الشفعة..... 86
المطلب الرابع: فقه الإمام أبي سلمة في الإجارة..... 88
المبحث الثاني فقه الإمام أبي سلمة في الأحوال الشخصية..... 90
المطلب الأول: فقه الإمام في أحكام النكاح..... 91
المطلب الثاني: فقه الإمام في أحكام الطلاق والخلع والعدة..... 101
المطلب الثالث: فقه الإمام في أحكام الميراث..... 112
الفصل الرابع فقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في الذبائح والنذور والجنايات 120
المبحث الأول فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح والنذور..... 121
المطلب الأول: فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح..... 122
المطلب الثاني: فقه الإمام أبي سلمة في النذور..... 124
المبحث الثاني فقه الإمام أبي سلمة في الجنايات..... 126
المبحث الثالث فقه الإمام أبي سلمة في الحدود..... 136
الخاتمة..... 143
الفهارس العامة..... 146
أولاً: فهرس الآيات الكريمة:..... 147
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية..... 149
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:..... 152
رابعاً: فهرس الموضوعات..... 177
ملخص الرسالة..... 179
Abstract..... 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة جمع فقه إمام عظيم من أئمة التابعين هو الإمام الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقد كان معدوداً من فقهاء مدينة رسول الله السبعة المشهود لهم بالعلم والفضل وقد وقعت هذه الدراسة في أربعة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن حياته وعصره وتضمن مبحثين الأول عن حياة الإمام أبي سلمة ونشأته ومكانته العلمية والثاني عصر الإمام وشمل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره.

أما الفصل الثاني والموسوم بفقه الإمام أبي سلمة بن الرحمن في العبادات وحوى أربعة مباحث:

ذكرت في المبحث الأول فقه الإمام أبي سلمة في الطهارة وثنيت بذكر فقه الإمام أبي سلمة في الصلاة في المبحث الثاني ثم بحثت في المبحث الثالث فقهه في الصيام وختمت بالمبحث الرابع في فقهه في الزكاة.

أما الفصل الثالث فقد عنونته بفقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في المعاملات وفيه مبحثان المبحث الأول وقد بينت فيه فقه الإمام في المعاملات المالية أما المبحث الثاني فقد كان عن فقه الإمام في الأحوال الشخصية .

أما الفصل الرابع والأخير فقد كان بعنوان: فقه الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن في الذبائح والنذور والجنايات وقد حوى بين دفتيه ثلاثة مباحث كان الأول منها عن فقه الإمام أبي سلمة في الذبائح والنذور في حين تحدثت في الثاني عن فقه الإمام في الجنايات أما الثالث ففي فقه الإمام في الحدود .

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This thesis shed some light on the efforts of Imam Abu Salamah bin Abdul Rahman bin Auf in the field of Fiqh (Islamic jurisprudence). Imam Abu Salamah was a great scholar of the Tabe'een, and one of the seven Imams of Fiqh in Medina who were known for their deep knowledge and virtue. The study included four chapters and a conclusion.

In the **first chapter**, the study briefly introduced Imam Abu Salamah bin Abdul Rahman considering his life and time. This included two topics as follows: the early life of Imam Abu Salamah and his scientific rank, and the different aspects that characterized the era of the Imam including political, social and scientific ones.

The **second chapter** titled "The Fiqh of Imam Abu Salamah bin Abdul Rahman in the Acts of Worship", included four topics as follows:

The first topic discussed the Fiqh of Imam Abu Salamah in purity, while the second one presented his Fiqh in performing prayer. The third topic presented his Fiqh in the field of fasting, while the fourth one focused on the field of paying Zakat.

As for the **third chapter**, it was titled "The Fiqh of Imam Abu Salamah bin Abdul Rahman in Transactions" and included two topics as follows: The Fiqh of Imam Abu Salamah in financial transactions, and his Fiqh in personal status cases.

The **fourth and last chapter** was titled "The Fiqh of Imam Abu Salamah bin Abdul Rahman in Sacrifices, Vows and Crimes", which included three topics as follows: his Fiqh in sacrifices and vows, his Fiqh in crimes, and his Fiqh in hudoud, penalties.

The conclusion included in the most important findings and recommendations.

All Praise is for Allah by whose favor good works are accomplished.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com